اشرف على تصحيحه طبعه والتعليق عليه

العلامة الشيخ حسين الاعلمي

الجزء الرابع

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص.ب ٧١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين وصلّى الله على محمّد خاتم النبيّين ، وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين وسلّم عليهم أجمعين .

باب
﴿ ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ﴾

أبو جعفر محمّد بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي ، الفقيه ، نزيل الرّي مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ :

٤٩٦٨ ـ روي عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : « نهى رسول الله «ص» عن الأكل على الجنابة وقال : إنّه يورث الفقر ، ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان ، وعن السواك في الحمّام ، والتنخّع في المساجد ، ونهى عن أكل سؤر الفأرة ، وقال : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين ، ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق[1] ، ونهى أن يأكل الانسان بشماله ، وأن يأكل وهو متّكىء ، ونهى أن تجصّص المقابر ويصلّى فيها ، وقال : إذا اغتسل أحدكم في فضاء من

(١) قارعة الطريق وسطه والمراد ههنا نفس الطريق ووجهه اذا كان مسلوكاً .

الأرض فليحاذر على عورته ، ولا يشربنَّ أحدكم الماء من عند عـروة الإناء فـإنّه مجتمع الوسخ[١] .

ونهى أن يبول أحد في الماء الرَّاكد فإنّه منه يكون ذهاب العقل ، ونهى أن يمشي الرَّجل في فرد نعل ، أو أن يتنعّل وهو قائم ، ونهى أن يبول الرَّجل وفرجه باد للشمس أو للقمر ، وقال : إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة .

ونهى عن الـرَّنّة عنـد المصيبة[٢] ، ونهى عن النيـاحة والاستمـاع إليهـا ، ونهى عن اتّباع النساء الجنائز .

ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عزَّ وجلَّ بالبزاق أو يكتب به .

ونهى أن يكذب الرَّجل في رؤياه متعمّداً وقال : يكلّفه الله يوم القيـامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ، ونهى عن التصاوير وقال : من صوَّر صورة كلّفـه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ .

ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنّار ، ونهى عن سبِّ الدِّيك ، وقـال : إنّه يوقظ للصلاة ، ونهى أن يدخل الرَّجل في سوم أخيه المسلم .

ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة ، وقال : يكون منه خرس الولد .

وقال : لا تبيّتوا القمامة[٣] في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنّها مقعد الشيطان .

وقال : لا يبيتنَّ أحدكم ويده غمرة فإن فعل فأصابه لمم الشيطان[٤] فـلا يلومنَّ إلاّ نفسه ، ونهى أن يستنجي الرَّجل بالرَّوث والرِّمّة[٥] .

ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كلُّ ملك

---

(١) العروة في الدلو والكوز : المقبض ، ووسخه لكثرة ورود الايدي عليه .

(٢) الرنة ـ بالفتح والتشديد ـ : الصياح ، ويحمل على الكراهة .

(٣) قم البيت : كنسه والقمامة ـ بالضم الكناسة .

(٤) الغمرة ـ بالتحريك ـ : ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه ، واللمم الجنون .

(٥) الرمة ـ بالكسر ـ العظام البالية ، والمراد هنا العظم مطلقاً .

في السماء وكلُّ شيء تمرُّ عليه من الجنِّ والإنس حتّى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تتزيَّن لغير زوجها فإن فعلت كان حقّاً على الله عزَّ وجلَّ أن يحرقها بالنّار ، ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا بدَّ لها منه ، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ، ونهى أن تحدِّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها .

ونهى أن يجامع الرَّجل أهله مستقبل القبلة ، وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

ونهى أن يقول الرَّجل للرَّجل : زوِّجني أُختك حتّى أُزوِّجك أُختي .

ونهى عن إتيان العرَّاف[1] وقال : من أتاه وصدَّقه فقد بريء ممّا أنزل الله على محمّد .

ونهى عن اللّعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ، ونهى عن الغيبة والاستماع إليها ، ونهى عن النميمة والاستماع إليها ، وقال : لا يدخل الجنّة قتّات ـ يعني نمّاماً ـ ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم .

ونهى عن اليمين الكاذبة ، وقال : إنّها تترك الدِّيار بلاقع ، وقال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرىء مسلم لقى الله عزَّ وجلَّ وهو عليه غضبان إلّا أن يتوب ويرجع .

ونهى عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر .

ونهى أن يُدخل الرَّجل حليلته إلى الحمّام ، وقال : لا يدخلنَّ أحدكم الحمّام إلّا بمئزر ، ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عزَّ وجل .

ونهى عن تصفيق الوجه ، ونهى عن الشرب في آنية الذَّهب والفضّة ،

---

(١) العراف : الكاهن والمنجم وهو الذي يخبر على زعمه عن الكائنات أو عن السارق أو عن أشياء خفى عن الناس ، كالحمل أذكر هو أم أنثى وأمثال ذلك .

ونهى عن لبس الحرير والدِّيباج والقزِّ للرِّجال ، فأمّا للنساء فلا بأس .

ونهى أن تباع الثمار حتّى تزهو ـ يعني تصفر أو تحمر ـ ونهى عن المحاقلة ـ يعني بيع التمر بالرُّطب ، والزَّبيب بالعنب وما أشبه ذلك ـ .[1]

ونهى عن بيع النرد ، وأن يشتري الخمر وأن يسقي الخمر ، وقال عليه السلام : لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه ، وقال عليه السلام : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقّاً على الله عزَّ وجلَّ أن يسقيه من طينة خبال ـ وهي صديد أهل النار ـ وما يخرج من فروج الزّناة فيجتمع ذلك في قدور جهنّم فيشربه أهل النّار ، فيصهر به ما في بطونهم والجلود[2] .

ونهى عن أكل الرِّبا وشهادة الزُّور وكتابة الرِّبا ، وقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ لعن آكل الرِّبا ومؤكله وكاتبه وشاهديه .

ونهى عن بيع وسلف ، ونهى عن بيعين في بيع ، ونهى عن بيع ما ليس عندك ، ونهى عن بيع ما لم تضمن . ونهى عن مصافحة الذِّمّي .

ونهى عن أن ينشد الشعر أو ينشد الضالّة في المسجد ، ونهى أن يسلَّ السيف في المسجد .

ونهى عن ضرب وجوه البهائم .

ونهى أن ينظر الرَّجل إلى عورة أخيه المسلم وقال : من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة .

ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود ، ونهى أن

---

(١) المحاقلة هي بيع الحنطة قبل الحصاد بحنطة منها أو مطلقاً ، والمزابنة بيع ثمرة النخل بتمر منها أو مطلقاً .

(٢) الصديد هو الدم والقيح الذي يسيل من الجسد ، وصهر الشيء أذابه .

يصلّي الرَّجل في المقابر والطرق والأرحية[1] والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة . ونهى عن قتل النحل ، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم[2] .

ونهى أن يحلف الرَّجل بغير الله وقال : من حلف بغير الله عزَّ وجلَّ فليس من الله في شيء ، ونهى أن يحلف الرَّجل بسورة من كتاب الله عزَّ وجلَّ وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلِّ آية منها كفّارة يمين فمن شاء برَّ ومن شاء فجر .

ونهى أن يقول الرَّجل للرَّجل : لا وحياتك وحياة فلان .

ونهى أن يقعد الرَّجل في المسجد وهو جنب ، ونهى عن التعرّي بالليل والنهار ، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة ، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ، ونهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ، ونهى عن صيام ستّة أيّام : يوم الفطر ، ويوم الشكّ ، ويوم النحر ، وأيّام التشريق .

ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم ، وقال : اشربوا بأيديكم فإنّه أفضل أوانيكم ، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها .

ونهى أن يستعمل أجير حتّى يعلم ما أجرته ، ونهى عن الهجران فمن كان لا بدَّ فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيّام ، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النّار أولى به .

ونهي عن بيع الذّهب بالذّهب زيادة إلّا وزناً بوزن .

ونهى عن المدح وقال : أُحثوا في وجوه المدّاحين التراب .

---

(١) الارحية جمع الرحى ، وقراها المولى المجلسي : « الارحبة » بالباء الموحدة وفسرها بالامكنة الواسعة .

(٢) الوسم أثر الكي ، وظاهر النهي الحرمة ، يمكن حمله على الكراهة .

وقـال «ص» : من تولّى خصـومة ظـالم أو أعان عليهـا ، ثمَّ نزل بـه ملك الموت قال لـه : أبشر بلعنة الله ونـار جهنّم وبئس المصيـر ، وقـال : من مـدح سلطانـاً جائـراً أو تخفّف وتضعضع لـه طمعاً فيـه كان قـرينه في النّـار[1] ، وقال «ص» قال الله عزَّ وجـلَّ : ﴿ ولا تركنـوا إلى الذين ظلمـوا فتمسّكم النّار ﴾[2]
وقال عليه السلام : من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنّم .

ومن بنى بنياناً رياء وسُمعة حمله يوم القيامـة من الأرض السابعـة وهو نـار تشتعل ثمَّ تطوَّق في عنقه ويلقى في النّار فلا يحبسه شيء منها دون قعرهـا إلاّ أن يتـوب قيل : يـا رسول الله كيف يبني ريـاءً وسمعة ؟ قـال : يبني فضلاً عـلى ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه .

وقال عليه السلام : من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرَّم عليه ريح الجنّـة وإنَّ ريحها ليـوجد من مسيـرة خمسمائـة عام ، ومن خـان جـاره شبـراً من الأرض جعله الله طـوقاً في عنقـه من تخوم الأرض السـابعـة حتّى يلقى الله يـوم القيامة مطوَّقاً ، إلاّ أن يتوب ويرجع .

ألا ومن تعلّم القـرآن ثمَّ نسيه لقى الله يـوم القيامـة مغلولاً يسلّط الله عزَّ وجلَّ عليه بكلِّ آية منه حيّة تكون قرينته إلى النّار إلاّ أن يغفر [الله] له .

وقال عليه السلام : من قرأ القرآن ثمَّ شرب عليه حراماً أو آثر عليه حبَّ الدُّنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلاّ أن يتوب ، ألا وإنّه إن مات على غير توبة حاجّه يوم القيامة فلا يزايله إلاّ مدحوضاً .

ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّـة حرَّة أو أمـة ثمَّ لم يتب منه ومات مصرّاً عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منهـا حيّات

---

(١) التخفف ضـد التثقل ، وفي الصحـاح : ضعضعـه الـدهـر فتضعضـع أي خضـع وذل .

(٢) الركون : السكون الى الشيء والميل اليه .

وعقارب وثعبان النّار فهو يحترق إلى يوم القيامة ، فإذا بُعث من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه فيُعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدُّنيا حتّى يؤمر به إلى النّار .

ألا وإنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم الحرام وحدَّ الحدود فما أحد أغير من الله عزَّ وجلَّ ومن غيرته حرَّم الفواحش .

ونهى أن يطلع الرَّجل في بيت جاره ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمّداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدُّنيا حتّى يفضحه الله ، إلاّ أن يتوب .

وقال عليه السلام من لم يرض بما قسم الله له من الرِّزق وبثَّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عزَّ وجلَّ وهو عليه غضبان ، إلاّ أن يتوب .

ونهى أن يختال الرَّجل في مشيه ، وقال : من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنَّم فكان قرين قارون لأنّه أوَّل من اختال فخسف الله به وبداره الأرض ، ومن اختال فقد نازع الله عزَّ وجلَّ في جبروته .

وقال عليه السلام : من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عزَّ وجلَّ له يوم القيامة : عبدي زوَّجتك أمتي على عهدي فلم توفِ بعهدي وظلمت أمتي ، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها ، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النّار بنكثه للعهد إنَّ العهد كان مسؤولاً .

ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة ، وقال : من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنّه آثم قلبه والله بما تعملون عليم** ﴾ .

وقال عليه السلام : من آذى جاره حرَّم الله عليه ريح الجنّة ، ومأواه جهنّم وبئس المصير ، ومن ضيّع حقَّ جاره فليس منّا ، وما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمماليك حتّى

ظننت أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتّى ظننت أنّه سيجعله فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتّى ظننت أنّ خيار أمّتي لن يناموا .

ألا ومن استخفّ بفقير مسلم فلقد استخفّ بحق الله ، والله يستخفُّ به يوم القيامة ، إلّا أن يتوب . وقال عليه السلام : من أكرم فقيراً مسلماً لقى الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وهو عنه راض .

وقال عليه السلام : من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزَّ وجلَّ حرَّم الله عليه النّار ، وآمنه من الفزع الأكبر ، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى : ﴿ ولمن خاف مقام ربّه جنّتان ﴾ .

ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدُّنيا على الآخرة لقى الله يوم القيامة وليست له حسنة يتّقي بها النّار ، ومن اختار الآخرة [على الدُّنيا] وترك الدُّنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله .

ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النّار ، إلّا أن يتوب ويرجع .

وقال عليه السلام : من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزَّ وجلَّ(١) ، ومن التزم امرأة حراماً قُرن في سلسلة من نار مع شيطان ، فيقذفان في النّار .

ومن غشَّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا ، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنّهم أغشُّ الخلق للمسلمين .

ونهى رسول الله «ص» أن يمنع أحد الماعون(٢) جاره ، وقال : من منع

---

(١) باء يبوء أي رجع .

(٢) الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس وغيرهما مما جرت العادة بعاريته . (النهاية)

الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه ، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله .

وقال عليه السلام : أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزَّ وجلَّ منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتّى تُرضيه[1] وإن صامت نهارها ، وقامت ليلها ، وأعتقت الرِّقاب ، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله ، وكانت في أوَّل من يرد النّار . وكذلك الرَّجل إذا كان لها ظالماً ، ألا ومن لطم خدَّ امرىء مسلم أو وجهه بدَّد الله[2] عظامه يوم القيامة ، وحشر مغلولاً حتّى يدخل جهنّم ، إلاّ أن يتوب .

ومن بات وفي قلبه غشٌّ لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتّى يتوب ، ونهى عن الغيبة وقال : من اغتاب امرء مسلماً بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذّى بها أهل الموقف ، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرَّم الله عزَّ وجلَّ .

وقال عليه السلام : من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد ، ألا ومن تطوَّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردَّها عنه ردَّ الله عنه ألف باب من الشرِّ في الدُّنيا والآخرة ، فإن هو لم يردَّها وهو قادر على ردِّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرَّة .

ونهى رسول الله «ص» عن الخيانة ، وقال : من خان أمانة في الدُّنيا ولم يردَّها إلى أهلها ثمَّ أدركه الموت مات على غير ملّتي ، ويلقى الله وهو عليه غضبان .

وقال عليه السلام : من شهد شهادة زور على أحد من الناس عُلّق بلسانه مع المنافقين في الدَّرك الأسفل من النّار ، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو

---

(١) المراد بالصرف التوبة وبالعدل الفدية . (الصحاح)

(٢) التبديد : التفريق والابعاد .

كالذي خانها .

ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّه حرَّم الله عليه بركة الرِّزق ، إلا أن يتوب .

ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها .

ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرَّم الله عليه ريح الجنّة .

ألا ومن صبر على خلق امرأة سيّئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين .

ألا وأيّما امرأة لم ترفق بزوجها ، وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة ، وتلقى الله عزَّ وجلَّ وهو عليها غضبان .

ألا ومن أكرم أخاه المسلم فإنّما يكرم الله عزَّ وجلَّ .

ونهى رسول الله «ص» أن يؤمَّ الرَّجل قوماً إلّا بإذنهم ، وقال : من أمَّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء .

وقال : من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عزَّ وجلَّ أجر مائة شهيد ، وله بكلِّ خطوة أربعون ألف حسنة ، ومحي عنه أربعون ألف سيّئة ، ورفع له من الدَّرجات مثل ذلك ، وكان كأنّما عبَد الله عزَّ وجلَّ مائة سنة صابراً محتسباً ، ومن كفى ضريراً[1] حاجة من حوائج الدُّنيا ومشى له فيها حتّى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق ، وبراءة من النّار ، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدُّنيا ، ولا يزال يخوض في رحمة الله عزَّ وجلَّ حتّى يرجع .

---

(١) رجل ضرير بين الضرارة أي ذاهب البصر . (الصحاح)

ومن مرض يوماً وليلة فلم يشكُ إلى عوّاده بعثه الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة مع خليله إبراهيم [خليل الرَّحمن] عليه السلام حتّى يجوز الصراط كالبرق اللّامع .

ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه فقال رجل من الأنصار : بأبي أنت وأمّي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أوَليس ذلك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته ؟ قال : نعم .

ألا ومن فرَّج عن مؤمن كربة من كرب الدُّنيا فرَّج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة ، واثنين وسبعين كربة من كرب الدُّنيا أهونها المغص[1] .

وقال : من يمطل على ذي حقٍّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عَشّار .

ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسلّطه الله عليه في نار جهنّم وبئس المصير .

ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتنَّ به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ، ثمَّ قال عليه السلام : يقول الله عزَّ وجلَّ حَرَّمتُ الجنّة على المنّان والبخيل والقتّات ـ وهو النّمام ـ .

ألا ومن تصدَّق بصدقة فله بوزن كلِّ درهم مثل جبل أُحد من نعيم الجنّة ، ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء .

ومن صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ألف ملك ، وغفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر ، فإن أقام حتّى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكلِّ قدم

---

(١) المغص القولنج وفي بعض النسخ « المغفرة » والاول موافق لما في الامالي .

نقلها قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد .

ألا ومن ذرفت عيناه(١) من خشية الله عزَّ وجلَّ كان له بكلِّ قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنّة ، مكلّلاً بالدُّرِّ والجوهر(٢) ، فيه مالا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلِّ خطوة سبعون ألف حسنة ، ويرفع له من الدَّرجات مثل ذلك ، فإن مات وهو على ذلك وكّل الله عزَّ وجلَّ به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ، ويبشّرونه ويؤنسونه في وحدته ، ويستغفرون له حتّى يُبعث .

ألا ومن أذَّن محتسباً يريد بذلك وجه الله عزَّ وجلَّ أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد ، وأربعين ألف صدِّيق ، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمّتي إلى الجنّة ألا وإنَّ المؤذِّن إذا قال ، « أشهد أن لا إله إلا الله » صلّى عليه سبعون ألف ملك ويستغفرون له ، وكان يوم القيامة في ظلِّ العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ويكتب له ثواب قوله « أشهد أنَّ محمّداً رسول الله » أربعون ألف ملك .

ومن حافظ على الصفِّ الأوَّل والتكبيرة الأولى لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطي المؤذِّنون في الدُّنيا والآخرة .

ألا ومن تولّى عرافة(٣) قوم أتى يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله عزَّ وجلَّ أطلقه الله ، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنّم وبئس المصير .

وقال عليه السلام : لا تحقّروا شيئاً من الشرِّ وإن صغر في أعينكم ، ولا

---

(١) ذرفت الدمع يذرف ذرفاً أي سال . (الصحاح)
(٢) المكلل : المزين .
(٣) العريف ـ كأمير ـ النقيب وهو من يعرف القوم وعند اللزوم يعرفهم للحاكم .

تستكثروا شيئاً من الخير وإن كبر في أعينكم ، فإنّه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار .

قال شعيب بن واقد : سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث قال : حدَّثني جعفر بن محمّد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله «ص» وخطُّ عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام بيده .

باب
﴿ ما جاء في النظر إلى النساء ﴾

٤٩٦٩ ـ روي عن هشام بن سالم ، عن عقبة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « النظرة سهم من سهام إبليس مسمومٌ مَن تركها لله عزَّ وجلَّ لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه » .

٤٩٧٠ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن الكاهليِّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة » .

٤٩٧١ ـ وروى الأصبغ بن نباتة عن عليٍّ عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : يا عليُّ لك أوَّل نظرة ، والثانية عليك ولا لك » .

٤٩٧٢ ـ وقال أبو بصير للصادق عليه السلام : « الرَّجل تمرُّ به المرأة فينظر إلى خلفها قال : أيسرُّ أحدكم أن يُنظر إلى أهله وذات قرابته ؟ قلت : لا ، قال : فارض للناس ما ترضاه لنفسك » .

٤٩٧٣ ـ وروى هشام ، وحفص ، وحمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يُبتلوا بذلك في انسائهم » .

٤٩٧٤ ـ وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام « في قول

الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يا أبة استأجره إنَّ خير من استأجرت القويُّ الأمين ﴾ قال : قال لها شعيب عليه السلام : يا بنيّة هذا قويٌّ قد عرفتِه برفع الصخرة ، الأمين من أين عرفتِه ؟ قالت : يا أبة إنّي مشيت قدّامه فقال : امشي من خلفي فإن ضللت فأرشديني إلى الطريق فإنّا قوم لا ننظر في أدبار النساء » .

٤٩٧٥ ـ وقال رسول الله «ص» : « يا أيّها الناس إنّما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله » .

٤٩٧٦ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريُّ ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يعترض الأمة ليشتريها ، قال : لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه » .

باب
﴿ ما جاء في الزنا ﴾

٤٩٧٧ ـ قال رسول الله «ص» : « لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزَّ وجلَّ من رجل قتل نبيّاً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده ، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً » .

٤٩٧٨ ـ وقال رسول الله «ص» : « الزِّنا يورث الفقر ، ويدع الدِّيار بلاقع »[١] .

٤٩٧٩ ـ وقال عليه السلام : « ما عجّت الأرض إلى ربّها عزَّ وجلَّ كعجيجها من ثلاث : من دم حرام يُسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس » .

٤٩٨٠ ـ وفي رواية عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه

---

(١) جمع بلقعة وهي الارض القفر التي لانبات لها ولا شيء بها ، أي يصير الزنا سبباً لفنائهم حتى لا يبقى منهم أحد .

عليهما السلام قال : « قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام : يا بنيَّ لا تزنِ فإنَّ الطير لو زنى لتناثر ريشه[١] » .

٤٩٨١ ـ وروى عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى بن عمران من زنى زُني به ولو في العقب في بعده ، يا موسى بن عمران عفَّ تعفُّ أهلك ، يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإيّاك والزِّنا ، يا موسى بن عمران : كما تدين تُدان » .

٤٩٨٢ ـ وصعد رسول الله «ص» المنبر فقال : « ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبّار ، ومقلٌّ مختال »[٢] .

٤٩٨٣ ـ وفي رواية ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزّاني والدّيّوث ، والمرأة توطي فراش زوجها »[٣] .

٤٩٨٤ ـ وروى عليُّ بن إسماعيل الميثميُّ ، عن بشير قال : « قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى : لا أُنيل رحمتي من يعرِّضني للأيمان الكاذبة ، ولا أُدني منّي يوم القيامة من كان زانياً » .

٤٩٨٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « بـرُّوا آباءكم يبرُّكم أبناؤكم ، وعفّوا عن نساء النّاس تعفُّ نساؤكم »[٤] .

---

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ٥٤٢ في الموثق كالصحيح وقوله « لوزني » أي جمع مع غير زوجها .

(٢) رواه المؤلف في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) رواه في عقاب الاعمال مسنداً والكليني في الكافي ج ٥ ص ٥٤٣ و ٥٣٧ .

(٤) مروي في الكافي ج ٥ ص ٥٥٤ في الضعيف عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام .

٤٩٨٦ ـ وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال : « كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عزَّ وجلَّ في قلبها ، فقالت له : إنّك لا تأتيني مرَّة إلّا وعند أهلك من يأتيهم ، قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتى به داود عليه السلام ، فقال : يا نبيَّ الله أتي إليَّ ما لم يؤت إلى أحد ، قال : وما ذاك ؟ قال : وجدت هذا الرَّجل عند أهلي ، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام قل له : كما تَدين تُدان » .

٤٩٨٧ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا زنى الزَّاني خرج منه روح الإيمان ، فإن استغفر عاد إليه ، قال : وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، قال أبو جعفر عليه السلام : وكان أبي عليه السلام يقول : « إذا زنى الزَّاني فارقه روح الإيمان ، قلت : فهل يبقى فيه من الإيمان شيء ما ، أوقد أنخلع منه أجمع ؟ قال : لا بل فيه فإذا قام عاد إليه روح الايمان » .

﴿ كتاب الحدود ﴾

باب
﴿ ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا ﴾

٤٩٨٨ ـ روى القاسم بن محمّد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال قال : « سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرَّجل ينام مع الرَّجل في لحاف واحد ، فقال: ذو محرم ؟ قال : لا ، قال : من ضرورة ؟ قال : لا ، قال : يضربان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قال : فإنّه فعل، قال : إن كان دون الثقب فالحدُّ وإن هو ثقب أقيم قائماً ثمَّ ضُرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ ، قال : فقلت له فهو القتل ؟ ! فقال : هو ذاك ، قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف ، فقال : ذات محرم ؟ قلت : لا ، قال : من ضرورة ؟ قلت ، لا ، قال : تضربان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قلت : فإنّها فعلت ، قال فشقَّ ذلك عليه فقال : افٍّ افٍّ افٍّ ـ ثلاثاً ـ وقال : الحدُّ » .

٤٩٨٩ ـ وروى حمّاد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف واحد فضرب كلَّ واحد منهما مائة سوط غير سوط » .

٤٩٩٠ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكنانيِّ عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحـد، فقال : اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الأخبار كلّها متّفقة المعاني إذا وجد الرَّجل مع الرَّجل ، أو المرأة مع المرأة ، أو الرَّجل مع المرأة في لحاف واحـد من ضرورة فلا شيء عليهما ، وإن لم يكن ذلك من ضـرورة ولم يكن منهما حـال تكره يضرب كلُّ واحد منهما ثلاثين سوطاً يعزَّران بـذلك ، وإذا كـان منهما الـزِّنا وكانا غير محصنين جلد كـلُّ واحد منهـما مائـة جلدة ، وذلك متى أقـرَّا بذلـك أو شهد عليهما أربعة عدول ، ومتى وجدا في لحاف وقد علم الإمام أنّه قد كان منهما ما يوجب الحدَّ إلّا أنّهما لم يقرَّا به ولا شهد عليهما أربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لأنّهما لم يقرَّا ولم تقم عليهما بالزِّنا البيّنة فينقصهـما بذلـك سوطـاً واحداً ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيراً دون الحدِّ » .

٤٩٩١ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليـه السـلام قال : « قـال أمير المؤمنـين عليه السـلام : لا يجلد رجلٌ ولا امـرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود عـلى الايلاج والاخـراج ، وقال : لا أكـون أوَّل الشهود الأربعة أخشى الرَّوعة أن ينكل بعضهم فأجلد »(١) .

٤٩٩٢ ـ وروى فضالة ، عن داود بن أبي يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « إنَّ أصحاب رسول الله «ص» قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لـو وجدت عـلى بطن امـرأتك رجـلاً ما كنت صـانعاً بـه ؟ قال : كنت أضـربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله «ص» فقـال : ماذا يـا سعد ؟ فقـال سعد : قالوا لي : لو وجدت على بطن امرأتك رجـلاً ما كنت تصنـع به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد فكيف بأربعة ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله بأنّه قد فعل ، فقال : اي والله بعد رأى عينك وعلم الله بأنه قد

---

(١) الروعة : الفزع ، وفي بعض النسخ « الردعة » والردع الانزجار .

فعل ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد جعل لكلِّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدَّى ذلك الحدَّ حدّاً » .

٤٩٩٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ، قال : وجب عليه الرَّجم ، فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحدَّ حدَّ الزَّاني » .

٤٩٩٤ ـ وروى شعيب ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « قضى عليٌّ عليه السلام في رجل تزوَّج امرأة رجل أنّه رجم المرأة وضرب الرَّجل الحدَّ ، وقال عليه السلام : لو علمت أنّك علمتَ لفضخت رأسك بالحجارة »[1] .

٤٩٩٥ ـ و« خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانيّة[2] فكاد النّاس يقتل بعضهم بعضاً من الزّحام ، فلمّا رأى ذلك أمر بردِّها حتّى خفّت الزَّحمة ، ثمَّ أخرجت وأغلق الباب ، قال : فرموها حتّى ماتت ، ثمَّ أمر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعنها قال : فلمّا رأى ذلك نادى مناديه أيّها النّاس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنّه لا يقام حدٌّ إلّا كان كفّارة ذلك الذَّنب كما يجزى الدَّين بالدَّين » .

٤٩٩٦ ـ وروى زرعة ، عن سماعة قال : قال[3] : « إذا زنى الرَّجل فجلد فليس ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها ، وإنّما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه » .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح ، والفضخ : كسر الشيء الاجوف ، ومنه فضخت رأسه بالحجارة .

(٢) في القاموس شراحة ـ كسراقة ـ امرأة همدانية أقرت بالزنا عند علي كرم الله وجهه .

(٣) يعني أبا عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج٧ ص١٩٧ في الموثق .

٤٩٩٧ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الشيخ والشيخة جلد مائة والرَّجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ، والنفي من بلد إلى بلد ، وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة » .

٤٩٩٨ ـ وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : « الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فإنّهما قضيا الشهوة » .

٤٩٩٩ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا جامع الرَّجل وليدة امرأته فعليه ما على الزَّاني » .

٥٠٠٠ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل زوَّج أمته رجلاً ، ثمّ وقع عليها ، قال : يضرب الحدَّ »[1] .

٥٠٠١ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة اقتضّت جارية بيدها ، قال : عليها المهر وتضرب الحدَّ » .

٥٠٠٢ ـ وفي خبر آخر : « وتضرب ثمانين »[2] .

٥٠٠٣ ـ وفي رواية الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل وقع على مكاتبته فقال : إن كانت أدّت الرُّبع ضرب الحدَّ ، وإن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء » .

٥٠٠٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن القاسم قال : قال أبو

---

(١) الوليدة : الصبية والامة والجمع الولائد (الصحاح) والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط حرية الموطوءة لعموم الاخبار .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

عبد الله عليه السلام : « من غشي امرأته بعد انقضاء العدّة جلد الحدّ ، وإن غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه إيّاها رجعة لها » .

٥٠٠٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في غلام صغير لم يدرك ـ ابن عشر سنين ـ زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحدّ وتضرب المرأة الحدّ كاملاً ، قلت : فإن كانت محصنة ، قال : لا ترجم لأنَّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت » .

٥٠٠٦ ـ وفي رواية يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أيُّ شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحدّ، ويقام على المرأة الحدُّ ، فقلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ، قال . تضرب الجارية دون الحدّ ، ويقام على الرَّجل الحدُّ » .

٥٠٠٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير قال : « إنَّ عبّاد المكّي قال : قال لي سفيان الثوريُّ : أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فإن أقيم عليه الحدُّ خافوا أن يموت ما تقول فيه ؟ قال : فسألته فقال لي : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها ؟ فقلت له : إنَّ سفيان الثوريَّ أمرني أن أسألك عنها ، فقال : إنَّ رسول الله «ص» أتي برجل أحبن[1] قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله «ص» فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلّى سبيلهما وذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ﴾ .

٥٠٠٨ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه

---

(١) الحبن : داء في البطن ، وحبن ـ كفرح ـ عظم بطنه وورم .

السلام : « لو أنَّ رجلا أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدَّة ما يريد أن يجلده من عدَّة القضبان » .

٥٠٠٩ ـ وفي رواية عبد الله بن المغيرة ، وصفوان ، وغير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا أقرَّ الزَّاني المحصن كان أوّل من يرجمه الإمام ، ثمَّ الناس ، وإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ، ثمَّ الإمام ثمَّ النّاس »[١] .

٥٠١٠ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام ضرب رجلا تزوَّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحدَّ »[٢] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لو تزوَّجها في نفاسها ولم يدخل بها حتّى تطهر لم يجب عليه الحدُّ ، وإنّما حدَّه عليه السلام لأنّه دخل بها .

٥٠١١ ـ وروى أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يضرب الرَّجل الحدَّ قائماً والمرأة قاعدة ، ويضرب كلُّ عضو ويترك الوجه والمذاكير »[٣] .

٥٠١٢ ـ وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حدُّ الزَّاني كأشدِّ ما يكون من الحدود »[٤] .

٥٠١٣ ـ وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « لا يجرَّد في حدٍّ ولا يشبح ـ يعني يمدّ ـ[٥] وقال : يضرب الزَّاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً ، وإن وجد وعليه ثيابه

---

(١) رواه الكليني عن صفوان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام .
(٢) رواه الكليني ج٧ ص ١٩٣ في الحسن كالصحيح .
(٣) المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليباً .
(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ في الصحيح عن سماعة وهو موثق .
(٥) الشبح مدك الشيء بين أوتاد كالجلد والحبل ، وفي المصباح شبحه يشبحه ـ بفتحتين ـ ألقاه محدوداً بين خشبتين مغروزتين بالارض يفعل ذلك بالمضروب والمصلوب .

ضرب وعليه ثيابه » .

٥٠١٤ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوِّث في مخروءة » .

٥٠١٥ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يزني في اليوم الواحد مراراً ، قال : إن زني بامرأة واحدة كذا وكذا مرَّة فانّما عليه حدٌّ واحد ، وإن هو زنى بنساء شتّى في يوم واحد أو في ساعة واحدة فإنَّ عليه في كلِّ امرأة فجر بها حدّاً » .

٥٠١٦ ـ وروى يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنّي قد فجرت ، فأعرض بوجهه عنها فتحوَّلت حتّى استقبلت وجهه ، فقالت : إنّي قد فجرت ، فأعرض عنها بوجهه ثمَّ استقبلته ، فقالت : إنّي قد فجرت فأعرض عنها ، ثمَّ استقبلته فقالت : إنّي قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملا فتربّص بها حتّى وضعت ، ثمَّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرُّحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرُّحبة ورماها بحجر وقال : بسم الله اللّهمَّ على تصديق كتابك وسنّة نبيّك ، ثمَّ أمر قنبر فرماها بحجر ، ثمَّ دخل منزله ، وقال : يا قنبر ائذن لأصحاب محمّد «ص» ، فدخلوا فرموها بحجر حجر ، ثمَّ قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا : يا قنبر أخبره إنّا قد رميناها بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع ؟ فقال : عودوا في حجارتكم فعادوا حتّى قضيت فقالوا له : فقد ماتت فكيف نصنع بها ؟ قال : فادفعوها إلى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم » .

٥٠١٧ ـ وروى سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : « أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فأعرض أمير

المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ، ثمَّ قال له : اجلس فأقبل عليٌّ عليه السلام على القوم فقال : أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيّئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه ، فقام الرَّجل فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، فقال : وما دعاك إلى ما قلت ؟ قال : طلب الطهارة ، قال : وأيُّ الطهارة أفضل من التوبة ، ثمَّ أقبل على أصحابه يحدِّثهم فقام الرَّجل فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، فقال : إقرأ فقرأ فأصاب فقال له : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزَّ وجلَّ في صلاتك وزكاتك فقال : نعم فسأله فأصاب ، فقال له : هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمّاً في صدرك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لا ، فقال : ويحك اذهب حتّى نسأل عنك في السرِّ كما سألناك في العلانية ، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك ، قال : فسأل عنه فأخبر أنّه سالم الحال وأنّه ليس هناك شيءٌ يدخل عليه به الظنُّ ، قال : ثمَّ عاد الرَّجل إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، فقال له : لو إنّك لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عزَّ وجلَّ ، ثمَّ قال : يا معشر الناس إنّه يجزي من حضر منكم رجمه عمّن غاب ، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لمّا تلثّم بعمامته حتّى لا يعرف بعضكم بعضاً وأتوني بغلس حتّى لا ينظر بعضكم بعضاً فإنّا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة ، قال : فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح ، فأقبل عليٌّ عليه السلام عليهم، ثمَّ قال : نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقِّ أن يأخذ الله به فإنّه لا يأخذ الله عزَّ وجلَّ بحقٍّ من يطلبه الله بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتّى الساعة ، ثمَّ رماه بأربعة أحجار ورماه الناس » .

٥٠١٨ ـ و« إنَّ امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام[١] فقالت : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله فإنَّ عذاب الدُّنيا أيسر من عذاب الآخرة

---

(١) مروي في الكافي ج ٧ ص ١٨٦ مسنداً عن صالح بن ميثم ، عن أبيه .

الذي لا ينقطع فقال : ممَّ أطهّرك ؟ قالت : من الزِّنا ، فقال لها : فذات بعل أنتِ أم غير ذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل ، فقال لها : فحاضراً كان بعلك أم غائباً ؟ قالت : حاضراً ، فقال : انتظري حتّى تضعي ما في بطنكِ ثمَّ ائتيني ، فلمّا ولّت عنه من حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللّهمَّ هذه شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت إنّي وضعت فطهّرني، فتجاهل عليها وقال لها : أُطهّرك يا أمة الله ممّاذا ؟ قالت : إنّي قد زنيت وقد وضعت فطهّرني ، قال : وذات بعل أنتِ إذ فعلتِ ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان بعلك غائباً أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً قال : اذهبي حتّى ترضعيه ، فلمّا ولّت حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمَّ إنّها شهادتان ، فلمّا أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، فقال لها : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : اذهبي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر ، فانصرفت وهي تبكي فلمّا ولّت حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمَّ هذه ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرني فقال لي : اكفلي ولدك حتّى يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهّرني ، فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي فإنّي أكفل ولدك .

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : لِمَ يكفل عمرو ولدك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، قال : وذات بعل كنتِ إذ فعلتِ ما فعلت ؟ قالت : نعم قال : وكان بعلك حاضراً أم غائباً ؟ قالت بل حاضراً ، فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء وقال : اللّهمَّ إنّي قد أثبتُّ ذلك عليها أربع شهادات وإنّك قد قلت لنبيّك صلوات الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك : يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وضادّني في ملكي ، اللّهمَّ وإنّي غير معطّل حدودك ولا

طالب مضادّتك ولا معاند لك ولا مضيّع أحكامك ، بل مطيع لـك متّبع لسنّة نبيّك ، فنظر إليه عمرو بن حريث فقال : يا أمير المؤمنين إنّي إنّما أردت أن أكفّله لأنّي ظننت أنّ ذلـك تحبّه فـأمّا إذ كـرهته فلست أفعـل فقال أمـير المؤمنـين عليـه السلام : بعد أربع شهادات بـالله لتكفلنّه وأنت صـاغر ، ثمّ قـام عليه السـلام فصعد المنبر فقال : يا قنبر ناد في الناس الصلاة جـامعة ، فـاجتمع النـاس حتّى غصّ المسجد بأهله فقال : أيّها النـاس إنّ إمامكم خـارج بهذه المـرأة إلى الظهـر ليقيم عليهـا الحدّ إن شـاء الله ، ثمّ نزل فلمّا أصبح خرج بـالمرأة وخـرج الناس متنكّرين متلثّمين بعمائمهم والحجارة في أيـديهم وأرديتهم وأكمامهم حتّى انتهـوا إلى الظهر ، فأمر فحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها إلى حقويهـا ثمّ ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الرّكاب[1] ثمّ وضع يديه السبّابتين في أذنيه ثمّ نادى بأعلى صوته : أيّها الناس إنّ الله تبارك وتعالى عهـد إلى نبيّه «ص» عهـداً وعهد نبيّـه إليّ أن لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ ، فمن كان لله عليـه حدٌّ مثـل مالـه عليها فـلا يقيم الحـدّ عليها ، فـانصرف النـاس يـومئـذ كلّهم مـا خـلا أمـير المؤمنـين والحسن والحسين عليهم السلام فأقاموا عليها الحدّ ، وما معهم غيرهم من الناس » .

٥٠١٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له : يا روح الله إنّي زنيت فطهّرني ، فأمر عيسى عليه السـلام أن ينادي في الناس لا يبقى أحـد إلاّ خرج لتـطهير فـلان فلمّا اجتمع واجتمعـوا وصار الرّجل في الحفرة نـادى الرّجـل لا يحدّني من لله في جنبه حدٌّ ، فـانصرف النـاس كلّهم إلاّ يحيى وعيسى عليهما السـلام فدنـا منه يحيى عليـه السلام فقـال له : يا مذنب عظني فقال له : لا تخلّينّ بين نفسك وبين هواها فترديك ، قال : زدني قـال : لا تعيّرن خـاطئاً بخـطيئة ، قـال : زدني ، قال: لا تغضب ، قـال حسبي » .

٥٠٢٠ ـ و« سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفرُّ ، قال : إن كـان

---

(١) الغرز : الركاب من جلد .

قِرّ على نفسه فلا يردُّ ، وإن كان شهد عليه الشهود يردُّ » .

وقد روي أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردُّ وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة ردَّ ، روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

٥٠٢١ ـ وفي رواية السكونيّ « أنَّ ثلاثة شهدوا على رجل بالزِّنا فقال عليٌّ عليه السلام أين الرَّابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال عليه السلام : حدُّوهم فليس في الحدود نظر ساعة » .

٥٠٢٢ ـ وروى عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن » .

٥٠٢٣ ـ وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرَّجل وهبتها لي ، وأنكرت المرأة ، فقال : لتأتينّي بالشهود أو لأرجمنّك بالحجارة ، فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها عليٌّ عليه السلام الحدَّ » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب ابن وهب وهو ضعيف ، والذي أفتي به واعتمده في هذا المعنى :

٥٠٢٤ ـ ما رواه الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزَّاني يُجلد مائة جلدة قال : ولا يرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة ، فإن فجر بامرأة حرَّة وله امرأة حرَّة فإنَّ عليه الرَّجم ، قال : وكما لا تحصنه الأمة واليهوديّة والنصرانيّة إن زنى بحرَّة فكذلك لا يكون عليه حدُّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة وتحته حرَّة » .

٥٠٢٥ ـ وفي رواية محمّد بن عمرو بن سعيد رفعه « أنَّ امرأة أتت عمر

فقالت : يا أمير المؤمنين إنّي فجرت فأقم فيَّ حدَّ الله عزَّ وجلَّ فأمر برجمها وكان عليٌّ أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : سلها كيف فجرت ، فسألها فقالت : كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابيّاً فسألته ماء فأبى عليَّ أن يسقيني إلّا أن أمكّنه من نفسي ، فولّيت منه هاربة فاشتدَّ بي العطش حتّى غارت عيناي وذهب لساني ، فلمّا بلغ منّي العطش أتيته فسقاني ووقع عليَّ ، فقال عليٌّ عليه السلام : هذه التي قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ هذه غير باغية ولا عادية فخلِّ سبيلها ، فقال عمر : لولا عليٌّ لهلك عمر » .

٥٠٢٦ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه سئل عن رجل أُقيمت عليه البيّنة أنّه زنى ثمَّ هرب ، قال : إن تاب فما عليه شيء ، وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدَّ ، وإن علم مكانه بعث إليه » .

٥٠٢٧ ـ وفي رواية صفوان ، وابن المغيرة عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أقرَّ الزّاني المحصن كان أوَّل من يرجمه الإمام ثمَّ الناس ، وإذا قامت عليه البيّنة كان أوَّل من يرجمه البيّنة ثمَّ الإمام ، ثمَّ الناس »[1] .

٥٠٢٨ ـ وروى الحسن بن محبوب[2] ، عن يزيد الكناسيِّ قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوَّجت في عدَّتها ، فقال : إن كانت تزوَّجت في عدَّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة ، وإن كانت تزوَّجت في عدَّة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإنَّ عليها الرَّجم وإن كانت تزوَّجت في عدَّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإنَّ عليها حدَّ الزَّاني غير المحصن » .

وإذا فجر نصرانيٌّ بامرأة مسلمة فلمّا أخذ ليقام عليه الحدُّ أسلم فإنَّ الحكم فيه أن يضرب حتّى يموت لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنّا

---

(١) تقدم تحت رقم ٥٠٠٩ وكأنه وقع سهواً .

(٢) في الكافي ج ٧ ص ١٩٢ والتهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ عنه ، عن أبي أيوب .

بالله وحده وكفرنا بما كنّا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون ﴾ .

أجاب بذلك أبو الحسن عليُّ بن محمّد العسكريُّ عليهما السلام المتوكّل لمّا بعث إليه وسأله عن ذلك . روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه .

٥٠٢٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في العبد يتزوّج الحرَّة ، ثمَّ يعتق فيصيب فاحشة ، قال : لا رجم عليه حتّى يواقع الحرَّة بعدما يُعتق ، قلت : فللحرَّة عليه الخيار إذا أعتق ، قال : لا قد رضيت به وهو مملوك هو على نكاحه الأوَّل » .

٥٠٣٠ - وفي رواية السكونيِّ « أنَّ عليّاً عليه السلام أتي برجل أصاب حدّاً وبه قروح في جسده كثيرة ، فقال عليٌّ عليه السلام : أقرُّوه حتّى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه » .

٥٠٣١ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت ، فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً ، قال : [تُجلد مائة جلدة لأنها زنت ، و] تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لأنّها محصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً ، قال : تُجلد مائة جلدة لأنّها زنت ، وتجلد مائة جلدة لأنّها قتلت ولدها » .

٥٠٣٢ - وروى إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن حفص ، عن عبد الله - يعني ابن سنان - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا زنى الشيخ والعجوز جُلدا ثمَّ رجما عقوبة لهما وإذا زنى النَّصَف من الرِّجال[1] رجم ولم يُجلد إذا كان قد أحصن ، وإذا زنى الشابُّ الحدث جُلد مائة ونفي سنة من مصره » .

---

(١) النصف - بالتحريك - ما بين الشباب والكهلة . (النهاية)

٥٠٣٣ ـ وروي عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الزِّنا شرٌّ أو شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزِّنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدُّ واحد ، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إيّاها في غير موضعها الذي أمر الله عزَّ وجلَّ به » .

٥٠٣٤ ـ وروى محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل[١] قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته ؟ قال : يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حلٍّ ولا يعود ، قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حلٍّ ؟ قال : يلقى الله عزَّ وجلَّ زانياً خائناً ، قال : قلت : فالنار مصيره ؟ قال شفاعة محمّد «ص» وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتّكلوا على شفاعتنا ، فوالله لا ينال أحدٌ شفاعتنا إذا فعل هذا حتّى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنّم » .

٥٠٣٥ ـ وروى عمّار بن موسى السّاباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنّه زنى بفلانة ، وشهد الرَّابع أنّه لا يدري بمن زنى ، قال : لا يحدُّ ولا يرجم[٢] ، وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى ، قال : تُقرُّ حتّى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ، ثمَّ ترجم » .

٥٠٣٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن الحارث بن المغيرة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً في الحجاز ، فقال : يضرب حدَّ الزَّاني مائة جلدة ولا يرجم .

قلت : فإن كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على أن يخرج إليها ولا تدخل عليه أرأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة » .

---

(١) هو عبد الله بن سعيد الاسدي الثقة .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢١٠ بسند مجهول .

﴿ حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد ﴾[1]

٥٠٣٧ ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين يرفعه قال في الحدِّ في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إذا كان محصناً ، قال : « إذا قصّر وأفطر فليس بمحصن » .

٥٠٣٨ ـ وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام قال : ليس على زان عُقر ، ولا على مستكرهة حدٌّ »[2] .

٥٠٣٩ ـ وروى عاصم ، عن ، محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن ؟ قال : لا ولا بالأمة » .

٥٠٤٠ ـ قال : وسأل رفاعة بن موسى[3] أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : هل يفرَّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا » وفي حديث آخر : « عليه الحدُّ » .

٥٠٤١ ـ وروى جميل ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام « في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها ، قال : يقتل » .

٥٠٤٢ ـ وفي رواية ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن »[4] .

٥٠٤٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب قال : « سمعت ابن

---

(١) العنوان ليس في الاصل بل من زيادات بعض المحشين أو النساخ كما يظهر من بعض النسخ وأثبتناه رعاية للامانة .

(٢) العقر ـ بالضم ـ دية الفرج المغصوب وصداق المرأة . (القاموس) .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ١٧٩ في الصحيح بدون الذيل .

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ١٨٩ والشيخ في الصحيح .

بكير يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : « من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل : ومن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذلك إلى الإمام إذا رفعا إليه » .

٥٠٤٤ ـ وفي رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يضرب عنقه ـ أو قال ـ رقبته » .

٥٠٤٥ ـ وفي رواية السكونيّ أنّه « رفع إلى عليٍّ عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن »[1] .

٥٠٤٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل وجب عليه حدٌّ فلم يضرب حتّى خولط ، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحدَّ وهو صحيح لا علّة به من ذهاب عقل أُقيم عليه الحدُّ كائناً ما كان » .

باب
﴿ حد اللواط والسحق ﴾

٥٠٤٧ ـ روى حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل أتى رجلاً قال : إن كان محصناً فعليه القتل : وإن لم يكن محصناً فعليه الحدُّ ، قلت : فما على المؤتى به ؟ قال : عليه القتل على كلِّ حال محصناً كان أو غير محصن » .

٥٠٤٨ ـ وفي رواية هشام ، وحفص بن البختريّ « أنّه دخل نسوة على أبي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهنَّ عن السحق ، فقال : حدُّها حدُّ الزّاني ، فقالت امرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، فقالت : أين هو ؟ قال : هنَّ أصحاب الرَّسِّ » .

---

(١) قال الشيخ : الامام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرجمه .

٥٠٤٩ ـ وفي رواية السكونيِّ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام قال : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرَّتين لرجم اللّوطيُّ » .

٥٠٥٠ ـ وروى عبد الرَّحمن بن أبي هاشم البجليُّ ، عن أبي خديجة قال[1] : « لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلّا وبينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كلُّ واحدة منهما حدّاً حدّاً ، وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدَّتا ، فإن وجدتا الرَّابعة في لحاف قتلتا » .

وإذا أتى الرَّجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جاريته فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية وألحق الولد بأبيه ، روي ذلك عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

باب
﴿ حد المماليك في الزنا ﴾

٥٠٥١ ـ روى إبراهيم بن هاشم ، عن الأصبغ بن الأصبغ قال : « حدَّثني محمّد بن سليمان المصريُّ[2] ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجليِّ الشكُّ من محمّد ـ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « عبد زنى فقال : يُجلد نصف الحدِّ قلت : فإنّه عاد ، قال : فيضرب مثل ذلك ، قال : قلت : فإنّه عاد ، قال : لا يزاد على نصف الحدِّ ، قال : قلت : فهل يجب عليه الرَّجم في شيء من فعله ، قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرَّات ، قال : قلت : فما الفرق بينه وبين الحرِّ وإنّما فعلهما واحد ؟ قال : إنَّ الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرِّقِّ وحدَّ الحرِّ

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٠٢ مسنداً عنه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي ج٧ ص ٢٣٥ .

قـال : ثمَّ قـال : وعـلى إمـام المسلمـين أن يـدفـع ثمنـه إلى مـولاه من سهم الرِّقاب » .

٥٠٥٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن الأحول ، عن بريـد العجليِّ عن أبي جعفر عليـه السلام « في أمـة تزني ، قـال : تُجلد نصف الحدِّ ، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج » .

٥٠٥٣ ـ وروى ابن محبـوب ، عن عـليِّ بن رئـاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أمُّ الولد حدُّها حدُّ الأمة إذا لم يكن لها ولد » .

٥٠٥٤ ـ وروى ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيّار عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال : « أمُّ الـولد جنـايتها في حقـوق الناس عـلى سيّدها ، قال : وما كان من حقِّ الله عزَّ وجـلَّ في الحدود فـإنَّ ذلك في بـدنها ، وقال : ويقاصُّ منها للمماليك ولا قصاص بين الحرِّ والعبد » .

٥٠٥٥ ـ وروى ابن محبـوب ، عن عبـد الله بن بكـير ، عن عنبسـة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن زنت جـارية لي أحـدُّها ؟ قال : نعم وليكن ذلك في سرٍّ فإنّي أخاف عليك السلطان » .

٥٠٥٦ ـ وروى إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السنـديِّ عن الحسين بن خالد ، عن الرِّضا عليـه السلام « أنّـه سئل عن رجل كانت لـه أمة فقـالت الأمـة له : مـا أدّيت من مكاتبتي فـأنا بـه حرَّة عـلى حساب ذلك ؟ فقال لهـا : نعم ، فأدَّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهـا بعد ذلـك ، قال : إن استكـرهها على ذلك ضرب من الحدِّ بقدر ما أدَّت من مكاتبتها ودرىء عنـه من الحدِّ بقـدر ما بقي له من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدِّ ضربت مثل ما يضرب » .

٥٠٥٧ ـ وسئـل الصادق عليـه السلام[١] « عن رجـل أصاب جـارية من

---

(١) رواه الكليني في الكـافي ج ٧ ص ١٩٤ بسنـد حسن كـالصحيح عن عمـرو بن عثمان .

الفيء فوطئها قبل أن يقسّم ، قال : تقوَّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطُّ له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحدَّ ويدرأ عنه من الحدِّ بقدر ما كان له فيها ، فقيل : فكيف صارت الجارية تدفع إليه بالقيمة دون غيرها ؟ قال : لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمَّ حمل » .

٥٠٥٨ ـ وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام « في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ، ثمَّ إنَّ العبد أتى حدّاً من حدود الله عزَّ وجلَّ ، قال : إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوِّم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حرٌّ يضرب نصف حدِّ الحرِّ ويضرب نصف حدِّ العبد ، وإن لم يكن قوِّم فهو عبد يضرب حدَّ العبد » .

٥٠٥٩ ـ وروى عبّاد بن كثير البصري عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال « في المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحدِّ بقدر ما أدّيا من مكاتبتهما حدَّ الحرِّ ويضربان الباقي حدَّ المملوك » .

باب
﴿ حد من أتى بهيمة ﴾

٥٠٦٠ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجل يأتي البهيمة قال : يجلد دون الحدِّ ، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه ، وتذبح وتحرق وتدفن إن كان ممّا يؤكل لحمه ، وإن كان ممّا يركب ظهره ، أغرم قيمتها وجلد دون الحدِّ وأخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها » .

باب
﴿ حد القوّاد ﴾

٥٠٦١ ـ روى إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السنديِّ ، عن محمّد بن سليمان البصريِّ ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه

السلام : « أخبرني عن القوّاد ما حدُّه ؟ قال : لا حدَّ على القوَّاد أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك إنّما يجمع بين الذَّكر والأنثى حراماً ، قال : ذاك المؤلّف بين الذَّكر والأنثى حراماً ؟ فقلت : هو ذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حدِّ الزَّاني : خمسة وسبعين سوطاً ، وينفى من المصر الذي هو فيه »[1] .

٥٠٦٢ - وفي خبر آخر: « لعن رسول الله «ص» الواصلة والموتصلة - يعني الزَّانية والقوَّادة في هذا الخبر - »[2] .

باب
﴿ حد القذف ﴾

٥٠٦٣ - روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الذي يقذف امرأته ، قال : يُجلد ، قلت : أرأيت إن عفت عنه ، قال : لا ولا كرامة » .

٥٠٦٤ - وروى ابن محبوب ، عن حمّاد بن زياد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه : لم أجدكِ عذراء ، قال : لا حدَّ عليه » .

٥٠٦٥ - وفي خبر آخر قال : « إنَّ العُذرة قد تسقط من غير جماع ، قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة » .

٥٠٦٦ - وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام لم يكن يحدُّ في التعريض حتّى يأتي بالفرية المصرَّحة مثل يا زان ويا ابن الزَّانية ، أو لست لأبيك » .

٥٠٦٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال : « سئل

---

(١) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ والكافي ج٧ ص ٢٦١ مع زيادة .

(٢) رواه المؤلف في معاني الاخبار ص ٢٥٠ في الحسن كالصحيح .

أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان ، قال : يجلد ثمانين جلدة لحقِّ المسلم ، وثمانين جلدة إلّا سوطاً لحرمة الإسلام ، ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره »[1] .

٥٠٦٨ ـ وروي عن صفوان ، عن أبي بكر الحضرميِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهليّة العرب ، قال : يضرب حدّاً ، قلت : يضرب حدّاً ؟ قال : نعم إنَّ ذلك يدخل على رسول الله «ص» .

٥٠٦٩ ـ وروى جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلّد السرَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له : بل أنت ابن المجنون ، فأمر الأوَّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال : إعلم أنّه ستعقب مثلها عشرين ، فلمّا جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين ، نكالاً ينكلهما » .

٥٠٧٠ ـ وروى محمّد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل قال لامرأته : يا زانية ، قال : يُجلد حدّاً ويفرَّق بينهما بعدما جلد ، ولا تكون امرأته ، قال : وإن كان قال كلاماً أفلت منه في غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرَّق بينهما » .

٥٠٧١ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا كان في الحدِّ لعلَّ أو عسى فالحدُّ معطّل » .

٥٠٧٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « قاذف اللقيط يحدُّ »[2] .

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٣٩ في الموثق وكذا الشيخ في التهذيب .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٠٩ في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه (ع) .

والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرَّق بينهما ، ثمَّ لا تحلُّ له أبداً .

٥٠٧٣ ـ وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزِّنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال فقال : إن كان لها بيّنة يشهدون لها عند الإمام جلده الحدَّ وفرَّق بينهما ثمَّ لا تحلُّ له أبداً ، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه »[1] .

٥٠٧٤ ـ وفي رواية السكونيِّ « أنَّ عليّاً عليه السلام قال : من أقرَّ بولد ثمَّ نفاه جلد الحدَّ والزم الولد » .

٥٠٧٥ ـ وفي رواية يونس بن عبد الرَّحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلُّ بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير ، أو ذكر أو أنثى ، أو مسلم أو حرٍّ أو مملوك فعليه حدُّ الفرية ، وعلى غير البالغ حدُّ الأدب » .

٥٠٧٦ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « لا حدَّ على مجنون حتّى يفيق ، ولا على الصبيِّ حتّى يدرك ، ولا على النائم حتّى يستيقظ » .

٥٠٧٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، وأبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حدٌّ واحد لقذفه إيّاها ، وأمّا قوله : أنا زنيت بك فلا حدَّ عليه فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع مرَّات بالزِّنا عند الإمام » .

٥٠٧٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور

---

(١) مروي في الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ، وهذا الحكم لا خلاف فيه ظاهراً بين الاصحاب .

أحدهم زوجها ، قال يجلدون الثلاثة ، ويلاعنها زوجها ، ويفرَّق بينهما ولا تحلُّ له أبداً » .

٥٠٧٩ ـ وقد روي « أنَّ الزَّوج أحد الشهود » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذان الحديثان متّفقان غير مختلفين وذلك أنّه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزَّوج أحد الشهود ، ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزِّنا جلد الثلاثة الحدَّ ولاعنها زوجها وفرَّق بينهما ولم تحلَّ له أبداً ، لأنَّ اللعان لا يكون إلّا بنفي الولد .

وإذا قذف عبد حرّاً جلد ثمانين جلدة لأنَّ هذا من حقوق الناس .

٥٠٨٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرَّحمن ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لو اُتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزِّنا لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدَّ حدَّ الحرِّ إلّا سوطاً » .

٥٠٨١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن زياد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عليٌّ عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال : يضرب حدَّ الحرِّ ثمانين جلدة أدَّى من مكاتبته شيئاً أولم يؤدِّ ، قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدِّ من مكاتبته شيئاً ، قال : هذا حقُّ الله عزَّ وجلَّ يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين » .

٥٠٨٢ ـ وروى ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة قذفت رجلاً ، قال : تجلد ثمانين جلدة » .

٥٠٨٣ ـ وروى محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرَّجل ينتفي من ولده وقد أقرَّ به ، قال : إن كان الولد من حرَّة جلد الأب خمسين سوطاً حدَّ المملوك ، وإن كان من أمة فلا شيء عليه» .

وإذا قال رجل لرجل : إنّك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرِّجال ضرب ثمانين جلدة ، وكذلك إن قال له : يا معفوج يا منكوح جلد حدَّ القاذف ثمانين جلدة .

وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حدٌّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم وإن سمّاهم فعليه لكلِّ رجل سمّاه حدٌّ ، روى ذلك بريد العجليُّ عن أبي جعفر عليه السلام .

وروي أنّهم إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلِّ رجل منهم حدّاً واحداً ، وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً(١) .

وإن قذف رجل رجلاً فجلد ثمَّ عاد عليه بالقذف ، فإن كان قال : إنَّ الذي قلت لك حقٌّ لم يجلد ، وإن قذفه بالزِّنا بعدما جلد فعليه الحدُّ ، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدٌّ واحدٌ(٢) .

٥٠٨٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه » يعني لو أنَّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حدٌّ . ولو قذفه رجلٌ فقال له : يا زان لم يكن عليه حدٌّ روى ذلك أبو أيّوب ، عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام .

٥٠٨٥ ـ وروى هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة ـ يعني الزِّنا ـ فقال : إن كانت أمّه حيّة شاهدة ثمَّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة ، وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها ، وإن كانت قد ماتت ولم يُعلم منها إلّا خير ضرب المفتري عليها الحدَّ ثمانين جلدة » .

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١٢٠ في الحسن كالصحيح عن جميل .

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٢٠٨ في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) .

٥٠٨٦ ـ وروى أبو أيّوب ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرَّجل فيقول له : يا ابن الفاعلة ، فقال : أرى عليه الحدَّ ثمانين جلدة ، ويتوب إلى الله عزَّ وجلَّ ممّا قال » .

٥٠٨٧ ـ وروي عن أبي ولّاد الحنّاط أنّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كلُّ واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحدَّ وعزَّرهما »[1] .

باب
﴿ حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي ﴾

٥٠٨٨ ـ روى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لو أنَّ رجلاً دخل في الاسلام فأقرَّ به ثمَّ شرب الخمر وزنى وأكل الرِّبا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدَّ إذا كان جاهلاً إلّا أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السورة التي فيها الزِّنا والخمر وأكل الرِّبا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحدَّ » .

٥٠٨٩ ـ وفي رواية عمرو بن شمر ، عن جابر يرفعه « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي بالنجاشيِّ الحارثيِّ الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثمَّ حبسه ليلة ثمَّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً ، فقال : يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي ؟ فقال : هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان » .

وإذا شرب الرَّجل الخمر أو النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة ، وكلُّ ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ، والفقّاع بتلك المنزلة ، وشارب المسكر خمراً كان أو نبيذاً يجلد ثمانين جلدة ، فإن عاد جُلد فإن عاد قُتل ، وقد روي أنّه يُقتل في الرَّابعة .

والعبد إذا شرب مسكراً جلد أربعين جلدة ويُقتل في الثامنة .

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٤٢ والشيخ في التهذيب كلاهما في الصحيح .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليَّ : إعلم أنَّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النّار أو غلى من غير أن تمسّه النار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر ولا يحلُّ شربه إلاّ أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فإن نشَّ من غير أن تمسّه النّار فدعه حتّى يصير خلاًّ من ذاته من غير أن تلقي فيه شيئاً ، فإذا صار خلاًّ من ذاته حلَّ أكله فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تلقي فيه ملحاً أو غيره ، وإن صبَّ في الخلِّ خمرٌ لم يجز أكله حتّى يعزل من ذلك الخمر في إناء ويصبر حتّى يصير خلاًّ فإذا صار خلاًّ اكل ذلك الخلُّ الذي صبَّ فيه الخمر ، وإنَّ الله تبارك وتعالى حرَّم الخمر بعينها ، وحرَّم رسول الله «ص» كلَّ شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ، ولها خمسة أسامي : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزَّبيب ، والبتع وهو من العسل[1] ، والمرز وهو من الشعير[2] ، والنبيذ وهو من التمر ، والخمر مفتاح كلِّ شرٍّ ، وشاربها كعابد وثن ، ومن شربها حبست صلاته أربعين يوماً ، فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته وإن مات فيها دخل النّار[3] .

٥٠٩٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا تجالسوا شرَّاب الخمر فإنَّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس » .

ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ، ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابته خمر لأنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم شربها ولم يحرِّم الصلاة في ثوب أصابته .

٥٠٩١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشهدوه ، وإن شهد فلا تزكّوه وإن خطب إليكم فلا تزوِّجوه ، فإنَّ من زوَّج ابنته شارب الخمر فكأنّما قادها إلى الزِّنا ، ومن زوَّج

---

(١) في القاموس البتع ـ بالكسر وكعنب ـ : نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب أو بالكسر الخمر .

(٢) المرز ـ بالكسر ـ : نبيذ الذرة والشعير . (القاموس) .

(٣) راجع نصوصه في الكافي ج ٦ ص ٣٩٣ الى ٤١٢ وعقاب الاعمال ص ٢٩٢ .

ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها[1] ، ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان » .

٥٠٩٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « خمسة من خمسة محال : الحرمة من الفاسق محالٌ ، والشفقة من العدوِّ محالٌ ، والنصيحة من الحاسد محالٌ ، والوفاء من المرأة محالٌ ، والهيبة من الفقير محالٌ» .

والغناء ممّا أوعد الله عزَّ وجلَّ عليه النّار وهو قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلَّ عن سبيل الله بغير علم ويتّخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين** ﴾ .

٥٠٩٣ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فاجتنبوا الرِّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزُّور** ﴾ قال : الرِّجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزُّور الغناء » .

والنرد أشدُّ من الشطرنج ، فأمّا الشطرنج فإنَّ اتّخاذها كفر ، واللعب بها شرك ، وتعليمها كبيرة موبقة ، والسلام على اللاّهي بها معصية ، ومقلّبها كمقلّب لحم الخنزير ، والناظر إليها كالناظر إلى فرج أمّه ، واللاّعب بالنرد قماراً مَثَله مَثَل من يأمل لحم الخنزير ، ومَثَل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه .

ولا يجوز اللعب بالخواتيم ، والأربعة عشر ، وكلُّ ذلك وأشباهه قمار حتّى لعب الصبيان بالجوز هو القمار .

وإيّاك والضرب بالصوانيج[2] فإنَّ الشيطان يركض معك والملائكة تنفر

---

(١) رواه المصنف في الخصال ص ٢٦٩ باسناده عن البرقي عن أبيه باسناده يرفعه اليه عليه السلام .

(٢) جمع الصنج وهو صفيحة مدورة من النحاس أو الصفر تضرب بالاخرى مثلها للطرب .

عنك ، ومن بقي في بيته طنبور أربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عزَّ وجلَّ .

٥٠٩٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ الملائكة لتنفر عند الرِّهان ، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفِّ والرِّيش والنصل ، وقد سابق رسول الله «ص» أسامة بن زيد وأجرى الخيل » .

٥٠٩٥ ـ فروي « أنَّ ناقة النبيِّ «ص» سُبقت فقال عليه السلام : إنّها بغت وقالت فَوقى رسول الله «ص» ، وحقٌّ على الله عزَّ وجلَّ أن لا يبغي شيء على شيء إلّا أذلّه الله ولو أنَّ جبلاً بغى على جبل لهدَّ الله الباغي منهما » .

٥٠٩٦ ـ و« نهى رسول الله «ص» عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب » .

٥٠٩٧ ـ و« سأل رجل عليَّ بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت ، فقال ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة » يعني بقراءة القرآن والزُّهد والفضائل التي ليست بغناء فأمّا الغناء فمحظور .

باب
﴿ حد السرقة ﴾

٥٠٩٨ ـ روي عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام أنّه قال : « لا يزال العبد يسرق حتّى إذا استوفى دية يده أظهره الله عزَّ وجلَّ عليه » .

٥٠٩٩ ـ وفي رواية السكونيِّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة ـ[1] يعني في المأكول دون غيره ـ » .

٥١٠٠ ـ وفي رواية غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه

---

(١) السنة ـ بفتح المهملة ـ : القحط والجدب ، والمجدبة اما تأكيد بحسب المعنى أو عبارة عن قليلة المطر أو عديمته ، وفي الكافي « في عام سنة ـ يعني في عام مجاعة ـ » .

عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام أتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه ، وقال : لا [أ]قطع في الطير » .

٥١٠١ ـ وروى سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قطع عليٌّ عليه السلام في بيضة حديد وفي جُنّة وزنها ثمانية وثلاثون رطلاً »[1] .

٥١٠٢ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدَّقه ، فلقي صاحبه فقال له : إنَّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك ولا أتاني أحدٌ بشيء فزعم الرَّسول أنّه قد أرسله وقد دفعه إليه ، قال : إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده ، وإن لم يجد عليه بيّنة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي الآخر من الرَّسول المال، قلت : فإن زعم أنّه حمله على ذلك الحاجة ، قال : يقطع لأنّه سرق مال الرَّجل » .

٥١٠٣ ـ وروي عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : « لا يقطع السارق حتّى يقرَّ بالسرقة مرَّتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود » .

٥١٠٤ ـ وفي رواية السكونيِّ قال : قال عليٌّ عليه السلام : « كلُّ مدخل يدخل إليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه ، يعني الحمّامات والخانات والأرحية والمساجد » .

٥١٠٥ ـ وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الصبيِّ يسرق ، قال : إن كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه ، فان عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكّت حتّى تدمى ، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فإن عاد بعد ذلك ، وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدٌّ من حدود الله عزَّ وجلَّ » .

---

(١) البيضة ما يقال له بالفارسية كلاهخود ، والجنة ـ بضم الجيم وتشديد النون ـ : الترس .

٥١٠٦ ـ و« جاء رجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرَّ بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أتقرأ شيئاً من كتاب الله عزَّ وجلَّ ؟ قال : نعم سورة البقرة ، فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، فقال الأشعث : أتعطّل حدّاً من حدود الله تعالى ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ، إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو ، وإذا أقرَّ الرَّجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع » .

٥١٠٧ ـ وفي رواية السكونيِّ قال : « قال رسول الله «ص» : لا قطع في ثمر ولا كثر ـ والكثر هو الجُمّار ـ »[١] .

٥١٠٨ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتُحنوا أيّهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروه جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم »[٢] .

٥١٠٩ ـ وروى يونس ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قلت له : « رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع ، قال : ينظركم الذي يصيبه فإن كان الذي أخذ أقلّ من نصيبه عُزِّر ودفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع »[٣] .

٥١١٠ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل اكترى حماراً وأقبل إلى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم قال : يردُّ الحمار على أصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع إنّما هي خيانة » .

---

(١) الثمر ـ بفتح المثلثة والميم ـ هو ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجز ويحرز ، والكثر ـ بفتحتين ـ جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور وهو وعاء الطلع .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ بسند صحيح .

(٣) المجن ـ بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ـ : الترس .

٥١١١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق الرَّجل أولاً قطع يمينه ، فإن عاد قطع رجله اليسرى ، فإن عاد ثالثة خلّده السجن وأنفق عليه من بيت المال » .

٥١١٢ ـ وروي أنّه « إن سرق في السجن قتل » .

٥١١٣ ـ وسئل أبو عبد الله عليه السلام « عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال : ربع دينار » .

٥١١٤ ـ وفي خبر آخر : « خُمس دينار » .

فإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب وأخذ في الدَّار ومعه المتاع فقال : [اذا] دفعه إلى ربِّ الدَّار فليس عليه قطع ، فإذا أخرج المتاع من باب الدَّار فعليه القطع أو يجيء بالمخرج منه .

وإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه إذا قطعت يساره .

٥١١٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثمَّ سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثمَّ سرق الثالثة ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلّده في السجن ويقول : إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته ، قال : وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، وإذا قطع الرِّجل قطعها من الكعب ، قال : وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود » .

٥١١٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أقيم على السارق الحدّ نفي إلى بلدة أخرى » .

وإن سرق رجل فلم يقدر عليه حتّى سرق مرَّة أخرى فجاءت البيّنة فشهدوا عليه

بالسرقة الأولى والأخيرة فإنّه تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ، لأنَّ الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى ، ولو أنَّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده ، ثمَّ شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

٥١١٧ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « لا قطع في الدغارة المعلنة ـ وهي الخلسة ـ ولكنّي أعزِّره ، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي » .

وليس على الذي يسلب الثياب قطع ، وليس على الطرَّار قطع إذا طرَّ من القميص الأعلى ، فإن طرَّ من القميص الأسفل فعليه القطع .

وليس على الأجير ولا على الضيف قطعٌ لأنّهما مؤتمنان ، وقد روى أنّه إن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع .

والأشلُّ إذا سرق قطعت يمينه على كلِّ حال شلّاء كانت أو صحيحة ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد خلّد السجن وأجري عليه من بيت مال المسلمين وكفَّ عن الناس . روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء، عن محمّد بن مسلم ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع لأنّه مال الرَّجل سرق بعضه بعضاً .

٥١١٨ ـ « والنبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع »[1] .

٥١١٩ ـ وروي « أنَّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاش القبر فقيل له : أتقطع في الموتى فقال : إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا » .

٥١٢٠ ـ وروي « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي بنبّاش فأخذ بشعره

---

(١) رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن الفضل عن أبي عبد الله (ع) بلفظه .

وجلد به الأرض، ثمَّ قال : طئوا عليه عباد الله ، فوطيء حتّى مات » .

والعبد الآبق إذا سرق لم يقطع ، وكذلك المرتدُّ إذا سرق ، ولكن يدعى العبد إلى الرُّجوع إلى مواليه ، والمرتدّ يدعى إلى الدُّخول في الاسلام ، فإن أبى واحدٌ منهما قطعت يده في السرقة ثمَّ قتل .

٥١٢١ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ﴾ فقال : إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل ، وإذا حارب وقَتل قُتل وصلب ، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، وإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي »[1] .

وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل ، يثقّل رجليه ويرمى في البحر .

٥١٢٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام يغسّل ويدفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام » .

٥١٢٣ ـ وفي رواية السكونيِّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام ، ثمَّ أنزله يوم الرّابع فصلّى عليه ودفنه » .

٥١٢٤ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرِّيبة » .

٥١٢٥ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن طلحة النهديِّ ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجلٌ يخرج من منزله يريد

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ مسنداً بنحو أبسط .

المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه ، قال : أيّ شيء يقول فيه مَن قبلكم ؟ قال : قلت يقولون : هذه دغارة معلنة وإنّما المحارب في قرى مشركيّة فقال : أيّهما أعظم حرمة دار الاسلام أو دار الشرك ؟ قال : فقلت : دار الاسلام ، قال : هؤلاء من أهل هذه الآية : ﴿ إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ـ إلى آخر الآية ﴾ .

٥١٢٦ ـ ورُوي عن طريف بن سنان الثوريّ قال : « سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل سرق حرَّة فباعها ، فيها أربعة حدود ، أمّا أوَّلها فسارق تقطع يده والثانية إن كان وطئها جلد الحدَّ ، وعلى الذي اشترى إن كان وطئها وقد علم ، إن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جلد الحدَّ ، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي ، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها ، وإن كانت طاوعته جلدت الحدَّ » .

٥١٢٧ ـ وروى محمّد بن عبد الله بن هلال ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له « أخبرني عن السارق لِمَ تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، وإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً ، قال : قلت : جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ ! قال : إنَّ القطع ليس من حيث رأيت تقطع ، إنّما تقطع الرِّجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلّي ويعبد الله عزَّ وجلَّ ، قلت : فمن أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع الأربع الأصابع ويترك له الإبهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة » .

٥١٢٨ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان ، قال : يقطع به » .

٥١٢٩ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسيِّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرَّة أنّه سرق قطعه ، والأمة

إذا أقرّت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : متى كان العبد ممّن يعلم أنّه يريد الإصرار بسيّده لم يقطع إذا أقرَّ على نفسه بالسرقة ، فإن شهد عليه شاهدان قطع .

٥١٣٠ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا أقرَّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وإن شهد عليه شاهدان قطع » .

باب
﴿ اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى ﴾

٥١٣١ ـ روى يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سئل أحدهما عليهما السلام عن حدِّ الأخرس والأصمِّ والأعمى ، قال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون » .

باب
﴿ حد آكل الربا بعد البينة ﴾

٥١٣٢ ـ روى إسحاق بن عمّار ، وسماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « [ما حدُّ] آكل الرِّبا بعد البيّنة ؟ قال : يؤدَّب ، فإن عاد أُدِّب فإن عاد قتل » .

باب
﴿ حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾

٥١٣٣ ـ روى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « آكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير عليه أدبٌ ، فإن عاد أُدِّب ، قلت : فإن عاد؟ قال : يؤدَّب وليس عليه قتل » .

باب
﴿ ما يجب في اجتماع الحدود على رجل ﴾

٥١٣٤ - روى عليُّ بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، ثمَّ يُقتل بعد ذلك » .

باب
﴿ نوادر الحدود ﴾

٥١٣٥ - روى سليمان بن داود المنقريُّ ، عن حفص بن غياث قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم » .

٥١٣٦ - وروي « أنّ رجلاً جاء برجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، انَّ هذا زعم أنه احتلم بأمّي ، فقال : إنَّ الحلم بمنزلة الظلِّ فإن شئت جلدت لك ظلّه ، ثمَّ قال عليه السلام : لكنّي أوجعه لئلاّ يعود يؤذي المسلمين »[1] .

٥١٣٧ - وروي « أنّه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيّان بيدهما لوحان فقالا : يا أمير المؤمنين خاير بيننا ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدّبكما عنّي أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة » .

٥١٣٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدُّ مرَّتين قُتلوا في الثالثة » .

٥١٣٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من ضربناه حدّاً من حدود الله

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٦٣ والشيخ في التهذيب في الموثق من حديث سماعة .

فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنَّ ديته علينا »[1] .

٥١٤٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جاء رجل إلى رسول الله «ص» فقال : إنَّ أمّي لا تدفع يد لامس قال: فاحبسها قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : فقيّدها فإنّك لا تبرُّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزَّ وجلَّ » .

٥١٤١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يعفى عن الحدود التي لله عزَّ وجلَّ دون الإمام ، فأمّا ما كان من حقِّ الناس في حدٍّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام » .

٥١٤٢ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن رجل قال لامرأة يا زانية ، فقالت : أنت أزنى منّي ، قال : عليها الحدُّ فيما قذفته به ، وأمّا في إقرارها على نفسها فلا تحدُّ حتّى تقرَّ بذلك عند الإمام أربع مرّات » .

٥١٤٣ ـ وقال رسول الله «ص» : « لا يحلُّ لوالٍ بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلاّ في حدٍّ » .

وأُذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة ، ومن ضرب مملوكه حدّاً لم يجب عليه لم يكن له كفّارة إلاّ عتقه .

٥١٤٤ ـ وفي رواية زياد بن مروان القنديِّ ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « لا يقطع السارق في سنة المحق[2] في شيء يؤكل مثل

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٩٢ في الصحيح عن الحسن بن صالح بن حي الثوري .

(٢) أراد بالمحق القحط والغلاء ، وفي الكافي في نحوه « المحل » وهو بفتح الميم وسكون المهملة : الجدب وانقطاع المطروييس الارض .

الخبز واللحم والقثّاء » .

٥١٤٥ ـ وروي عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمّد الجعفيّ قال : « كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك : في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإنَّ الناس قد اختلفوا علينا ههنا ، طائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : أحرقوه ، فكتب عليه السلام إليه : إنَّ حرمة الميّت كحرمة الحيِّ حدُّه أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحدُّ في الزِّنا ، إن أحصن رجم ، وإن لم يكن أحصن جلد مائة » .

٥١٤٦ ـ وقال رسول الله «ص» : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حدٍّ » .

٥١٤٧ ـ وفي رواية السكونيِّ ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام أتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس ثمَّ قال له : خلّص رداك فلم يخلّصه فحدَّه » .

٥١٤٨ ـ وروى أبو أيّوب ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه ، يعني في الحدود إذا أتي بغلام أو جارية لم يدركا ، ولم يكن يبطل حدّاً من حدود الله فقيل له : كيف كان يضرب ببعضه ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به ، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدّاً من حدود الله عزَّ وجلَّ » .

٥١٤٩ ـ وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال : « إنَّ الله تبارك وتعالى حدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء، لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلّفوها ، رحمة من الله لكم فاقبلوها ، ثمَّ قال عليٌّ عليه السلام : حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله عزَّ وجلَّ فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها » .

﴿ كتاب الديات ﴾

باب
﴿ دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس ﴾

٥١٥٠ ـ روى الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيّوب قال : حدَّثني الحسين الرَّواسيُّ ، عن ابن أبي عمير الطبيب قال : « عرضت هذه الرِّواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال : نعم هي حقٌّ وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك :

قال : أفتى عليه السلام في كلِّ عظم له مخٌّ فريضة مسمّاة إذا كسر فجبر على غير عثم[1] ولا عيب جعل فريضة الدِّية ستّة أجزاء ، وجعل في الجروح والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والإبهام لكلِّ جزء ستّة فرائض .

جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل دية منيِّ الرَّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرُّوح مائة دينار .

وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرَّجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته

(١) عثم العظم المكسور ـ أو يختص باليد ـ : الجبر على غير استواء .

وهي لا تريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخُمس .

وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه .

ثمَّ للمضغة ستّين ديناراً إذا طرحته أيضاً في مثل ذلك .

ثمَّ للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة .

ثمَّ للجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدوٌّ فأسقطت النساء في مثل هذا ، وأوجب على النساء ذلك من جهة المعقُلة مثل ذلك .

فإذا ولد المولود واستهلَّ ـ وهو البكاء ـ فبيّنوا بهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذَّكر ، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار .

وأمّا المرأة إذا قُتلت وهي حامل متمٌّ ولم يسقط ولدها ولم يُعلم هو ذكر أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفين ـ نصف دية الذَّكر ونصف دية الأنثى ـ ودية المرأة كاملة بعد ذلك .

وأفتى في منيِّ الرَّجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم تُرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً ، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرَّجل والمرأة كاملة .

وأفتى عليه السلام في الجسد وجعله ستّة فرائض النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام ، ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرِّجلين ، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم .

ثمَّ جعل مع كلِّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدِّية ، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستّة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستّة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من

الغنن والبحح ونقص اليدين والرِّجلين فهذه ستّة أجزاء الرَّجل .

والـدِّيـة في النفس ألف دينـار ، والأنف ألف دينـار ، والصـوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار ، وشلل اليدين ألف دينار ، وذهـاب السمع كلّه ألف دينار ، وذهاب البصر كـله ألف دينار ، والرِّجلين جميعـاً ألف دينار ، والشفتـين إذا استـوصلتا ألف دينـار والظهـر إذا احدب[1] ألف دينـار ، والذَّكـر فيـه ألف دينار ، واللسان إذا استوصل ألف دينار ، والأنثيين ألف دينار .

وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلّها في الرَّأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرِّجلين في القـطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدَّامية ونقل العظام والنـاقبة[2] تكـون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبـر على غـير عثم ولا عيب لم تنقل منـه العظام فإنَّ ديته معلومة فإذا أوضـح ولم تنقل منـه العظام فـدية كسـره ودية مـوضحته ، ولكلِّ عظم كُسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره ممّا وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع ، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الـذي هي فيه ، فـإذا أصيب الرَّجـل في إحدى عينيـه فإنّما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحـة ثمَّ تغطّى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء القسامة على ستّـة نفر عـلى قدر مـا أُصيب من عينه ، فإن كـان سدس بصـره حلف الرَّجـل وحده وأعـطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كـان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان آخران ، فإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجـال ، وإن

---

(١) الحدب ـ محركة ـ : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن ، حدب كفرح .

(٢) الصدع : الشق ، والبطط : شق الجرح والدمل ، والموضحة : ما ظهر به العـظم والدامية : ما يخرج به الدم ، والناقبة أي التي تنقب العظم .

كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين .

قال : وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه تضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث حلف مرّتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرّات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات ، وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى ، وإن أبى أن يحلف لم يعط إلاّ ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبّت في القصاص والحدود والقود .

وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وإن كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك ، وإن خيف منه فجور ترك حتّى يتغفّل ثمّ يصاح به فإن سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ .

وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنّه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثمّ يقاس به المصابة فيُعلم ما نقص من يده أو رجله .

وإن أُصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس ، وينظر الحاكم قدر فخذه .

وقضى عليه السلام في صدغ الرَّجل[1] إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلاّ ما انحرف الرَّجل نصف الدِّية خمس مائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

---

(١) الصدغ ـ بالضم ـ من الوجه ما بين العين والاذن .

وقضى في شفر العين الأعلى[1] ان أصيب فشُتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، وإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً .

وان أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك .

وان قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدِّية .

(قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : الرَّوثة من الأنف مجتمع مارنه)[2] .

وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسدُّ بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خُمس دية روثة الأنف مائة دينار ، فما أصيب فعلى حساب ذلك ، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية روثة الأنف لأنّه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ، وإن كانت الرّمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار .

وإذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدِّية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقّت فبدا منها الأسنان ثمَّ دُويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك ، وإن شُترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار .

(قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : الشتر انشقاق الشفة من أسفلها إمّا خلقة وإمّا من شيء أصابها ، ويقال : شفة شتراء إذا كانت كذلك) .

---

(١) الشفر ـ بالضم ويفتح ـ الجلدة التي هي غطاء العين ، والشتر ـ محركة ـ انقلاب الجفن من أعلى وأسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله .

(٢) المارن : ما دون قصبة الانف ، وهو مالان منه .

ودية شفة السفلى إذا قطعت واستوصلت ثلثا الدِّية كملاً ستّمائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتّى تبدو منها الأسنان ثمَّ برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن اصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضّلها في حكومته .

وفي الخدِّ إذا كانت فيه نافذة ويرىء منها جوف الفم فديتها مائة دينار ، فإن دوي فبرىء والتأم وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذ في الخدَّين كلتيهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم .

وإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتّى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها ، وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، وإن كان جرحاً ولم يوضح ثمَّ برء وكان في الخدَّين أثر فديته عشرة دنانير ، وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً . فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدِّرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً .

ودية الشجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد ، وفي مواضح الرَّأس خمسون ديناراً ، فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً ، فإذا كانت ناقبة في الرَّأس فتلك تسمّى المأمومة وفيها ثلث الدِّية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وجعل في الإسنان في كلِّ سنٍّ خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء ، وكان

قبل ذلك يجعل في الثنيّة خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرُّباعية أربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فإذا اسودَّت السنُّ إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، وإن انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدِّينار وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدِّينار .

وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رضَّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فكَّ فديته ثلاثون ديناراً .

وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك

خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً ، وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء .

وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، وفي إحديهما أيضاً في الكسر لأحد الزّندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار ، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً[1] ودية موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً [ودية نقل عظامها مائة دينار ، وذلك خمس دية اليد ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً] ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار[2] وذلك ثلث دية الذي هو فيه .

ودية الرُّسغ إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار .

(قال الخليل بن أحمد : الرُّسغ : مفصل ما بين الساعد والكفّ . وفي « خلق الانسان » للتيرانيّ ـ الرّسغ : ـ كردن دست ـ والأرساغ جماعة) .

وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة

---

(١) كذا وفي بعض النسخ « ثمانون » .
(٢) كذا والمراد واضح .

دينار فإن فكّت الكفُّ فديتها ثلث دية اليد مائة دينـار وستّة وستّـون ديناراً وثلثـا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشـرون ديناراً ، وديـة نقل عـظامها مائة دينار وثمانيـة وسبعون دينـاراً نصف دية كسـرها ، وفي نـافذتهـا إن لم تنسدَّ خمس ديـة اليد مـائة دينـار ، فإن كـانت نافـذة فديتهـا ربع ديـة كسرهـا خمسـة وعشرون ديناراً .

ودية الأصابع والقصب الذي في الكفِّ : في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، ودية قصبة الابهـام التي في الكفِّ تجبر على غير عثم خمس ديـة الإبهام ثـلاثة وثـلاثون دينـاراً وثلث دينار ، إذا استـوى جبرها وثبت ، ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وديـة موضحتهـا ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية نقل عظامهـا ستّة عشر دينـاراً وثلثا دينـار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عـظامها ، وديـة موضحتهـا نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكّها عشرة دنانير .

ودية المفصل من أعـلى الإبهام إن كسر فجبـر على غـير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة إذا كان فيها أربعة دنانير وسدس دينـار ، وديـة نقبه أربعـة دنانـير وسدس دينـار ، ودية صـدعه ثـلاثـة عشر دينـاراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير ، وما قطع منها فبحسابه على منزلته .

وفي الأصابع في كـلِّ إصبع سـدس دية اليـد ثلاثـة وثمانـون ديناراً وثلث دينار ، وأصابع الكفِّ الأربع سـوى الإبهام ديـة كلِّ قصبـة عشرون دينـاراً وثلثا دينار ، ودية كلِّ موضحـة في كلِّ قصبـة من القصب من الأربع الأصـابع أربعـة دنانير وسدس ، ودية نقل كلِّ قصبة منهنَّ ثمانية دنانير وثلث دينار .

ودية كسر كلِّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكفَّ ستّة عشر دينـاراً وثلثا دينار ، وفي صدع كلِّ قصبة منهنَّ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينـار ، وإن كان في الكفِّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقبها أربعـة دنانير وسدس دينار ، وفي فكّها خمسة دنانير .

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عُشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ، وفي نقبه دينار وثلث، وفي فكّه دينار وأربعة أخماس دينار وفي ظفر كلِّ إصبع منها خمسة دنانير .

وفي الكفِّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

وفي الصدر إذا رضَّ فتثنّى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ، ودية إحدى شقّيه إذا انثنى[1] مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار ، وإن انثنى احدى الكتفين مع شقِّ الصدر فديته خمسمائة دينار ، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرَّجل من ذلك صعر[2] ولا يقدر على أن يلتفت فديته خمسمائة دينار ، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار .

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه

---

(١) أي اذا انعطف ، والشق ـ بالكسر ـ : النصف .

(٢) الصعر الميل في الخد خاصةوصاعره أي أماله .

سبعة دنانير ونصف دينار ، وموضحته على ربع كسره ، ودية نقبه مثل ذلك .
وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كلّ ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار ، وفي الجايفة(1) ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعماية دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلث دينار] .

وفي الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .

وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِّجلين مائتا دينار فإن صدع الورك فديته مائة دينار وستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره وإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً ، منها لكسرها مائة دينار ، ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكّها ثلاثون ديناراً ، فإن رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِّجلين مائتا دينار ، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً وإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

وفي الرُّكبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِّجلين مائتا دينار ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار

---

(1) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف .

وخمسة وسبعون ديناراً ، منها في دية كسرها مائة دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فإذا رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِّجلين مائتا دينار ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي تعوُّرها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً ، فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الكعب إذا رضَّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرِّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِّجلين مائتا دينار ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية الأصابع والقصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرِّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

ودية كسر الإبهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكّها عشرة دنانير .

ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية

دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكّه خمسة دنانير .

ودية كلِّ إصبع منها سدس دية الرِّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كلِّ قصبة منها ستّة عشر ديناراً وثلث ، ودية موضحة كلِّ قصبة منهنَّ أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كلِّ عظم قصبة منهنَّ ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، ودية نقب كلِّ قصبة منهنَّ أربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث .

ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستّة عشر ديناراً وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظم كلِّ قصبة منهنَّ ثمانية دنانير وثلث ، ودية موضحة كلِّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكّها خمسة دنانير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكّه دينار وأربعة أخماس دينار ، ودية كلِّ ظفر عشرة دنانير .

وأفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرَّجل ثُمن الدِّية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي خصية الرَّجل خمسمائة دينار ، قال : فإن أصيب رجل

فأدر[١] خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار ، وإن فحج[٢] فلم يقدر على المشي إلّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار .

والقسامة في كلّ شيء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته .

وأفتى عليه السلام في الوجأة إذا كانت في العانة فخرق الصفاق[٣] فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدِّية ، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرّجل من أطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار .

وقضى عليه السلام أنّه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعتب فيه عليه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدِّية ولا يقاد ، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه .

وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فأعفلها[٤] أنَّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً .

وقضى عليه السلام في رجل اقتضّ جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدِّية مائة وستّة وستّين ديناراً وثلثا دينار . وقضى

---

(١) الادرة : انتفاخ الخصيتين .

(٢) الفحج : تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تقارب صدور القدمين .

(٣) الوجأة من الوجاء ـ بالكسر والمد ـ : رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء ، وقيل هو رض الخصيتين . والصفاق : الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران ، أو جلد البطن كله (القاموس) .

(٤) الركل ضربك الفرس ليعدو والضرب برجل واحد (القاموس) والعفل والعفلة محركتين ـ شيء يخرج من قبل المرأة يمنع وطيها ، وقيل : هو ورم يكون بين مسلكيها فيضيق فرجها حتى يمنع الايلاج وقيل هو القرن .

عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها : وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدِّية كاملة .

باب

﴿ تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل ﴾ ﴿ والتوبة عن القتل اذا كان عمداً أو خطأً ﴾

٥١٥١ ـ روى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ رسول الله «ص»وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجّة الوداع فقال : أيّها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثمَّ قال : أيُّ يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم ، قال : فأيُّ شهر أعظم حرمة؟ قالوا : هذا الشهر قال : فأيُّ بلدة أعظم حرمة ؟ قالوا : هذه البلدة ، قال : فإنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ، ألا هل بلّغتُ؟قالوا : نعم ، قال : اللّهمَّ اشهد ، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدِّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلُّ له دم امرء مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّاراً » .

٥١٥٢ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن منصور بزرج ، عن أبي حمزة الثماليِّ ، عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله «ص» : « لا يغرَّنكم رحب الذِّراعين بالدَّم فإنَّ له عند الله قاتلاً لا يموت[1] ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت ! ؟ قال : النّار » .

٥١٥٣ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ، وقال: لا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتوبة » .

٥١٥٤ ـ وروى حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الرحب : السعة ، ورحب الذراعين أي القادر على الفعل في سعة .

« يجيء يـوم القيامـة رجل إلى رجـل حتّى يلطخه بـالدَّم والنـاس في الحساب ، فيقـول : يا عبـد الله مالي ولـك ؟ ! فيقول أعنت عـليَّ يـوم كـذا وكـذا بكلمـة فقُتلت » .

٥١٥٥ ـ وفي رواية العلاء، عن الثماليٍّ قال : « لو أنَّ رجلاً ضـرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النّار » .

٥١٥٦ ـ وروى جميـل عن أبي عبد الله عليـه السلام قـال : « لعن رسول الله «ص» من أحدث بالمدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً، قلت : وما ذلك الحـدث ؟ قال : القتل » .

٥١٥٧ ـ وروى ابن أبي عمـير ، عن غـير واحـد عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قال : « من أعـان على مؤمن بشـطر كلمة جـاء يوم القيـامة وبـين عينيه مكتوب : آيس من رحمة الله » .

٥١٥٨ ـ وروى أبان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « وُجد في ذؤابة سيف رسول الله «ص» صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم إنَّ أعتى النّاس على الله يوم القيامة من قتـل غير قاتله ، وضرب غير ضاربه ، ومن تولّى غـير مواليـه فهو كـافر بمـا أنزل الله عـلى محمّد ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيـامة صـرفاً ولا عـدلاً ، قال : ثمَّ قـال : أتدري مـا يعني بقولـه « من تولّى غـير مواليـه » ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدِّين » .

والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفـداء في قول أبي عبد الله عليه السلام .

٥١٥٩ ـ وروي عن حنـان بن سديـر عن أبي عبد الله عليـه السـلام « في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ أنّه من قتل نفساً بغـير نفس أو فساد في الأرض فكـأنّما قتـل الناس جميعاً ﴾ قال : هو واد في جهنّم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفسـاً واحدة كان فيه » .

٥١٦٠ ـ وروي « أنّه يوضع في موضع من جهنّم إليه ينتهي شدَّة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنّما يدخل ذلك المكان ، قيل : فإنّه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه »[1] .

٥١٦١ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « قال رسول الله «ص» : من قُتل دون ماله فهو شهيد ، قال : وقال : لو كنت أنا لتركت المال ولم اُقاتل » .

٥١٦٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن محسن بن أحمد ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « رجل قتل رجلاً ما توبته ؟ فقال : يمكّن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدِّية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فليتزوَّج إليهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدِّية فيجعلها صرراً ثمَّ لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم » .

٥١٦٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها » .

٥١٦٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً له توبة ؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدُّنيا فإنَّ توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به أحدٌ انطلق إلى أولياء المقتول فأقرَّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدِّية وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله عزَّ وجلَّ » .

٥١٦٥ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٧ ص٢٧١ في حديث .

السلام « في رجل يقتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له : مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديّاً ، وإن شئت نصرانياً ، وإن شئت مجوسيّاً » .

٥١٦٦ ـ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : أوّل ما يحكم الله عزَّ وجلَّ فيه يوم القيامة الدِّماء ، فيوقف إبنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثمَّ الذين يلونهما من أصحاب الدِّماء حتّى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه ، فيقول : أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً » .

٥١٦٧ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قتل رجلاً مملوكاً متعمّداً قال : يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً ، وقال في رجل قتل مملوكه قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ثمَّ التوبة بعد ذلك » .

٥١٦٨ ـ وروى عثمان بن عيسى ، وزرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة ؟ فقال : لا ، حتّى يؤدِّي ديته إلى أهله ، ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر الله عزَّ وجلَّ ، ويتوب إليه ويتضرَّع ، فإنّي أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك ، قلت : جعلت فداك فإن لم يكن له مالٌ يؤدِّي ديته ؟ قال : يسأل المسلمين حتّى يؤدِّي ديته إلى أهله » .

٥١٦٩ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريِّ ، عن كليب الأسديِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يقتل في شهر حرام ما ديته ؟ فقال : دية وثلث » .

٥١٧٠ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : « أتي رسول الله «ص» فقيل : يا رسول الله قتيل في جُهينة ، فقام رسول الله «ص» حتّى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه ، فقال عليه السلام : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ما

ندري ، قال : قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدري من قتله والذي بعثني بالحقِّ لو أن أهلَ السماء وأهل الأرض اجتمعوا فشركوا في دم امرىء مسلم ورضـوا بـه لكبّهم الله عـزَّ وجـلَّ عـلى مناخـرهم في النّـار ـ أو قـال عـلى وجوههم ـ » .

٥١٧١ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم﴾ قـال : من قتل مؤمنـاً على دينـه فذاك المتعمّد الذي قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه وأعدَّ له عذاباً عظيـماً ، قلت : فالـرَّجل يقع بينه وبين الرَّجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ، قال : ليس ذاك المتعمّد الذي قال الله عزَّ وجلَّ » .

٥١٧٢ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن أبي السفاتـج عن أبي عبد الله عليـه السـلام « في قول الله عـزَّ وجلَّ : ﴿ ومن يقتـل مؤمناً متعمّـداً فجزاؤه جهنّم ﴾ قال : إن جازاه » .

٥١٧٣ ـ وفي روايـة إبراهيم بن أبي البـلاد ، عمّن ذكره عن أبي عبـد الله عليه السلام قال : « كانت في زمن أمير المؤمنين عليـه السلام امـرأة صدق يقـال لها أمُّ فتّان ، فأتاهـا رجل من أصحـاب عليٍّ عليـه السلام فسلّم عليهـا فوافقهـا مهتمّة فقال لهـا : ما لي أراك مهتمّـة ؟ قالت : مـولاة لي دفنتها فنبـذتها الأرض مرَّتين ، قال : فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إنَّ الأرض لتقبل اليهوديَّ والنصرانيَّ فما لها إلاّ أن تكون تعـذَّب بعذاب الله عـزَّ وجلَّ ، ثمَّ قـال : أما إنّـه لو أخـذت تربـة من قبر رجـل مسلم فألقي عـلى قبرهـا لقرَّت ، قال : فأتيت أمَّ فتّان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبـرها فقرَّت ، فسألت عنها ما كـانت تفعل فقـالوا : كـانت شديـدة الحبِّ للرِّجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنّور » .

٥١٧٤ ـ وروى عليُّ بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله عليـه السلام قـال : « كانت في ذؤابـة سيف رسول الله «ص» صحيفـة مكتوب

فيها لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دقّ » .

﴿ باب القسامة ﴾[1]

٥١٧٥ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أنَّ البيّنة على من ادَّعى واليمين على من ادُّعي عليه ، وحكم في دمائكم أنَّ اليمين على من ادَّعى ، والبيّنة على من ادُّعي عليه لئلّا يبطل دم امرء مسلم » .

٥١٧٦ ـ وروى منصور بن يونس ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت : وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر[2] فقالت الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم رسول الله «ص» : لكم بيّنة ؟ فقالوا : لا ، فقال : أتقتسمون ؟ قالت الأنصار : كيف نقسم على ما لم نره ، فقال : فاليهود يقسمون ، قالت الأنصار يقسمون على صاحبنا ؟ ! قال : فوداه النبيُّ «ص» من عنده ، فقال ابن شبرمة : أفرأيت لو لم يوده النبيُّ «ص» قال : قلت : لا نقول لما قد صنع رسول الله «ص» : لو لم يصنعه ، قال : فقلت له : فعلى من القسامة ؟ قال : على أهل القتيل » .

٥١٧٧ ـ وروى محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن بعض أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن رجل كان

---

(١) بالفتح : القسم والمراد ، بها هنا الجماعة يحلفون لاثبات الجناية .

(٢) الساقية : النهر الصغير .

جالساً مع قوم فمات وهو معهم ، أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادُّعي عليهم ، قال : ليس عليهم قود ولا يطلُّ دمه ، عليهم الدِّية » .

٥١٧٨ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّما جعلت القسامة ليغلّظ بها في الرَّجل المعروف بالشرِّ المتّهم ، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم » .

٥١٧٩ ـ وروى القاسم بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ فقال : كان من قِبل رسول الله «ص» لمّا كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله «ص» فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه ، قالوا : يا رسول الله أنقسم على ما لم نره ! ؟ قال : فيقسم اليهود ؟ فقالوا : يا رسول الله من يصدِّق اليهود !! فقال : أنا إذاً آدي صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ حكم في الدِّماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدِّماء ، لو أنَّ رجلاً ادَّعى على رجل عشرة آلاف درهم ، أقلَّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعي وكانت اليمين على المدَّعى عليه ، فإذا ادَّعى الرَّجل على القوم الدَّم أنّهم قتلوا كانت اليمين على مدّعي الدَّم قبل المدَّعى عليهم فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين يحلفون أنَّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حُلف عليه فإن شاؤوا عفوا عنه ، وإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا قبلوا الدِّية ، فإن لم يقسموا فإنَّ على المدَّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فإن فعلوا أدَّى أهل القرية التي وُجد فيهم ديته ، وإن كان بأرض فلاة أُدِّيت ديته من بيت المال ، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يطلُّ دم امرىء مسلم »[١] .

(١) أطل الدم أهدره وهو الشايع في ابطال الدم .

٥١٨٠ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل يوجد قتيلا في قرية أو بين قريتين ، قال : يقاس بينهما فأيّتهما كانت إليه أقرب ضمنت » .

٥١٨١ ـ وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل »(١) .

باب
﴿ من لا دية له في جراح أو قتل ﴾

٥١٨٢ ـ روى حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بينا رسول الله «ص» في بعض حجراته إذ اطلع رجل في شقِّ الباب وبيد رسول الله «ص» مذراة(٢) فقال : لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك »(٢) .

٥١٨٣ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريُّ ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقأوا عينه فقال : لا دية له إنَّ رسول الله «ص» أطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله «ص» بمشقص ليفقأ به عينه(١) فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبتَّ لي لفقأت عينك به » .

٥١٨٤ ـ وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : « من قتله القصاص فلا دية له » .

---

(١) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح في ذيل خبر عن زرارة .

(٢) المذراة : آلة تذرى بها الحنطة ، وفي بعض النسخ بالدال المهملة ، والمدراة المشط والقرن ، والثاني أنسب اذا كان بمعنى القرن .

(١) المشقص ـ كمنبر ـ نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك . فقأ العين : قلعها .

٥١٨٥ ـ وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « من بدا فاعتدى فاعتُدي عليه فلا قود له »[١] .

٥١٨٦ ـ وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يسقط على الرَّجل فيقتله ، قال : لا شيء عليه » .

٥١٨٧ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان صبيان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطار لهم[٢] فرمى أحدهم بخطره فدقَّ رباعيَّة صاحبه ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرَّامي البيّنة بأنّه قد قال : حذار ، فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ، ثمَّ قال : قد أعذر من حذَّر » .

٥١٨٨ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزَّ وجلَّ فإن قدِّمت إلى إمام عدل أهدر دمه » .

٥١٨٩ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيّما رجل عدا على رجل ليضربه ، فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه » .

٥١٩٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن أبي بصير

---

(١) رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، والقود ـ كسبب ـ : القصاص .
(٢) الخطر ـ محركة ـ : الدرة من المنديل يلف ويضرب ، وفي الاصل الرهن وما يخاطر عليه .

قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً ، قال : إن كان أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويُعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : فإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أنَّ على قاتله الدِّية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عزَّ وجلَّ ويتوب إليه » .

٥١٩١ ـ وروى جعفر بن بشير ، عن معلّى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل غشيته دابّة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدَّابّة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره ، فقال : ليس عليه ضمان إنّما زجر عن نفسه وهي الجُبار »[1] .

٥١٩٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر[2] على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ، ومن جحد نبيّاً مرسلا نبوّته وكذَّبه فدمه مباح ، قال : فقلت له : أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً برأ من الله وبرأ منه ومن دينه فهو كافرٌ مرتدّ عن الإسلام لأنَّ الإمام من الله ، ودينه دين الله ، ومن برأ من دين الله فهو كافر ، ودمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع ويتوب إلى الله عزَّ وجلَّ ممّا قال ، قال : ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال » .

٥١٩٣ ـ وروى ابن فضّال ، عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يقع على الرَّجل فيقتله فمات الأعلى ، قال : لا شيء على

---

(١) الجبار ـ بالضم ـ : الهدر الذي لا قود فيه .
(٢) دمر يدمر دموراً : دخل بغير اذن .

الأسفل » .

باب
﴿ القود ومبلغ الدية ﴾(١)

٥١٩٤ ـ روى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضُرب بعصا فلم تُرفع عنه حتّى قُتل أيُدفع القاتل إلى أولياء المقتول ؟ قال : نعم ، ولكن لا يترك أن يُعبث به ولكن يجاز عليه » .

٥١٩٥ ـ وروى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام أنّه قال : « إذا ضرب الرَّجل بالحديدة فذلك العمد ، قال : وسألته عن الخطأ الذي فيه الدِّية والكفّارة أهو الرَّجل يضرب الرَّجل فلا يتعمّد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلا ؟ قال : ذلك الخطأ الذي لا يشكُّ فيه وعليه كفّارة ودية »(٢) .

٥١٩٦ ـ وروى النضر ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالحجر أو بالعصا : إنَّ دية ذلك تغلّظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفة بين ثنيّة إلى بازل عامها(٣) وثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون

---

(١) القود ـ محركة ـ : القصاص . (النهاية)

(٢) مروي في الكافي ج ٧ ص ٢٧٩ مع اختلاف في اللفظ .

(٣) الخلف ـ ككتف ـ وهي الحوامل من النوق ، والبازل من الابل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين ، والثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل ما دخل في السادسة . (النهاية) .

ابن لبون ذكر ، وقيمة كلِّ بعير من الورِق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كلِّ واحد من الإبل عشرون شاة » .

٥١٨٧ ـ وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام « عن دية العمد فقال : مائة من فحولة الإبل المسان[1] فإن لم يكن فمكان كلِّ جمل عشرون من فحولة الغنم » .

٥١٩٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن خضر الصيرفيِّ ، عن بريد العجليِّ قال : « سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً فلم يقم عليه الحدُّ ولم تصحَّ الشهادة حتّى خولط وذهب عقله ، ثمَّ إنَّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنّه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قُتل ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مالٌ يعرف دُفع إلى ورثة المقتول الدِّية من مال القاتل وإن لم يترك مالا أعطي الدِّية من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرء مسلم » .

٥١٩٩ ـ وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها ، فانطلقت الظئر فاستأجرت أُخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صُنع به والظئر لا تكافى ، قال : الدِّية كاملة » .

٥٢٠٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حيٍّ[2] قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وُجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً وقال الآخر : أنا قتلته خطأ ، فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء ، وإن هو أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء » .

---

(١) المسان : ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة .

(٢) يعني الحسن بن صالح بن حي له أصل أو كتاب معتمد على ما قيل ، وهو رأس الفرقة الصالحية من الزيدية .

٥٢٠١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : « سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدِّية في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرَّها رسول الله «ص» ثمَّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلّة ، قال عبد الرَّحمن : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا رواه ابن أبي ليلى ، فقال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : « الدِّية ألف دينار وقيمة الدِّينار عشرة دراهم ، وعلى أهل الذَّهب ألف دينار ، وعلى أهل الورِق عشرة آلاف درهم ، وعشرة آلاف لأهل الأمصار ، ولأهل البوادي الدِّية مائة من الإبل ، ولأهل السواد مائتي بقرة ، أو ألف شاة » .

٥٢٠٢ - وسمع كليب بن معاوية أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من قَتل في شهر حرام فعليه دية وثلث » .

٥٢٠٣ - وروى أبان ، عن زرارة أنّه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إذا قتل الرَّجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم » .

٥٢٠٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذِّمّة من قرابته ، فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه ، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدِّية ، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام وليَّ أمره إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدِّية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنَّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام ؟ فقال : إنّما هو حقٌّ لجميع المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدِّية وليس له أن يعفو » .

٥٢٠٥ - وروى ابن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبـد الله عليه السـلام « في رجل دفـع رجلاً عـلى رجل فقتله ، فقـال : الدِّية على الذي وقع على الرَّجل فقتله لأولياء المقتول ، قـال : ويرجـع المدفـوع بـالدِّيـة على الـذي دفعه ، قـال : وإن أصاب المدفوع شيء فهـو على الـدَّافـع أيضاً » .

٥٢٠٦ - وروى ابن محبـوب ، عن أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليـه السلام قال : « كان أمـير المؤمنين عليـه السلام يقـول : تُستأدى ديـة الخطأ في ثـلاث سنين ، وتُستأدى دية العمد في سنة » .

٥٢٠٧ - وروى جعفـر بن بشير ، عن معـلّى أبي عثمـان عن أبي عبـد الله عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فمن تصدَّق به فهـو كفّارة له ﴾ قال : يكفّر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد » .

وفي العمد يُقتل الرَّجل بالرَّجل إلّا أن يعفو أو يقبل الدِّية ، وله ما تراضوا عليـه من الدِّيـة ، وفي شبه العمـد المغلّظة ثلاث وثـلاثون حقّـة وأربع وثـلاثون جذعة وثلاث وثلاثـون ثنيّة خلفـة طروقـة الفحل ، ومن الشـاة في المغلّظة ألف كبش إذا لم يكن إبل .

٥٢٠٨ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حـريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألتـه عن رجل قتـل رجلاً عمـداً فرُفـع إلى الوالي فـدفعه الـوالي إلى أولياء المقتـول ليقتلوه فوثب عليهم قـوم فخلصـوا القـاتـل من أيـدي الأولياء ، فقال : أرى أن يحبس الـذين خلّصوا القـاتل من أيـدي الأولياء أبـداً حتّى يأتوا بـالقاتـل ، قيل لـه : فإن مـات القاتـل وهم في السجن ؟ فقال : إن مات فعليهم الدِّية يؤدُّونها إلى أولياء المقتول » .

٥٢٠٩ - وروى هشـام بن سـالم ، عن زيـاد بن سـوقـة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات ؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدِّية ، وقال : ثمَّ قـال لي :

يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بَدَوِيّاً فدية ما جنى البدويُّ من الخطأ على أوليائه من البدويّين ، قال : وإذا كان الجارح قروياً فإنَّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القرويّين » .

٥٢١٠ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أمر رجلاً حرّاً أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : يقتل به الذي ولي قتله ، ويحبس الذي أمر بقتله في السجن أبداً حتّى يموت » .

٥٢١١ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه ، قال : لا يرثها ويُقتل بها صاغراً ، ولا أظنُّ قتله بها كفّارة لذنبه » .

٥٢١٢ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام « عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم ، قال : عليه الدِّية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيّام التشريق ؟ ! فقال يصومه فإنّه حقٌّ لزمه » .

٥٢١٣ ـ وفي رواية أبان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : « عليه دية وثلث » .

٥٢١٤ ـ وروى ظريف بن ناصح ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة فمات كان متعمّداً » .

٥٢١٥ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل « عن امرأة أعنف عليها الرَّجل فزُعم أنّها ماتت من عنفه عليها قال : الدِّية كاملة ولا يُقتل الرَّجل » .

٥٢١٦ ـ وفي نوادر إبراهيم بن هاشم « أنَّ الصادق عليه السلام سئل عن رجل أعنف على امرأة ، أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين ، فإن اتّهما لزمهما اليمين بالله أنّهما لم يريدا

القتل » .

٥٢١٧ ـ وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلين قتلا رجلاً قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤدُّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما » .

٥٢١٨ ـ وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام « في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف ﴾ ما ذاك الشيء ؟ قال : هو الرَّجل يقبل الدِّية فأمر الله عزَّ وجلَّ الذي لـه الحقُّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الـذي عليه الحقُّ أن لا يـظلمه ، وأن يؤدِّيـه إليه بـاحسان إذا أيسر ، فقلت : أرأيت قوله عزَّ وجلَّ ﴿ فمن اعتدى بعد ذلـك فله عذابٌ أليم ﴾ قال : هو الرَّجل يقبل الدِّية أو يصالح ثمَّ يجيىء بعد فيمثّـل أو يقتل فـوعده الله عزَّ وجلَّ عذاباً أليماً » .

٥٢١٩ ـ وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السـلام « في رجل حمـل على رأسـه متاعـاً فأصـاب إنسانـاً فمـات أو كسر منـه شيئاً ، قـال : هـو مأمون » .

٥٢٢٠ ـ وروى محمّد بن أسلم عن عليِّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قلت له « جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمّداً أو خطأ وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمـه للقاتـل ، فقال : إن وهبـوا دمه ضمنوا الدَّين قلت : فإن هم أرادوا قتله ، فقال : إن قَتل عمداً قُتل قاتله وأدَّى عنه الإمام الـدَّين من سهم الغارمـين ، قلت : فإنّـه قتل عمـداً وصالـح أولياؤه قاتله على الدِّية فعلى مَن الدَّين ؟ على أوليائـه من الدِّيـة أو على إمـام المسلمين ؟ فقال ، بل يؤدُّون دينه من ديته التي صـالحوا عليهـا أولياؤه فـإنّه أحقُّ بـديته من غيره » .

٥٢٢١ ـ وفي رواية ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كـلُّ من قَتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمّد فعليه القود » .

٥٢٢٢ ـ وروى البـزنطيُّ ، عن عبـد الله بن سنان عن أبي عبـد الله عليه

السلام « في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه ، قال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه ، وما لم يفصح به كان عليه الدِّية وهي ثمانية وعشرون حرفاً » .

باب
﴿ من خطأه عمد ﴾

٥٢٢٣ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً فقال : إنَّ خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحبَّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردُّون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وتردُّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدِّية ، قال : وإن أحبَّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردُّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدِّية ، قال : وإن أحبَّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدِّية كان على الغلام نصف الدِّية وعلى المرأة نصف الدِّية » .

٥٢٢٤ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن ضريس الكناسيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأً ، فقال : إنَّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبَّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما . قال : وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردُّوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا إلّا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فيردُّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيّده ، وإن كانت قيمة العبد أقلَّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد » .

٥٢٢٥ ـ وروى أبو أسامة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في امرأة قتلت رجلاً متعمّدة فقال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد جناية على أكثر من نفسه » .

٥٢٢٦ - وروى السكونيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه ، فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصَّ منه واقتصَّ له ، وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقضي بالدِّية » .

باب
« من عمده خطأ »

٥٢٢٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيِّ عن أبي عبيدة قال « سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح متعمّداً ، فقال : يا أبا عبيدة إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدِّية من ماله ، فان لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام ولا يبطل حقُّ مسلم » .

٥٢٢٨ - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام « أن محمّد بن أبي بكر - رضي الله عنه - كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً ، فجعل عليه السلام الدِّية على قومه ، وجعل خطأه وعمده سواء » .

باب
« فيمن أتى حداً ثم التجأ الى الحرم »

٥٢٢٩ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يجني في غير الحرم ثمَّ يلجأ إلى الحرم قال : لا يقام عليه الحدُّ ولا يطعم ولا يسقى[1] ولا يكلّم ولا يبايع فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدُّ ، وإن جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدُّ في الحرم فإنّه لم ير للحرم حرمة » .

---

(١) ظاهره منع الطعام والشراب عنه مطلقاً وان كان سد الرمق .

باب
﴿ حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل ﴾

٥٢٣٠ ـ روى القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « عشرة قتلوا رجلاً ، قال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وإن شاؤوا أن يتخيّروا رجلاً فيقتلوه قتلوه ، وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عُشر الدِّية كلّ رجل منهم ، قال : ثمّ إنّ الوالي يلي أدبهم وحبسهم » .

٥٢٣١ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى عليٌّ عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقُتل الآخر فقال : يُقتل القاتل ويحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما حبسه عليه حتّى مات غمّاً » .

٥٢٣٢ ـ وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : « يتخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوه ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدِّية » .

٥٢٣٣ ـ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام « في ستّة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنّهما غرّقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنّهم غرّقوه فألزمهم الدِّية جميعاً ألزم الاثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم » .

٥٢٣٤ ـ وقضى عليٌّ عليه السلام[1] في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخرَّ أحدهم فاستمسك بالثاني ، واستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرَّابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد ، فقضى بالأوّل أنّه فريسة الأسد ، وغرَّم أهله ثلث الدِّية لأهل الثاني ، وغرَّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدِّية ، وغرَّم أهل الثالث لأهل الرَّابع الدِّية كاملة » .

٥٢٣٥ ـ وروي عن عمرو بن أبي المقدام قال : « كنت شاهداً عند البيت

(١) رواه الكليني من رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

الحرام ينادي بأبي جعفر الدّوانيقي رجل وهو يطوف ويقول يا أمير المؤمنين إنَّ هذين الرَّجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليَّ ووالله ما أدري ما صنعا به ، فقال لهما : • ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلّمناه ثمَّ رجع إلى منزله ، فقال لهما : وافياني غداً عند صلاة العصر في هذه المكان فوافوه صلاة العصر من الغد ، فقال لأبي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم فقال : اقض بينهم أنت ، قال له بحقّي عليك إلّا قضيت بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام فطُرح له مصلّى قصب فجلس عليه ثمَّ جاء الخصماء فجلسوا قدّامه فقال للمدّعي : ما تقول ؟ فقال : يا بن رسول الله إنَّ هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله ووالله ما رجع إليَّ ووالله ما أدري ما صنعا به ، فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا بن رسول الله كلّمناه ثمَّ رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا غلام اكتب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم قال رسول الله «ص» : كلُّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله ، يا غلام نحّ هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال : يا بن رسول الله «ص» ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته ثمَّ جاء هذا فوجأه فقتله[1] ، فقال : أنا ابن رسول الله « ص » يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ، ثمَّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على رأسه يحبس عمره ، يُضرب كلَّ سنة خمسين جلدة » .

٥٢٣٦ - وروى السكونيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا[2] بسكاكين كانت معهم فرُفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال عليٌّ عليه السلام للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما فقال عليٌّ عليه السلام : لعلَّ ذينك اللذين ماتا قتل كلُّ واحد

---

(١) وجأه باليد والسكين - كوضعه - : ضربه كتوجأه .

(٢) بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجاً اذا شقه فهو مبعوج .

منهما صاحبَه ؟ قالوا : لا ندري ، فقال عليٌّ عليه السلام : بل أنا أجعل دية المقتولَين على قبائل الأربعة فأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولَين » .

٥٢٣٧ ـ و« رُفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله ، والآخر يراهم ، فقضى عليه السلام في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه[١] . وقضى في الذي أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قَتل أن يُقتل » .

٥٢٣٨ ـ و« قضى عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً ، فقال : وهل عبد الرَّجل إلّا كسيفه وسوطه يقتل السيّد به ، ويستودع العبدُ السجنَ حتّى يموت » .

باب
﴿ الجراحات والقتل بين النساء والرجال ﴾

٥٢٣٩ ـ روى عبد الرَّحمن بن الحجّاج[٢] عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الإبل ، قلت : قطع اثنين ؟ فقال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون ، قلت قطع أربعاً ؟ قال : عشرون ، قلت ، سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون !! إنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله : ونقول : الذي قاله شيطان ، فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله «ص» ، إنَّ المرأة تعاقل الرَّجل إلى ثلث الدِّية ، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف يا أبان إنّك أخذتني بالقياس والسنّة إذا قيست محق الدِّين » .

٥٢٤٠ ـ وسأل جميل ، ومحمّد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام « عن المرأة بينها وبين الرَّجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتّى يبلغ الثلث سواء

---

(١) سملت عينه اذا فقأتها بحديدة محماة .

(٢) رواه الكليني في الصحيح ج ٧ ص ٢٩٩ .

فإذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرَّجل وسفلت المرأة »[1] .

٥٢٤١ ـ وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام[2] قال : قلت : « رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدُّوا نصف ديته وقتلوه وإلّا قبلوا الدِّية » .

٥٢٤٢ ـ وقال الصادق عليه السلام [3] « في امرأة قتلت زوجها متعمّدة ، فقال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه » .

٥٢٤٣ ـ وروى محمّد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه ، عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن امرأة دخل عليها لصٌّ وهي حبلى فوقع عليها ، فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللّصِّ فقتلته ، فقال : أمّا المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ، ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق » .

باب
﴿ الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه ﴾

٥٢٤٤ ـ روى القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يُقتل الأب بابنه إذا قتله ، ويُقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه ، وقال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه » .

٥٢٤٥ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال « في رجل قتل أمّه ، قال : إذا كان خطأ فإنَّ له نصيباً من ميراثها ، وإن كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً » .

---

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عنه عليه السلام .
(٢) رواه الكليني في الموثق عنه عن أحدهما عليهما السلام .
(٣) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام .

٥٢٤٦ ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: « في الرَّجل يَقتل ابنه أو عبده ، قال : لا يُقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه » .

٥٢٤٧ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أُمّه ، قال : لا يرثها ويُقتل بها وهو صاغر ، ولا أظنُّ قتله بها كفّارة لذنبه » .

باب
﴿ المسلم يقتل الذمى أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم ﴾

٥٢٤٨ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يقاد مسلم بذمّيٍّ في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذِّمّي بقدر جنايته على الذِّمّيِّ على قدر دية الذِّمّيِّ ثمانمائة درهم » .

٥٢٤٩ ـ وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ ، قال : هم سواء ثمانمائة ثمانمائة ، قال : قلت : جعلت فداك إن أخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحدُّ ؟ قال : نعم يُحكم فيهم بأحكام المسلمين »[1] .

٥٢٥٠ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بعث النبيُّ عليه السلام خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب إلى رسول الله «ص» : إنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليَّ فيهم عهداً ، قال : فكتب

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

إليه رسول الله «ص» إنَّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : إنّهم أهل كتاب » .

٥٢٥١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسيِّ عن أبي جعفر عليه السلام « في نصرانيٍّ قتل مسلماً فلمّا أخذ أسلم أقتله به ؟ قال : نعم ، قيل فإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقّوا ، وإن كان معه مال ـ عين له ـ دفع إلى أولياء المقتول هو وماله » .

٥٢٥٢ ـ وروى القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف ، أربعة آلاف ، ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم ، وقال : أما إنَّ للمجوس كتاباً يقال له : جاما سف » .

٥٢٥٣ ـ وقد روي « أنَّ دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنّهم أهل الكتاب » .

٥٢٥٤ ـ وروى عبد الله بن المغيرة ، عن منصور ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ دية المسلم » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة ، متى كان اليهوديُّ والنصرانيُّ والمجوسيُّ على ما عوهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمور وإتيان الزِّنا وأكل الرِّبا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الأخوات وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدُّخول بالنهار للتسوُّق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم ، ومرَّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال ، ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمّة ولم ينقضوا

ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها وأقرُّوا بالجزية وأدُّوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأً دية المسلم وتصديق ذلك :

٥٢٥٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أعطاه رسول الله «ص» ذمّة فديته كاملة » قال زرارة : فهؤلاء ما قال أبو عبد الله عليه السلام وهم من أعطاهم ذمّة .

وعلى من خالف الإمام في قتل واحد منهم متعمّداً القتل لخلافه على إمام المسلمين لا لحرمة الذّمّيّ .

٥٢٥٦ ـ كما رواه عليٌّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قتل المسلم النصرانيَّ فأراد أهل النصرانيِّ أن يقتلوه قتلوه وأدُّوا فضل ما بين الدِّيتين » .

وكذلك إذا كان المسلم متعوِّداً لقتلهم قُتل لخلافه على الإمام عليه السلام ، وإن كانوا مظهرين العداوة والغشَّ للمسلمين .

٥٢٥٧ ـ وروى عليٌّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة والغشَّ لهم ؟ قال : لا إلّا أن يكون متعوِّداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم يُقتل بأهل الذِّمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلّا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيُقتل وهو صاغر » .

ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها ، فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في أوّل هذا الباب ، والخلاف على الإمام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك ، كما جاء في المؤلى إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الإمام بأن يفي أو يطلّق ، فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضُربت عنقه

لامتناعه على إمام المسلمين .

٥٢٥٨ ـ وقد قال النبيُّ «ص» : « من آذى ذمّتي فقد آذاني » .

فإذا كان في إيذائهم إيذاء النبيِّ «ص» فكيف في قتلهم ، وإنّما أراد النبيُّ «ص» بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال : إذا كان من آذى ذمّتي فقد آذاني لمنعي من ظلمه وإيذائه فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة منّي وسيّدة نساء الأوَّلين والآخرين ، وأتبع عليه السلام ذلك بأن قال : « من آذاها فقد آذاني ومن غاضها فقد غاضني ومن سرَّها فقد سرَّني » .

٥٢٥٩ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن بريد العجليِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصرانيٍّ فقال : إنَّ دية عين الذِّمّي أربعمائة درهم » هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم .

٥٢٦٠ ـ وروى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يُقتل العبد بالحرِّ ، ولا يقتل الحرُّ بالعبد ، ولكن يغرَّم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود » .

٥٢٦١ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال « في رجل يقتل مملوكه متعمّداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستّين مسكيناً ، ثمَّ تكون التوبة بعد ذلك » .

٥٢٦٢ ـ وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام « عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة » .

٥٢٦٣ ـ وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قتل العبد الحرَّ فلأهل المقتول إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا » .

٥٢٦٤ ـ و« قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قُتل ، فقال : يحسب ما عتق منه فيؤدَّى دية الحرِّ وما رقَّ دية العبد ، وقال : العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً » .

٥٢٦٥ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه قال في عبد جرح حرّاً ، قال : إن شاء الحرُّ اقتصَّ منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرِّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردُّ الباقي على المولى » .

٥٢٦٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبديِّ ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل شجَّ عبداً موضحة ، قال : عليه نصف عشر قيمته » .

٥٢٦٧ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في عبد جرح رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فإن جرح رجلاً في أوّل النّهار وجرح آخر في آخر النّهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل ، فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأوّل فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإنَّ جنايته على الأخير » .

٥٢٦٨ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قتل الحرُّ العبد غرِّم قيمته وأُدِّب ، قيل له : فإن كانت قيمته عشرين ألفاً ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حرٍّ » .

٥٢٦٩ ـ وفي رواية السكونيِّ قال[1] : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن » .

٥٢٧٠ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي محمّد الوابشيِّ[2] قال : « سألت أبا

---

(١) أي قال أبو عبد الله (ع) كما في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ .
(٢) كانه عبد الله بن سعيد الوابشي وهذه النسبة الى وابش ـ بكسر الباء الموحدة ـ ابن زيد بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان . وعبد الله بن سعيد مهمل ولكن لا يضر .

عبد الله عليه السلام عن قوم ادَّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرَّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيّده ، قال : فإن أقاموا البيّنة على ما ادَّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه » .

٥٢٧١ ـ وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً عمداً ، قال : يُقتل به ، قلت : فإن قتله خطأ ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقّاً فإن شاؤوا استرقّوا وإن شاؤوا باعوا وليس لهم أن يقتلوه ، ثمَّ قال : يا أبا محمّد إنَّ المدبّر مملوك » .

٥٢٧٢ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عجز فهو ردٌّ إلى الرِّقّ فهو بمنزلة المملوك يُدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا استرقّوا وإن شاؤوا باعوا ، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدَّى من مكاتبته شيئاً فإنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته ، وعلى الإمام أن يؤدِّي إلى أولياء المقتول بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرىء مسلم ، وأرى أن يكون بما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه رقّاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه » .

٥٢٧٣ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حمل عبداً له على دابّة فوطئت رجلاً ، قال : الغرم على المولى » .

٥٢٧٤ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن أبي الورد قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ ، قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قلت : ومن يقوِّمه وهو ميّت ! ؟ قال : إن كان لمولاه شهود أنَّ قيمته يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وإن لم يكن لمولاه

شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد أربع مرَّات بالله ما له قيمة أكثر ممّا قوَّمته ، وإن أبى أن يحلف وردَّ اليمين على المولى أُعطي المولى ما حلف عليه ، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قال : وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته ، وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستّين مسكيناً وتاب إلى الله عزَّ وجلَّ »[1] .

٥٢٧٥ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرٍّ جناية فقال : إن كان أدَّى من مكاتبته شيئاً غرِّم في جنايته بقدر ما أدَّى من مكاتبته للحرِّ ، وإن عجز عن حقِّ الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجناية لعبد ، قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ، ولا يقاصُّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدَّى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن أدَّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصُّ للعبد منه أو يغرَّم المولى كلَّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدِّ من مكاتبته شيئاً ، قال : وولد المكاتبة كأُمّه إن رقّت رقَّ وإن عتقت عتق » .

باب
﴿ ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس ﴾

٥٢٧٦ ـ في رواية السكونيِّ « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : في ذكر الصبيِّ الدِّية ، وفي [ذكر] العنّين الدِّية »[2] .

٥٢٧٧ ـ وروى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتّى انتقص من بصره فدعا برجال من أسنانه ثمَّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره » .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ بدون قوله « وأطعم ستين مسكيناً » .
(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣١٣ بسنده المعروف عن السكوني .

٥٢٧٨ ـ وروى موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام « في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتّى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذَّذ به ولكن يجاز عليه بالسيف » .

٥٢٧٩ ـ وروى ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

٥٢٨٠ ـ وروى محمّد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام « في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثمَّ قتله ، فقال : إن كان فرَّق ذلك عليه اقتصَّ منه ثمَّ قتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة فأصابه ذلك ، ضربت عنقه ولم يقتصَّ منه » .

٥٢٨١ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجليِّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصيِّ الحرِّ وأُنثييه ثلث الدِّية ، وفي ذكر الغلام الدِّية كاملة » .

٥٢٨٢ ـ وروى ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرَّجل يضرب على عجانه[1] فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنَّ في ذلك الدِّية كاملة » .

٥٢٨٣ ـ وروى ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذَّاء قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى دماغه فذهب عقله ، فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنة ، فإن مات فيما بينه وبين السنة قيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدِّية في ماله لذهاب عقله ، قال :

---

(١) العجان ـ ككتاب ـ : ما بين الذكر والاست ، أو حلقة الدبر .

فقلت لـه : فما تـرى عليه في الشجّـة شيئاً ، فقـال : لا لأنّه إنّما ضربـه ضربـة واحدة فجنت الضربـة جنايتـين فألـزمته أغلظ الجنـايتين وهي الـدِّية ، ولـو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنت الضربتان كائناً ما كـانتا إلّا أن يكـون فيهما المـوت فيقاد بـه ضاربـه وتطرح الأخـرى ، قال : وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنـايات ألـزمته جنـاية مـا جنين الثلاث الضربات كائنات ما كنَّ ما لم يكن فيهنَّ الموت فيقاد بـه ضاربـه ، قال : وإن ضربـه عشر ضربـات فجنين جنـاية واحـدة ألزمتـه تلك الجنايـة التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت » .

٥٢٨٤ ـ وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستانيّ قـال « سألت أبـا جعفر عليـه السلام عن رجـل قطع يـدين لرجلين اليمينـين ، فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرَّجل الذي قـطع يمينه أوَّلا ، ويقـطع يساره للذي قـطع يمينه آخـراً لأنّه إنّما قطع يد الرَّجل الأخير ويمينه قصاص للرَّجـل الأوَّل ، فقلت : إنَّ أمـير المؤمنـين عليـه السلام إنّما كـان يقـطع اليـد اليمنى والـرِّجـل اليسرى ، فقال : إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عـزَّ وجلَّ ، فـأمّا حقوق المسلمين يا حبيب فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد ، والرِّجـل باليـد إذا لم يكن للقاطـع يدان ، فقلت لـه : أما تـوجب عليه الدِّية وتترك لـه رجله ؟ فقال : إنّمـا توجب عليـه الدِّيـة إذا قطع يـد رجل وليس للقـاطع يـدان ولا رجلان فثَمَّ تـوجب عليه الـدِّية لأنّـه ليست له جـارحة يقاصُّ منها » .

٥٢٨٥ ـ وروى ابن أبي عمـير ، عن القاسم بن عـروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في اليد نصف الدِّيـة وفي اليدين جميعاً الدِّية وفي الرِّجلين كذلك ، وفي الذَّكر إذا قـطعت الحشفة ومـا فوق ذلـك الـدِّية ، وفي الأنف إذا قـطع المارن الـدِّية (قـال مصنّف هـذا الكتـاب ـ رحمـه الله ـ : وجدت في كتاب ابن الأعرابيِّ في صفة خلق الإنسان أنَّ المارن مالان من غضروفه ، والغضروف هو الرَّقيق الأبيض كالعـظم يكون في المـارن والمارن كلّه

غضاريف) وفي الشفتين الدِّية ، وفي العينين الدِّية ، وفي إحديهما نصف الدِّية » .

٥٢٨٦ - وروى ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الشفة السفلى ستّة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأنَّ السفلى تمسك الماء » .

٥٢٨٧ - وروي عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتّى لا يبصر بها وينتهي بصره ثمَّ يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أُصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدّى بحساب ذلك » .

٥٢٨٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلُّ ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدِّية ، وفي إحديهما نصف الدِّية ، وما كان واحداً ففيه الدِّية » .

٥٢٨٩ - وروى ابن محبوب ، عن عبد الوهّاب بن الصباح ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « في رجل وجىء في أُذنه فادَّعى أنَّ إحدى أُذنيه نقص من سمعه بها شيء ، قال : تشدُّ التي ضربت شدّاً جيّداً وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له : اسمع فإذا خفي عليه صوت الجرس عُلّم مكانه ، ثمَّ يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتّى يخفى عليه الصوت فإذا خفي عليه عُلّم مكانه ، ثمَّ يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق ثمَّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى ، ثمَّ يعلّم ثمَّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتّى يخفى ثمَّ يعلّم به ثمَّ يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق ، قال : ثمَّ تفتح أُذنه المعتلّة وتشدُّ الأخرى شدّاً جيّداً ، ثمَّ يضرب بالجرس من قدّامه ثمَّ يعلّم حتّى يخفى يصنع به كما صنع أوَّل مرَّة بأُذنه الصحيحة ثمَّ يقاس ما بين الصحيحة والمعتلّة فيقوَّم من حساب ذلك » .

٥٢٩٠ ـ وروى ابن محبوب عن أبيه عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « سألته عن رجل وجأ أُذن رجل بعظم فادّعى أنّه ذهب سمعه كلّه، قال: يؤجّل سنة ويترصّد بشاهدي عدل فإن جاءا فشهدا أنّه سمع وأنّه أجاب على سمع فلا حقّ له، وإن لم يعثر على أنّه سمع استحلف ثمّ إنّه أعطي الدّية، قال: قلت: فإنّه يسمع بعدما أُعطي الدّية!! قال: هو شيء أعطاه الله تعالى إيّاه، قال: وسألته عن العين يدّعي صاحبها أنّه لا يبصر بها، قال: يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الدّية، قلت: فإنّه أبصر بعد ذلك؟! قال: هو شيء أعطاه الله إيّاه ».

٥٢٩١ ـ وفي رواية السكونيّ « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب إذا انكسر الدّية »[١].

٥٢٩٢ ـ وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك إسته[٢] ما فيه من الدّية؟ فقال: الدّية كاملة، قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، فقال: الدّية كاملة ».

٥٢٩٣ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع عليها فأفضاها، قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة ».

٥٢٩٤ ـ وفي رواية السكونيّ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: « لا تقاس عين في يوم غيم ».

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن النوفلي عن السكوني وليس فيه « اذا انكسر ».

(٢) البعصوص ـ كقربوس ـ: عظم الورك.

باب
﴿ دية الاصابع والاسنان والعظام ﴾

٥٢٩٥ ـ روى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدِّية ؟ قال : هنَّ سواء في الدِّية » .

٥٢٩٦ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن السنِّ والذِّراع يكسران عمداً ألهما أرشٌ أو قودٌ ؟ فقال : قودٌ ، قال : قلت فإن أضعفوا له الدِّية ؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له » .

٥٢٩٧ ـ وفي رواية ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلّت » .

٥٢٩٨ ـ وفي رواية جميل ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : « في سنِّ الصبيِّ يضربها الرَّجل فتسقط ثمَّ تنبت ، قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرش ، وقال في الرجل تكسر يده ثمَّ تبرأ يده ، قال : لا يقتصُّ منه ولكن يعطى الأرش ، وسئل جميل كم الأرش في سنِّ الصبيِّ وكسر اليد ؟ قال : شيءٌ يسير ـ ولم يرو فيه شيئاً معلوماً ـ » .

٥٢٩٩ ـ وروى ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أصابع اليدين والرِّجلين في الدِّية سواء وقال : في السنِّ إذا ضربت انتظر بها سنة ، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودَّت أُغرم ثلثي ديتها » .

٥٣٠٠ ـ و« قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدِّية أنّها ثمانية وعشرون سنّاً ، ستّة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه ، فدية كلِّ سنٍّ من المقاديم إذا كُسر حتّى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستّمائة دينار ، ودية كلِّ سنٍّ من المواخير إذا كُسر حتّى يذهب على النصف

من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار ، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إذا أصيبت الأسنان كلّها فما زاد على الخلقة المستوية ـ وهي ثمانية وعشرون سنّاً ـ فلا دية لها ، وإذا أصيبت الزَّائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها » .

٥٣٠١ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن فضيل بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذِّراع إذا ضرب فانكسر منه الزَّند ، فقال : إذا يبست منه الكفُّ أو شلّت أصابع الكفِّ كلّها فإنَّ فيها ثلثي دية اليد ، قال : وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض فإنَّ في كلِّ إصبع شلّت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم » .

٥٣٠٢ ـ وروى محمّد بن يحيى الخزَّاز ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الإصبع الزَّائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة » .

٥٣٠٣ ـ وروى ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عُشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصَّ » .

٥٣٠٤ ـ وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أصلحك الله إنَّ بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنا عشر سنّاً في مقاديم الفم وستّة عشر سنّاً في مواخيره ، فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كلِّ سنٍّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنّاً فديتها ستّة آلاف درهم ، ودية كلِّ سنٍّ من الأضراس إذا كسر حتّى يذهب مائتان وخمسون درهماً وهي ستّة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم ،

فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنّما وضعت الدِّية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له ، وهكذا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ، قال الحكم : فقلت : إنَّ الدِّيات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم ، فقال : إنّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلمّا ظهر الإسلام وكثر الورِق في الناس قسّمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورِق : قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدِّية اليوم الورق أو الإبل ؟ فقال : الإبل هي مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدِّية إنّهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل ، يحسب لكلّ بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم ، قلت : فما أسنان المائة البعير ؟ فقال : ما حال عليها الحول ذكران كلّها » .

باب
﴿ الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية ﴾

٥٣٠٥ - في رواية جميل بن درّاج قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل وله وليّان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل ، قال : يَقتل ويردُّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدِّية » .

٥٣٠٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وله أبٌ وأمٌّ وابن ، فقال الابن : أنا أُريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الآخر أنا أعفو ، وقال الآخر أنا أُريد أن آخذ الدِّية ، قال : فليعط الابن أُمَّ المقتول السدس من الدِّية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدِّية حقَّ الأب الذي عفا ويقتله » .

٥٣٠٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده

الكبار ، فقال : لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حقّهم من الدِّية ».

وقد روي أنّه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدمِّ ارتفع القود .

﴿ باب العاقلة ﴾[1]

٥٣٠٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل[2] قال « أُتي عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً ، فقال عليٌّ عليه السلام ، مَن عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة ، فقال ، من أهل أيِّ البلدان أنت ؟ فقال : أنا رجلٌ من أهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة وأهل بيت ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على الموصل « أمّا بعد فإنَّ فلان بن فلان ، وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً وقد ذكر أنّه رجل من أهل الموصل وأنَّ له بها قرابة وأهل بيت ، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا ، فإذا وردا عليك إن شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثمَّ انظر فإن كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدِّية وخذه بها في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ، ففضَّ الدِّية على قرابته من قِبل أبيه وعلى قرابته من قِبل أمّه من الرِّجال المدركين المسلمين ، ثمَّ اجعل على قرابته من قِبل أبيه ثلثي الدِّية ، واجعل على قرابته من قِبل أمّه ثلث الدِّية ، وإن لم تكن له قرابة من أمّه ففضَّ الدِّية على قرابته من قِبل أبيه من الرِّجال المدركين المسلمين ثمَّ خذهم بها واستأدهم الدِّية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له

---

(١) العقل هو الدية .

(٢) سلمة بن كهيل تابعي لم يوثق في رجالنا الخاصة صريحاً بل ورد فيه بعض الذم .

قرابة من قِبل أبيه ولا قرابة من قِبل أمّه ففضَّ الدِّية على أهل الموصل ممّن ولد بها ونشأ ولا تدخلنَّ فيهم غيرهم من أهل البلدان ، ثمَّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلِّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا فردَّه إليَّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه والمودِّي عنه ، ولا يبطل دم امرىء مسلم » .

٥٣٠٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس بين أهل الذِّمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة ، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنّهم يودُّون إليه الجزية كما يودِّي العبد الضريبة إلى سيِّده ، قال : وهم مماليك للامام ، فمن أسلم منهم فهو حرٌّ » .

٥٣١٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه[1] على عاقلته خطأً أو عمداً » .

٥٣١١ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة ، وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل على عاقلته منه شيئاً » .

٥٣١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً » .

٥٣١٣ ـ وروى العلاء ، عن محمّد الحلبيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدَّيه فوثب

---

(١) المعتوه : الناقص العقل ، والمصاب بعقله .

المضروب على ضاربه فقتله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام . هذان معتديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرَّجل قوداً لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلِّ سنة نجم ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه » .

باب
﴿ ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله ﴾

٥٣١٤ ـ روي عن إسحاق بن عمّار أنّه قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله ، قال : إن كان البول يمرُّ إلى الليل فعليه الدِّية ، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدِّية ، وإن كان إلى ارتفاع النّهار فعليه ثلث الدِّية » .

٥٣١٥ ـ وروى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل ضُرب حتّى سلس بوله بالدِّية الكاملة » .

باب
﴿ دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ﴾

٥٣١٦ ـ روى محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة أربعين ديناراً ، وفي المضغة ستّين ديناراً ، وفي العظم ثمانين ديناراً ، فإذا كسي اللحم فمائة ، ثمَّ هي مائة حتّى يستهلَّ ، فإذا استهلَّ فالدِّية كاملة » .

٥٣١٧ ـ وروى محمّد بن إسماعيل عن يونس الشيبانيِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « فإن خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : في القطرة عُشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت قطرتان ؟ قال :

فأربعة وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت ثلاث ؟ قال : فستّة وعشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : ثمان وعشرون ، وفي خمس ثلاثون فإن زادت على النصف فبحساب ذلك حتّى تصير علقة ، فإذا كان علقة فأربعون ديناراً » .

٥٣١٨ - وروى محمّد بن إسماعيل ، عن أبي شبل قال : « حضرت يونس الشيبانيّ وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالدِّيات ، فقلت له : فإنَّ النطفة خرجت متخضخضة بالدَّم قال : قد علقت إن كان دم صاف ففيه أربعون ، وإن كان دم أسود فلا شيء عليه إلّا التعزير لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فإنّما ذلك من الجوف .

قال أبو شبل : فإنَّ العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم ؟ قال : فيه اثنان وأربعون العشر ، قلت : فإنَّ عشر أربعين أربعة ، قال : إنّما هو عشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عشرها وكلّما زادت زيد حتّى تبلغ الستّين ، قال : قلت : فإنّي رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ، قال : فذاك العظم الذي أوّل ما يبتدء فيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة حتّى يتمَّ الثمانين ، وكذلك إذا كسي العظم لحماً فكذلك ، قال : قلت : فإذا وكزها فسقط الصبيُّ لا يدرى أحيٌّ كان أم لا ؟ قال : هيهات : يا أبا شبل إذا ذهبت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدِّية » .

٥٣١٩ - وفي رواية محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جاءت امرأة فاستعدت على أعرابيٍّ قد أفزعها فألقت جنيناً ، فقال الأعرابيُّ : لم يُهلَّ ولم يصح ومثله يُطلُّ[1] ، فقال له النبيُّ «ص» : اسكت سجّاعة ، عليك غرَّة عبد أو أمة »[2] .

٥٣٢٠ - وروى جميل بن درَّاج ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي

---

(١) أطل دمه : أهدره ، والمراد أن المولود ولد ميتاً بدون صياح واستهلال .

(٢) « سجاعة » منادى أي يا سجاعة أي كثير السجع في الكلام .

عبـد الله عليه السـلام « إنَّ الغرَّة تكـون بمائـة دينار ، وتكـون بعشـرة دنـانـير ، فقال : بخمسين » .

٥٣٢١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئـاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة شـربت دواء وهي حامـل لتطرح ولـدها فألقت ولدهـا ، قال : إن كـان له عـظم قد نبت عليـه اللحم وشقَّ له السمع والبصر فـإنَّ عليها ديـة تسلّمها إلى أبيـه ، قال : وإن كـان علقة أو مضغـة فإنَّ عليها أربعين ديناراً ، أو غرَّة تسلّمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا تـرث من ولدهـا من ديته ؟ قال : لا لأنّها قتلته » .

٥٣٢٢ ـ وروى الحسن بـن محبـوب ، عـن نعيم بـن إبـراهيـم ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قتل جنين أمـة لقوم في بطنها ، فقـال : إن كان مـات في بطنها بعد مـا ضربهـا فعليه نصف عُشر قيمـة الأمة ، وإن ضربها فألقته حيّاً فمات فإن عليه عُشر قيمة الأمة » .

٥٣٢٣ ـ وسأل سماعة[1] أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل ضرب ابنته وهي حبـلى فأسقـطت سقطاً ميتـاً فـاستعـدى زوج المـرأة عليـه ، فقـالت المـرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فإنَّ ميـراثي منه لأبي ، قـال : يجوز لأبيها ما وهبت له » .

٥٣٢٤ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن لصٍّ دخل على امرأة حبلى فوقـع عليها فـألقت ما في بطنها ، فـوثبت عليه المـرأة فقتلته ، قـال : يطلُّ دم اللص ، وعـلى المقتول ديـة سخلتها » .

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٤٦ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد .

باب
﴿ ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ﴾
﴿ ثم يعلم به الامام ﴾

٥٣٢٥ ـ روى ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ، ثمَّ علم به الإمام بعدُ ، فقال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ .

باب
﴿ ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ﴾[1]

٥٣٢٦ ـ في رواية السكونيِّ « أنَّ رجلاً رُفع إلى عليٍّ عليه السلام وقد داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه فقضى عليه السلام أن يداس بطنه حتّى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدِّية »[2] .

باب
﴿ الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت ﴾[3]

٥٣٢٧ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمّد ، عن زيد عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل نكح امرأته في دبرها فألحَّ عليها حتّى ماتت من ذلك ، قال : عليه الدِّية » .

باب
﴿ دية لسان الاخرس ﴾

٥٣٢٨ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير

---

(١) الدوس : الوطى بالرجل والقدم .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٧٧ باسناده عن السكوني .

(٣) المراد بالتعدي الوطى في الدبر ، وظاهر المصنف حرمته .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ، فقال : إن كان ولدته أُمّه وهو أخرس فعليه الدِّية ، وإن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنَّ على الذي قطع ثلث دية لسانه » .

باب
﴿ ما يجب في الافضاء ﴾

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أُفضيت بالدِّية .

٥٣٢٩ ـ وفي نوادر الحكمة « أنَّ الصادق عليه السلام قال في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوِّم قيمة وهي صحيحة ، وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحّة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنّها لا تصلح للرِّجال » .

باب
﴿ ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره ﴾

٥٣٣٠ ـ روى جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل صبَّ ماء حارّاً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً ، قال : عليه الدِّية »[1] .

٥٣٣١ ـ وروي عن سلمة بن تمام[2] قال : « أهراق رجل على رأس رجل قِدراً فيها مرق فذهب شعره ، فاختصموا في ذلك إلى عليٍّ عليه السلام فأجّله سنة ، فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدِّية » .

باب
﴿ ما يجب في اللحية اذا حلقت ﴾

٥٣٣٢ ـ في رواية السكونيِّ « أن عليّاً عليه السلام قضى في اللحية إذا

---

(١) امتعط شهره وتمعط أي تساقط والضمير في «شعره» راجع الى الرأس .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ بسند عامي عنه وهو مجهول .

حلقت فلم تنبت بالدِّية كاملة فإذا نبتت فثلث الدِّية »[1] .

باب
﴿ ما يجب على من قطع فرج امرأته ﴾

٥٣٣٣ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرَّحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام لو أنَّ رجلا قطع فرج امرأته[2] لأُغرمنّه لهاديتها فإن لم يؤدِّ إليها الدِّية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك » .

باب
﴿ ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض ﴾

٥٣٣٤ - روى الحسن بن محبوب ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنّها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً ، قال : يتربّص بها سنة فإن رجع إليها الطمث وإلّا غرِّم الرَّجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها » .

٥٣٣٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام « ما ترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقّر رحمها وأفسد طمثها وذكرت أنّه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً ، قال : ينتظر بها سنة فإن صلح رحمها وعاد طمثها إلى ما كان وإلّا استحلفت وأُغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها » .

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣١٦ بسند فيه سهل بن زياد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) أي شفري فرجها .

باب
﴿ دية مفاصل الاصابع ﴾

٥٣٣٦ ـ في رواية السكونيِّ أنَّ « أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كلِّ مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصابع إلّا الإبهام فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأنَّ لها مفصلين »[1] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : سمّيت الدِّية عقلاً لأنَّ الدِّيات كانت إبلاً تُعقل بفناء وليِّ المقتول .

باب
﴿ دية البيضتين ﴾

٥٣٣٧ ـ في رواية محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريِّ ، عن محمّد بن هارون عن أبي يحيى الواسطيِّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدِّية وفي اليمنى ثلث الدِّية » .

باب
﴿ ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا ﴾

٥٣٣٨ ـ سئل الصادق عليه السلام « عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً : مملوكٌ وحرٌّ وحرَّة ومكاتب قد أدَّى نصف مكاتبته ، فقال عليه السلام : عليهم الدِّية على الحرِّ ربع الدِّية وعلى الحرَّة ربع الدِّية وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فإن شاء أدَّى عنه وإن شاء دفعه برمّته ولا يغرم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الرُّبع ، وعلى الذين كاتبوه نصف الرُّبع فذلك الرُّبع لأنّه قد عتق نصفه » .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) .

وهذا الخبر في كتاب محمّد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام .

باب
﴿ ما يجب على من عذب عبده حتى مات ﴾

٥٣٣٩ - في رواية السكونيّ « أنَّ عليّاً عليه السلام رُفع إليه رجل عذَّب عبده حتّى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه وغرَّمه قيمة العبد وتصدَّق بها »[١] .

باب
﴿ دية ولد الزنا ﴾

٥٣٤٠ - في رواية جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزِّنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ »[٢] .

باب
﴿ ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع ﴾
﴿ فيها انسان فعطب ﴾

٥٣٤١ - روى زرعة ، وعثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : « سألته عن الرَّجل يحفر البئر في داره أو في أرضه ، فقال : أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها »[٣] .

٥٣٤٢ - وفي رواية يونس بن عبد الرَّحمن ، عن رجل من أصحابنا عن

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٠٣ في الضعيف عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٤٩ بسندين موثقين .

أبي عبـد الله عليه السـلام « أنّه سئـل عن الجسور أيضمن أهلهـا شيئاً ؟ قـال : لا » .

٥٣٤٣ ـ وقال رسول الله «ص»[١] : « من أخـرج ميزابـاً أو كنيفاً أو وتـداً أو أوثق دابّة ، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئـاً فعطب، فهـو له ضامن » .

٥٣٤٤ ـ وروى محمّد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خـالد عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال : « كـان من قضـاء النبيِّ «ص» أنَّ المعـدن جُبـار ، والبئر جُبار ، والعجماء جُبار »[٢] .

والعجماء البهيمة من الأنعام ، والجُبار من الهدر الذي لا يغرَّم .

٥٣٤٥ ـ وروى وهيب بن حفص ، عن أبي بصـير عن أبي عبد الله عليـه السلام قال : « سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنـون ؟ قال : ليس يضمنون وإن كانوا متّهمين ضمنوا » .

٥٣٤٦ ـ وروى الحسـين بن سعيـد ، عن عـليِّ بن النعمـان ، عن أبي الصبـاح الكنانيِّ قـال : قال أبـو عبـد الله عليـه السـلام : « من أضرَّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن » .

٥٣٤٧ ـ وروى حمّـاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبـد الله عليـه السـلام « أنّـه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمرُّ به الدَّابة فتنفر بصـاحبها فتعقـره قال : « كلُّ شيء يضرُّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه » .

باب
﴿ ما يجب في الدابة تصيب انساناً بيدها أو رجلها ﴾

٥٣٤٨ ـ روى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه سئل

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٥٠ والشيخ في التهذيب باسنادهما عن السكوني .

(٢) الجبار ـ بضم الجيم ـ : الهدر ، والعجماء الدابة .

عن الـرَّجل يمـرُّ على طـريق من طرق المسلمـين فتصيب دابّته إنسـاناً بـرجلها ، فقال : ليس عليه ما أصابت بـرجلها ولكن عليـه ما أصـابت بيديهـا لأنَّ رجلها خلفه إن ركب وإن قاد دابّته فإنّه يملك بإذن الله يديها يضعهما حيث يشاء .

٥٣٤٩ ـ وروى الحسن بن محبـوب ، عن عليٍّ بن رئـاب عن أبي عبـد الله عليـه السلام « في رجـل حمل عبـده على دابّـة فوطئت رجـلاً فقال : الغـرم على مولاه » .

٥٣٥٠ ـ وروى يونس بن عبد الرَّحمن رفعه إلى أبي عبـد الله عليه السـلام قال : « بهيمة الأنعام لا يغرَّم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة » .

٥٣٥١ ـ وفي روايـة السكونيِّ « أنَّ عليّـاً عليه السـلام كان يضمن القـائد والسائق والرَّاكب » .

٥٣٥٢ ـ و« قضى أمير المؤمنين عليـه السلام في دابّـة عليها رديفـان فقتلت الدَّابّة رجلاً أو جرحته ، فقضى بالغرامة بين الرَّديفين بالسويّة » .

٥٣٥٣ ـ وفي روايـة غياث بن إبـراهيم ، عن جعفر بن محمّـد ، عن أبيه عليهما السلام « أن عليّاً عليه السـلام ضمن صاحب الـدَّابّة مـا وطئت بيديهـا ، وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان » .

باب
﴿ ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ﴾

٥٣٥٤ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن هشـام بن سـالم ، عن أبي مـريم الأنصاريِّ عن أبي جعفر عليه السلام « في رجلين اجتمعا على قـطع يد رجـل ، فقال : إن أحبَّ أن يقطعهـا أدَّى إليهما ديـة يد فـاقتسماهـا ثمَّ يقطعهـما ، وإن أحبَّ أخذ منهما دية يده ، فإن قطع يد أحدهما ردَّ الذي لم تقـطع يده عـلى الذي قُطعت يده ربع الدِّية » .

باب
﴿ ما يجب على من قطع رأس ميت ﴾

٥٣٥٥ - روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « دية الجنين إذا ضُربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الرُّوح مائة دينار وهي لورثته ، ودية الميّت إذا قطع رأسه وشقَّ بطنه فليست هي لورثته إنّما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : إنَّ الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه ، وإنَّ هذا قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحجُّ بها عنه أو يفعل بها أبواب البرِّ من صدقة وغير ذلك ، قلت : فإنّه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسّله فيها فسدر الرَّجل فيما يحفر بين يديه[1] فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه ؟ فقال : إن كان هكذا فهو خطأ وإنّما عليه الكفّارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو صدقة على ستّين مسكيناً مدٌّ لكلِّ مسكين بمدِّ النبيِّ «ص» » .

٥٣٥٦ - وفي نوادر محمّد بن أبي عمير « أنَّ الصادق عليه السلام قال : قطع رأس الميّت أشدُّ من قطع رأس الحيِّ » .

٥٣٥٧ - وفي رواية عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قطع رأس الميّت ، قال : عليه الدِّية لأنَّ حرمته ميتاً كحرمته وهو حيٌّ » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان غير مختلفين لأنَّ كلَّ واحد منهما في حال ، متى قطع رجل رأس ميّت وكان ممّن أراد قتله في حياته فعليه الدِّية ، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين .

٥٣٥٨ - وروى عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « ميت قطع رأسه ، قال : عليه الدِّية ، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الإمام هذا لله عزَّ وجلَّ ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه

---

(١) السدر - بالتحريك - كالدوار ويعرض كثيراً لراكب البحر .

فعليه الأرش للامام » .

باب
﴿ ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمرّ ﴾

٥٣٥٩ - روى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودَّت اللطمة ، فقال : إذا اسودَّت اللطمة ففيها ستّة دنانير ، وإذا اخضرَّت ففيها ثلاثة دنانير ، وإذا احمرَّت ففيها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك » .

باب
﴿ ما يجب على من أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله ﴾

٥٣٦٠ - روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام « أنّه سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلمّا صار على ظهره انتبه ، فبعجه بعجة فقتله ، قال : لا دية له ولا قود »(١) .

باب
﴿ ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات ﴾

٥٣٦١ - روى محمّد بن أبي عمير ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات ، فضمّن الباقين ديته لأنَّ كلَّ واحد منهم ضامن صاحبه » .

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٩٣ ، والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ .

باب
﴿ الرجل يقتل وعليه دين ﴾

٥٣٦٢ ـ روى محمّد بن أسلم الجبليّ[١] ، عن يونس بن عبد الرَّحمن ، عن عبد الله ابن مسكان عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يُقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إنَّ أصحاب الدَّين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدَّين للغرماء وإلّا فلا » .

باب
﴿ ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات أو تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به ﴾

٥٣٦٣ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريُّ ، عن محمّد بن ناجية ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عبد الرَّحمن بن سالم ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنّما عليها الدِّية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظائرت طلب العزِّ والفخر ، وإن كانت إنّما ظائرت من الفقر فإنَّ الدِّية على عاقلتها » .

٥٣٦٤ ـ وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاه ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً أخرى فغابت الظئر بالولد ، فلا يُدرى ما صُنع به والظئر لا تكافى ، قال : الدِّية كاملة » .

ورواه عليُّ بن النعمان ، عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) الجبلي اما نسبة الى جبل ـ بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة المضمومة ـ وهي بليدة على جانب دجلة من الجانب الشرقي بين النعمانية وواسط أو بين بغداد وواسط ينسب اليها خلق كثير أو الى جبل طبرستان بل هو الصواب ومحمد بن أسلم أصله كوفي كان يتجر الى طبرستان أو الى جبل طبرستان وهو الاصوب ويكنى أبا جعفر يقال : انه كان غالياً كما في الخلاصة .

مثله ، ورواه حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥٣٦٥ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت عنه به سنين ثمَّ جاءت بالولد فزعمت أمّه أنها لا تعرفه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنّما الظئر مأمونة » .

باب
« ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر »

٥٣٦٦ ـ روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه عليهم السلام عن عليٍّ عليه السلام « أنّه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ، ولا يضمّنه إذا عقر بالليل » .

وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم » .

باب
« ام الولد تقتل سيدها خطأ أو عمداً »

٥٣٦٧ ـ روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يقول « إذا قتلت أمُّ الولد سيّدها خطأ فهي حرَّة ولا تبعة عليها ، وإن قتلته عمداً قُتلت به » .

باب
« ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها »

٥٣٦٨ ـ في رواية السكونيِّ « أنَّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدّار واحترق أهلها واحترق متاعهم ، قال : يغرَّم قيمة الدّار وما فيها ثمَّ يُقتل » .

باب
« ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا »

٥٣٦٩ ـ روى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « سئل عن

بختيٌّ اغتلم(١) فخرج من الدّار فقتل رجلاً ، فجاء أخو الرَّجل فضرب الفحل بالسيف فعقره ، فقال : صاحب البختيِّ ضامن للدِّية ، ويقبض ثمن بختيّه » .

باب
﴿ ما يجب من احياء القصاص ﴾

٥٣٧٠ - روى عليُّ بن الحكم ، عن أبان الأحمريِّ ، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسديِّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لمّا حضرت النبيَّ «ص» الوفاة نزل جبرائيل عليه السلام فقال : يا رسول الله هل لك في الرُّجوع إلى الدُّنيا ؟ فقال : لا قد بلّغت رسالات ربّي ، فأعادها عليه ، فقال : لا بل الرَّفيق الأعلى ، ثمّ قال النبيُّ «ص» والمسلمون حوله مجتمعون : أيّها النّاس إنّه لا نبيَّ بعدي ولا سنّة بعد سنّتي ، فمن ادَّعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتّبعه فإنّه في النّار ، أيّها النّاس أحيوا القصاص ، وأحيوا الحقَّ لصاحب الحقِّ ولا تفرَّقوا ، أسلموا وسلّموا تسلموا ، كتب الله لأغلبنَّ أنا ورسلي إنَّ الله قويٌّ عزيز » .

باب
﴿ ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها ﴾

٥٣٧١ - روى يونس بن عبد الرَّحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلمّا جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرَّك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنّه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إيّاه شيء لأنّه سارق » .

---

(١) البختي الابل الخراسانية ، والغلمة - بالضم - : شهوة الضراب ، والمراد هنا الفحل وفي تلك الحالة يكون كالسكران .

٥٣٧٢ ـ وروى محمّد بن الفضيل عن الرِّضا عليه السلام قال : « سألته عن لصٍّ دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكّين فوجأته به فقتلته ، قال : هدر دم اللصِّ » .

٥٣٧٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً ، قال : ليس عليها شيءٌ فيما بينها وبين الله عزَّ وجلَّ فإن قُدِّمت إلى إمام عدل أهدر دمه » .

٥٣٧٤ ـ وروى جميل بن درَّاج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الرَّجل يغصب المرأة نفسها ، قال : يُقتل » .

باب
« المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك »

٥٣٧٥ ـ روى يونس بن عبد الرَّحمن ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل تزوَّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا ذهب الرَّجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزَّوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرَّجل ضربة فقتلته بالصديق ؟ قال : تضمن المرأة دية الصديق وتُقتل بالزَّوج » .

باب
« من مات في زحام الاعياد أو عرفة أو على بئر أو جسر لايعلم من قتله »

٥٣٧٦ ـ روى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليٌّ عليه السلام : « من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلم من قتله فديته على بيت المال » .

باب
﴿ الرجل يقتل فيوجد متفرقاً ﴾

٥٣٧٧ ـ روى محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة ، قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه » .

٥٣٧٨ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قُتل ووجد أعضاؤه متفرِّقة كيف يصلّى عليه ؟ قال : يصلّى على الذي فيه قلبه » .

باب
﴿ الشجاج وأسمائها ﴾

قال الأصمعيُّ : أوَّل الشجاج الحارصة ، وهي التي تحرص الجلد يعني تشقّقه ومنه قيل : حرص القصّار الثوب أي شقّه ، ثمَّ الباضعة وهي التي تشقُّ اللحم بعد الجلد ، ثمَّ المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثمَّ السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وكلُّ قشرة رقيقة فهي سمحاق ، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحق من شحم ، ثمَّ الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ، ثمَّ الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثمَّ المنقّلة وهي التي تخرج منها فراش العظام ، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة « ويتبعهم منها فراش الحواجب » ثمَّ المأمومة وهي التي تبلغ أمَّ الرَّأس وهي الجلدة التي تكون على الدِّماغ ، ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرَّأس الدِّماغ .

باب
﴿ ما جاء فيمن قتل ثم فر ﴾

٥٣٧٩ ـ روى الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن

أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قتل رجلاً عمداً ثمَّ فرَّ فلم يقدر عليه حتّى مات ، قال : إن كان له مال أُخذ منه وإلا أُخذ من الأقرب فالأقرب » .

٥٣٨٠ - وروى الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يؤخذ وعليه حدود إحداهنَّ القتل ؟ قال : كان عليٌّ عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ، ثمَّ يقتله ، ولا تخالف عليّاً عليه السلام » .

باب
﴿ دية الجراحات والشجاج ﴾

٥٣٨١ - روى القاسم بن محمّد الجوهريُّ ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الموضحة : خمسة من الإبل ، وفي السمحاق التي دون الموضحة أربعة من الإبل وفي المنقّلة خمسة عشر من الإبل ، وفي الجائفة ثلث الدِّية : ثلاث وثلاثون من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدِّية » .

٥٣٨٢ - وفي رواية ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الباضعة : ثلاث من الإبل » .

٥٣٨٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين[1] ، عن ذريح المحاربيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شجَّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرَّجل ، قال : عليهما الدِّية في أموالهما نصفين » .

٥٣٨٤ - وروى ابن محبوب ، عن الحسن بن حيٍّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الموضحة في الرَّأس كما هي في الوجه ؟ فقال :

---

(١) صالح بن رزين كوفي قال النجاشي : له كتاب ، وقال الشيخ : له أصل .

الموضحة والشجاج في الوجه والرَّأس سواء في الدِّية لأنَّ الوجه من الرَّأس ، وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرَّأس » .

٥٣٨٥ ـ وفي رواية أبان قال : « الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص إلّا الحكومة ، والمنقّلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص إلّا الحكومة ، وفي المأمومة ثلث الدِّية ليس فيها قصاص إلّا الحكومة » .

٥٣٨٦ ـ وفي رواية السكونيِّ « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل »[1] .

٥٣٨٧ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام « في عبد شجَّ رجلاً موضحة ثمَّ شجَّ آخر فقال : هو بينهما » .

باب
﴿ نوادر الديات ﴾

٥٣٨٨ ـ روى عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن سعد الاسكاف ، عن الأصبغ ابن نباتة قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أُخرى فقمصت المركوبة فصرعت الرَّاكبة فماتت[2] ، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة » .

٥٣٨٩ ـ وروي عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام : من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فإنّه أخفُّ لحسابه » .

٥٣٩٠ ـ روى عبد الله بن سنان ، عن الثماليِّ ، عن سعيد بن المسيّب ،

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٢٨ باسناده عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي ، عن السكوني .

(٢) نخس الدابة : غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت ، ونخس بفلان هيجه وأزعجه ، وقمص الفرس وغيره : عدا سريعاً وكان يرفع يديه معاً ويطرحهما معاً ، ووثب ونفر .

عن جابر بن عبد الله قال : « لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النّار » .

٥٣٩١ ـ وفي رواية ابن فضّال ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب ، على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل » .

٥٣٩٢ ـ وروى محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود[1] قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كانت بغلة رسول الله «ص» لا يردُّوها عن شيء وقعت فيه ، قال : فأتاها رجلٌ من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوَّق لها سهماً فقتلها فقال له عليٌّ عليه السلام : والله لا تفارقني حتّى تديها ، قال : فوداها ستّمائة درهم » .

٥٣٩٣ ـ وروى جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام « في رجل كسّر يد رجل ثمَّ برئت يد الرَّجل ، فقال : ليس عليه في هذا قصاص ولكنّه يعطي الأرش » .

٥٣٩٤ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، وحسين الرَّواسيِّ ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « المرأة تخاف الحبل فتشرب الدَّواء فتلقي ما في بطنها ؟ فقال : لا ، فقلت : إنّما هو نطفة ، قال : إنَّ أوَّل ما يُخلق نطفة » .

٥٣٩٥ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألني داود بن عليٍّ عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان : إن فعل فاقتله ، قال : فقتله فما ترى فيه فقلت : أرى أن لا يقتله إنّه إن استقام

---

(١) هو زياد بن المنذر الخارقي الحوفي مولاهم كوفي تابعي زيدي أعمى .

هذا ثمَّ شاء أن يقول كلُّ إنسان لعدوّه دخل بيتي فقتلته » .

٥٣٩٦ ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليٍّ بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد بن المسيّب أنَّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعريِّ أن ابن أبي الحسين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليّاً عن هذا الأمر ، قال : فسأل أبو موسى عليّاً عليه السلام ، فقال والله ما هذا في هذه البلاد ـ يعني الكوفة ـ وما يليها وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا ؟ قال : كتب إليَّ معاوية أنَّ ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، وقد أشكل [حكم ذلك] على القضاة فرأيك في هذا ؟ فقال عليه السلام : أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد ، وإلا دُفع إليه برمّته » .

٥٣٩٧ ـ وفي رواية ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا مات وليُّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدَّم » .

٥٣٩٨ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين »[1] .

٥٣٩٩ ـ و« قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذّي عقله أغرم لنا بعيرنا ، فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنّه أوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه » .

٥٤٠٠ ـ وفي رواية محمّد بن أحمد بن يحيى باسناده قال : « رُفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرَّجل : إنّي كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر ، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم :

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٦٧ بسند حسن كالصحيح .

يقاد به ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب إليه فقال : ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث، قال ، فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون : سله من أين قلت هذا ، فسأل فقال عليه السلام : إنَّ امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت إلى الدَّار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالرِّيح فقال لها : ما حملكِ على ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت الرِّيح : يا نبيَّ الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها ، فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة » .

٥٤٠١ ـ وفي رواية أبان بن عثمان « أنَّ عمر بن الخطاب أُتي برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره أن يقتله فضربه الرَّجل حتّى رأى أنّه قد قتله ، فحُمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتّى برىء ، فلمّا خرج أخذه أخ المقتول الأوَّل ، فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال له : قد قتلتني مرَّة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول : يا أيّها النّاس والله قد قتلني مرَّة فمرُّوا به على عليٍّ بن أبي طالب صلوات الله عليه فأخبره بخبره ، فقال : لا تعجل عليه حتّى أخرج إليك ، فدخل عليه السلام على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن؟ قال : يقتصُّ هذا من أخ المقتول الأوَّل ما صنع به ، ثمَّ يقتله بأخيه فظنَّ الرَّجل أنّه إن اقتصَّ منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا » .

باب
﴿ الوصية من لدن آدم عليه السلام ﴾

٥٤٠٢ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن مقاتل بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : أنا سيّد النبيّين ، ووصيّي سيّد الوصيّين ، وأوصياؤه سادة الأوصياء ، إنَّ آدم عليه السلام سأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل له وصيّاً صالحاً ، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه إنّي أكرمت الأنبياء بالنبوَّة ثمَّ

اخترت من خلقي خلقاً وجعلت خيارهم الأوصياء فأوحى الله تعالى ذكره إليه يا آدم أوص إلى شيث ، فأوصى آدم عليه السلام إلى شيث وهو هبة الله بن آدم ، وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عزَّ وجلَّ على آدم من الجنّة فزوَّجها ابنه شيثاً ، وأوصى شبان إلى محلث ، وأوصى محلث إلى محوق ، وأوصى محوق إلى غثميشا ، وأوصى غثميشا إلى اخنوخ وهو إدريس النبيُّ عليه السلام ، وأوصى إدريس إلى ناحور ، ودفعها ناحور إلى نوح عليه السلام ، وأوصى نوح إلى سام ، وأوصى سام إلى عثامر ، وأوصى عثامر إلى برغيثاشا ، وأوصى برغيثاشا إلى يافث ، وأوصى يافث إلى برَّة ، وأوصى برَّة إلى جفسية ، وأوصى جفسية الى عمران ، ودفعها عمران الى إبراهيم الخليل عليه السلام وأوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل وأوصى إسماعيل الى إسحاق ، وأوصى إسحاق إلى يعقوب ، وأوصى يعقوب إلى يوسف ، وأوصى يوسف إلى بثرياء ، وأوصى بثرياء إلى شعيب ، ودفعها شعيب إلى موسى بن عمران عليه السلام ، وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون ، وأوصى يوشع بن نون إلى داود[1] ، وأوصى داود إلى سليمان عليه السلام ، وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا ، وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريّا ، ودفعها زكريّا إلى عيسى بن مريم عليه السلام وأوصى عيسى بن مريم إلى شمعون بن حمون الصفا ، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريّا ، وأوصى يحيى بن زكريّا إلى منذر ، وأوصى منذر إلى سليمة ، وأوصى سليمة إلى بردة ثمَّ قال رسول الله «ص» : ودفعها إليَّ بردة وأنا أدفعها إليك يا عليُّ وأنت تدفعها إلى وصيّك ، ويدفعها وصيّك إلى أوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتّى تُدفع إلى خير أهل الأرض بعدك ، ولتكفرنَّ بك الأمّة ولتختلفنَّ عليك اختلافاً شديداً الثابت عليك كالمقيم معي ، والشاذُّ عنك في النّار ، والنّار مثوى الكافرين » .

(١) مضطرب لان يوشع بن نون كان معاصراً لموسى عليه السلام وكان بينه وبين داود عليهما السلام أزيد من ثلاثمائة عام فان خروج بني اسرائيل من مصر مع موسى عليه السلام ١٥٠٠ قبل الميلاد وكان داود عليه السلام في ١٠٠٠ قبل الميلاد فكيف يتصل الوصية الا أن نقول بأن يوشع من المعمرين ولا يقول به احد .

وقد وردت الأخبار الصحيحة بالأسانيد القويّة أنَّ رسول الله «ص» أوصى بأمر الله تعالى إلى عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ، وأوصى عليٌّ بن أبي طالب إلى الحسن وأوصى الحسن إلى الحسين ، وأوصى الحسين إلى عليٍّ بن الحسين ، وأوصى عليٌّ بن الحسين إلى محمّد بن عليٍّ الباقر ، وأوصى محمّد بن عليٍّ الباقر إلى جعفر بن محمّد الصادق وأوصى جعفر بن محمّد الصادق إلى موسى بن جعفر ، وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه عليٍّ بن موسى الرِّضا ، وأوصى عليٌّ بن موسى الرِّضا إلى ابنه محمّد بن عليٍّ ، وأوصى محمّد بن عليٍّ إلى ابنه عليٍّ بن محمّد ، وأوصى عليٌّ بن محمّد إلى ابنه الحسن بن عليٍّ : وأوصى الحسن بن عليٍّ إلى ابنه حجّة الله القائم بالحقِّ الذي لو لم يبق من الدُّنيا إلّا يوم واحد لطوَّل الله ذلك اليوم حتّى يخرج فيملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين .

٥٤٠٣ - وروى يونس بن عبد الرَّحمن ،عن عاصم بن حميد،عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ الباقر عليهما السلام قال : « إنَّ اسم النبيِّ «ص» في صحف إبراهيم الماحي ، وفي توراة موسى الحادُّ ، وفي إنجيل عيسى أحمد ، وفي الفرقان محمّد ، قيل : فما تأويل الماحي ؟ قال : الماحي صورة الأصنام وماحي الأوثان والأزلام وكلّ معبود دون الرَّحمن ، وقيل : فما تأويل الحادِّي ؟ قال : يحادُّ من حادَّ الله ودينه قريباً كان أو بعيداً قيل : فما تأويل أحمد ؟ قال : حسن ثناء الله عزَّ وجلَّ عليه في الكتب بما حمد من أفعاله ، قيل : فما تأويل محمّد ؟ قال : إنَّ الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع أممهم يحمدونه ويصلّون عليه ، وإنَّ اسمه المكتوب على العرش محمّد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنيّة والبيضاء والمضرَّبة ذات الأذنين في الحروب وكانت له عنزة يتّكىء عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها ، وكان له قضيب يقال له الممشوق ، وكان له فسطاط يسمّى الكِنُّ ، وكانت له قصعة تسمّى السعة ، وكان له قعب يسمّى الرِّيُّ[1] ، وكان له فرسان يقال لأحدهما :

---

(١) القعب : القدح الضخم الغليظ من الخشب .

المرتجز ، والآخر السكب ، وكان لـه بغلتان يقـال لاحديهـما : الدُّلـدل والأخرى الشهباء ، وكانت لـه ناقتـان يقال لإحـديهما : العضبـاء والأخرى الجـدعاء[1] ، وكان له سيفان يقال لأحدهما ذوالفقار والأخرى العون ، وكان له سيفان آخـران يقـال لأحدهمـا : المخذم والآخـر الرَّسـوم[2] ، وكان لـه حمار يسمّى اليعفـور ، وكانت له عمامة تسمّى السحاب ، وكان له درع تسمّى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضّة ، حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له رايـة تسمّى العقاب ، وكان له بعير يحمل عليه يقال له : الدِّيباج ، وكان له لواء يسمّى المعلوم ، وكان له مِغفر يسمّى الأسعد ، فسلّم ذلك كلّه إلى عليٍّ عليه السلام عند موته وأخـرج خاتمه وجعله في إصبعه فذكر عليٌّ عليه السلام أنّه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفـة فيها ثـلاثة أحـرف : صِل من قـطعك ، وقـل الحقَّ ولو عـلى نفسك ، وأحسن إلى من أساء إليك » .

٥٤٠٤ ـ وروى المعلّى بن محمّد البصـريُّ ، عن جعفر بن سليمـان ، عن عبد الله بن الحكم ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قـال النبيُّ «ص» : « إنَّ عليّاً وصيّي وخليفتي ، وزوجته فـاطمة سيّـدة نساء العـالمين ابنتي ، والحسن والحسـين سيّـدا شبـاب أهـل الجنّة ولـداي ، من والاهم فقـد والاني ، ومن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني[3] ومن جفـاهم فقد جفاني ، ومن برَّهم فقد برَّني وصـل الله من وصلهم ، وقطع الله من قـطعهم ، ونصر الله من أعـانهم ، وخذل الله من خـذلهم اللهمَّ من كـان لـه من أنبيـائـك ورسلك ثقل وأهل بيت فعليٌّ وفاطمـة والحسن والحسين أهـل بيتي ثقلي فـأذهب

---

(١) دلـدل في الارض ذهب وفر ، ومنـه الدلـدل لحسن جريـه ، والشهبـاء البيضـاء ، والعضباء بالمهملة ثم المعجمـة ـ أي المشقوقـة الاذن ولم تكن كذلـك وكانت قصيـرتها فسميت بذلك ، أو بمعنى قصيرة اليد كما قاله الزمخشـري ، والجدعـاء ـ بالـدال المهملة ـ أي المقطوعـة الاذن ولم يكن كذلك بل سميت بها لقصر اذنها .

(٢) ذوالفقار سيف أعطاه رسـول الله «ص» علياً يـوم أحد وسمي بـه لما في ظهـره من الفقرات كفقرات الظهر أو لكونه يقطع فقرات الكفار .

(٣) ناوأه مناوءة أي عاداه أو فاخره وعارضه والاول أنسب لقرينة المقام .

عنهم الرِّجس وطهّرهم تطهيراً » .

٥٤٠٥ - وروي عن ابن عبّاس أنّه قال : سمعت النبيَّ «ص» يقول لعليٍّ عليه السلام : « يا عليُّ أنت وصيّي أوصيت إليك بأمر ربّي ، وأنت خليفتي استخلفتك بأمر ربّي ، يا عليُّ أنت الذي تبينّ لأمّتي ما يختلفون فيه بعدي ، وتقوم فيهم مقامي قولك قولي ، وأمرك أمري ، وطاعتك طاعتي ، وطاعتي طاعة الله ، ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عزَّ وجلَّ » .

٥٤٠٦ - وروى محمّد بن أبي عبد الله الكوفيُّ ، عن موسى بن عمران النخعيِّ ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : « قال رسول الله «ص» : الأئمّة بعدي اثنا عشر أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على امّتي بعدي ، المقرُّ بهم مؤمن والمنكر لهم كافر » .

٥٤٠٧ - وقال رسول الله «ص» : « إنَّ لله تعالى مائة ألف نبيٍّ وأربعة وعشرون ألف نبيٍّ أنا سيّدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عزَّ وجلَّ ، ولكلِّ نبيٍّ وصيٌّ أوصى إليه بأمر الله تعالى ذكره ، وإنَّ وصيّي عليَّ بن أبي طالب لَسيّدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عزَّ وجلَّ » .

٥٤٠٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ قال : « دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر أحدهم القائم ، ثلاثة منهم محمّد ، وأربعة منهم عليٌّ - عليهم السلام - » .

وقد أخرجت الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدِّين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ، ولم أورد منها شيئاً في هذا الموضع لأنّي وضعت هذا الكتاب لمجرَّد الفقه دون غيره ، والله الموفّق للصواب والمعين على اكتساب الثواب .

باب
﴿ ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره ﴾
﴿ وسمعه وعقله ليوصي ﴾

٥٤٠٩ - روى محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « ما من ميّت تحضره الوفاة إلّا ردَّ الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصيّة أخذ الوصيّة أو ترك، وهي الرَّاحة التي يقال لها راحة الموت، فهي حقٌّ على كلِّ مسلم »[1].

باب
﴿ حجة الله عزَّ وجلَّ على تارك الوصية ﴾

٥٤١٠ - روى محمّد بن عيسى بن عبيد، عن زكريّا المؤمن، عن عليِّ بن أبي نعيم عن أبي حمزة، عن بعض الأئمّة عليهم السلام[2] قال: « إن الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم تطوَّلت عليك بثلاث، سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدِّم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدِّم خيراً ».

باب
﴿ في الوصية أنها حق على كل مسلم ﴾

٥٤١١ - روى محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « سألته عن الوصيّة، فقال: هي حقٌّ على كلِّ مسلم ».

٥٤١٢ - وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣ في الحسن كالصحيح عن حماد عن أبي عبد الله (ع).

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣ عن أحدهما عليهما السلام.

السلام : « الوصيّة حقٌّ ، وقد أوصى رسول الله «ص» ، فينبغي للمسلم أن يوصي » .

باب
﴿ في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة ﴾

٥٤١٣ ـ روى مسعدة بن صدقة الرِّبعيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام : الوصيّة تمام ما نقص من الزَّكاة » .

باب
﴿ ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار ﴾

٥٤١٤ ـ روى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام : من أوصى فلم يحف ولم يضارَّ كان كمن تصدَّق به في حياته » .

باب
﴿ ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل أو كثر ﴾

٥٤١٥ ـ روى عبد الله بن المغيرة ، عن السكونيِّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « من لم يوص عند موته لذوي قرابته[١] فقد ختم عمله بمعصية » .

باب
﴿ ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت ﴾

٥٤١٦ ـ روى العبّاس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من لم يُحسن عند الموت وصيّته كان نقصاً في

(١) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ وزاد فيه هنا « ممن لا يرثه » .

مروءته وعقله ، وقال : إنَّ رسول الله «ص» أوصى إلى عليٍّ عليه السلام ، وأوصى عليٌّ إلى الحسن ، وأوصى الحسن عليه السلام إلى الحسين ، وأوصى الحسين عليه السلام إلى عليِّ بن الحسين ، وأوصى ، عليُّ بن الحسين عليهما السلام إلى محمّد بن عليٍّ الباقر عليهما السلام » .

باب
﴿ ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل ﴾

٥٤١٧ ـ روى أحمد بن النضر الخزَّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال . « قال رسول الله «ص» : من خُتم له بلا إله إلّا الله دخل الجنّة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنّة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزَّ وجلَّ دخل الجنّة » .

باب
﴿ ما جاء في الاضرار بالورثة ﴾

٥٤١٨ ـ روى عبد الله بن المغيرة ، عن السكونيِّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام : ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال » .

باب
﴿ العدل والجور في الوصية ﴾

٥٤١٩ ـ روى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « من عدل في وصيّته كان بمنزلة من تصدَّق بها في حياته ، ومن جار في وصيّته لقى الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وهو عنه معرض » .

باب
﴿ في أن الحيف في الوصية من الكبائر ﴾

٥٤٢٠ ـ روى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن

محمّد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام : الحيف في الوصيّة من الكبائر »[1] .

باب
﴿ مقدار ما يستحب الوصية به ﴾

٥٤٢١ ـ روى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال : أمير المؤمنين عليه السلام : الوصيّة بالخمس لأنَّ الله عزَّ وجلَّ رضي لنفسه بالخمس ، وقال الخمس اقتصاد ، والرُّبع جهد ، والثلث حيف » .

٥٤٢٢ ـ روى حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يموت ما لَه من مالِه ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً » .

٥٤٢٣ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لأن أوصي بخمس مالي أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالرُّبع ولأن أوصي بالرُّبع أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصي بالثلث فلم يترك فقد بالغ ، وقال : من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى »[2] .

٥٤٢٤ ـ في رواية الحسن بن عليٍّ الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أوصى بالثلث فقد أضرَّ بالورثة ، والوصيّة بالخمس والرُّبع أفضل من الوصيّة بالثلث ، وقال : من أوصى بالثلث فلم يتّرك » .

---

(١) الحيف : الجور والظلم ، والجنف أيضاً الجور والميل عن العدل والحق ، وكونها كبيرة إما واقعاً أو مبالغة .

(٢) اترك بمعنى ترك ، والمدى : الغاية والمنتهى .

باب

﴿ ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله ﴾

٥٤٢٥ ـ روى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وأوصى بماله كلّه أو بأكثره ، فقال : إنَّ الوصيّة تردُّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم » .

٥٤٢٦ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمّار الساباطيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الميّت أحقُّ بماله ما دام فيه الرُّوح يبين به قال : فان تعدَّى فليس له إلّا الثلث » .

٥٤٢٧ ـ وروى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الرِّبعيِّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ رجلاً من الأنصار توفّي وله صبية صغار وله ستّة من الرَّقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم ، فأتي النبيُّ «ص» فأُخبر فقال : ما صنعتم بصاحبكم ؟ قالوا : دفنّاه ، قال : لو علمتُ ما دفنّاه مع أهل الاسلام ، ترك ولده يتكفّفون الناس » .

٥٤٢٨ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان البراء بن معرور الأنصاريِّ بالمدينة وكان رسول الله «ص» بمكة وإنّه حضره الموت ، وكان رسول الله «ص» والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدَّس فأوصى البراء بن معرور أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبيِّ «ص» إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنّة » .

٥٤٢٩ ـ وروى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن إسحاق أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : « أنَّ درَّة بنت مقاتل توفّيت وتركت ضيعة أشقاصاً[1] في موضع كذا وأوصت لسيّدنا في اشقاصها بأكثر من الثلث ونحن أوصياؤها ، فأحببنا إنهاء ذلك إلى سيّدنا فإن أمرنا بإمضاء الوصيّة على وجهها

---

(١) الضيعة : العقار ، والشقص : القطعة من الارض .

أمضيناها ، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمرنا به إن شاء الله تعالى ، فكتب عليه السلام بخطّه : ليس يجب لها في تركتها إلّا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله » .

٥٤٣٠ - وروى صفوان ، عن مرازم ، عن بعض أصحابنا « في الرَّجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، قال : إذا أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فمن الثلث » .

باب
﴿ رسم الوصية ﴾

٥٤٣١ - روى عليُّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن عليِّ بن إسحاق ، عن الحسن بن حازم الكلبيِّ ابن أخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر - وليس بالجعفريِّ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميّت ؟ قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : (اللهمَّ فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرَّحمن الرَّحيم ، اللهمَّ إنّي أعهد إليك في دار الدُّنيا أنّي أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأنَّ محمّداً عبدك ورسولك ، وأنَّ الجنّة حقٌّ ، والنّار حقٌّ وأنَّ البعث حقٌّ ، والحساب حقٌّ ، والصراط حقٌّ ، والقدر والميزان حقٌّ ، وأنَّ الدِّين كما وصفت ، وأنَّ الإسلام كما شرعت ، وأنَّ القول كما حدثت ، وأن القرآن كما أنزلت ، وأنّك أنت الله الحقُّ المبين ، جزى الله محمّداً عنّا خير الجزاء وحيّا الله محمّداً وآل محمّد بالسلام ، اللهمَّ يا عدَّتي عن كربتي ، ويا صاحبي عند شدَّتي ، ويا وليَّ نعمتي ، إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، فإنّك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشرِّ وأبعد من الخير ، فآنس في القبر وحشتي ، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً) ثمَّ يوصي بحاجته . وتصديق هذه الوصيّة في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ لا يملكون الشفاعة إلاّ من

اتّخذ عند الرَّحمن عهداً﴾ فهذا عهد الميّت ، والوصيّة حقٌّ على كلِّ مسلم ، وحقٌّ عليه أن يحفظ هذه الوصيّة ويعلّمها ، وقال أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلامه علّمنيها رسول الله «ص» ، وقال رسول الله «ص» : علّمنيها جبرائيل عليه السلام » .

٥٤٣٢ ـ وروى الحسين بن سعيد قال : حدَّثنا الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» لعليٍّ عليه السلام : يا عليُّ أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثمَّ قال : اللهمَّ أعنه ، أمّا الأولى فالصدق ولا تخرجنَّ من فيك كذبة أبداً ، والثانية الورع [حتّى] لا تجترينَّ على خيانة أبداً والثالثة الخوف من الله عزَّ وجلَّ حتّى كأنّك تراه ، والرَّابعة كثرة البكاء من خشية الله عزَّ وجلَّ يبنى لك بكلِّ دمعة بيت في الجنّة ، والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك ، والسادسة الأخذ بسنّتي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، أمّا الصلاة فالخمسون ركعة وأمّا الصيام فثلاثة أيّام في كلِّ شهر : خميس في أوّله ، وأربعاء في وسطه ، وخميس في آخره ، وأمّا الصدقة فجهدك حتّى تقول : قد أسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزَّوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كلِّ حال ، [و] عليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما بكلتيهما ، [و] عليك بالسواك عند كلِّ وضوء كلِّ صلاة ، [و] عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ، [و] عليك بمساويها فاجتنبها ، فإن لم تفعل فلا تلم إلّا نفسك » .

٥٤٣٣ ـ وروي عن سليم بن قيس الهلاليِّ قال : « شهدت وصيّة عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد على وصيّته الحسين ومحمّداً وجميع ولده ورؤساء أهل بيته وشيعته عليهم السلام ، ثمَّ دفع إليه الكتاب والسلاح ، ثمَّ قال عليه السلام : يا بنيَّ أمرني رسول الله «ص» أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي كما أوصى إليَّ رسول الله «ص» ودفع إليَّ كتبه وسلاحه وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعه إلى أخيك

الحسين ، قال : ثمَّ أقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال : وأمرك رسول الله «ص» أن تدفعه إلى ابنك عليٍّ بن الحسين ، ثمَّ أقبل على ابنه عليٍّ بن الحسين عليهما السلام[1] فقال : وأمرك رسول الله «ص» أن تدفع وصيّتك إلى ابنك محمّد بن عليٍّ فأقرأه من رسول الله «ص» ومنّي السلام .

ثمَّ أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال : يا بنيَّ أنت وليُّ الأمر وولي الدَّم فإن عفوت فلك وإن قُتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ، ثمَّ قال : اكتب « بسم الله الرَّحمن الرَّحيم هذا ما أوصى به عليُّ بن أبي طالب أوصى أنّه يشهد أنَّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحقِّ ليظهره على الدِّين كلّه ولو كره المشركون «ص» ، ثمَّ إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين ، ثمَّ إنّي أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربّكم ولا تموتنَّ إلّا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم ، فإنّي سمعت رسول الله «ص» يقول : « صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام ، وإنَّ البغضة حالقة الدِّين وفساد ذات البين[2] ولا قوَّة إلّا بالله .

انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهوّن الله عليكم الحساب ، والله الله في الأيتام فلا تعرّ أفواههم[3] ولا يضيّعوا بحضرتكم فإنّي سمعت رسول الله «ص» يقول : « من عال يتيماً حتّى يستغني أوجب الله له الجنّة كما أوجب لآكل مال اليتيم النّار » .

والله الله في القرآن فلا يسبقنّكم إلى العمل به غيركم .

---

(١) وهو طفل ابن أقل من سنتين فانه عليه السلام ولد سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وتوفي أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين من الهجرة .

(٢) الحالقة ـ بالحاء المهملة والقاف ـ : القاطعة ، وفي النهاية : هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما تستأصل الموسى الشعر .

(٣) عر الظليم اذا صاح أي لا ترفع أصواتهم بالبكاء .

والله الله في جيرانكم فإنَّ الله ورسوله أوصيا بهم .

والله الله في بيت ربّكم فلا يخلونَّ منكم ما بقيتم ، فإنّه إن تُرك لم تناظروا فإنَّ أدنى ما يرجع به مَن أمّه[1] أن يُغفر له ما سلف من ذنبه .

والله الله في الصلاة فانّها خير العمل وإنّها عمود دينكم .

والله الله في الزَّكاة فإنّها تطفىءُ غضب ربّكم .

والله الله في صيام شهر رمضان فإنَّ صيامه جُنّة من النّار .

والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم .

والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، فإنّما يجاهد في سبيل الله رجلان ، إمام هدى ، ومطيع له مقتد بهداه .

والله الله في ذرِّيّة نبيّكم فلا تظلمنَّ بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدَّفع عنهم .

والله الله في أصحاب نبيّكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤوا محدثاً ، فإنَّ رسول الله «ص» أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث .

والله الله في النساء وما ملكت أيمانكم لا تخافنَّ في الله لومة لائم ، يكفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم ، قولوا للنّاس حُسناً كما أمركم الله عزَّ وجلَّ .

لا تتركنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّي الله الأمر شراركم ثمَّ تدعون فلا يستجاب لكم .

عليكم يا بنيَّ بالتواصل والتباذل والتبارِّ ، وإيّاكم والتقاطع والتدابر والتفرُّق ، وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتّقوا

---

(١) أي من قصده أو حجه .

الله إنَّ الله شديد العقاب .

حفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ فيكم نبيّكم وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام .

ثمَّ لم يزل يقول : لا إله إلّا الله حتّى قُبض صلوات الله عليه وسلامه في أوَّل ليلة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لأربعين سنة مضت من الهجرة » .

باب
﴿ الاشهاد على الوصية ﴾

٥٤٣٤ ـ روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم** ﴾ قال : هما كافران قلت : ذوا عدل منكم ؟ قال : مسلمان » .

٥٤٣٥ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن ربعيٍّ بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام « في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجلٌ ، فقال : تجاز في ربع الوصيّة » .

٥٤٣٦ ـ وروى يونس بن عبد الرَّحمن ، عن يحيى بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم** ﴾ قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأنَّ في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية ، وذلك إذا مات الرَّجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلان من أهل الكتاب ، يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله إن أرتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين ـ قال وذلك إن ارتاب وليُّ الميّت في شهادتهما ـ فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس

لـه أن ينقض شهادتهما حتّى يجيء بشاهـدين فيقومـان مقام الشـاهدين الأوَّلـين فيقسمان بالله لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما وما اعتدينـا إنّا إذاً لمن الـظالمين . فـإذا فعـل ذلك نقض شهـادة الأوَّلين وجـازت شهـادة الآخـرين ، يقـول الله تبـارك وتعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تُـردَّ أيمان بعـد أيمانهم »[1] .

باب
﴿ أول ما يبدأ به من تركة الميت ﴾

٥٤٣٧ ـ روى السكونيُّ عن أبي عبد الله عليـه السلام قـال : « أوَّل شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثمَّ الدَّين ، ثمَّ الوصيّة ، ثمَّ الميراث »[2] .

٥٤٣٨ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قـال أمير المؤمنـين عليه السـلام : إنَّ الدَّين قبـل الوصيّـة ، ثمَّ الوصيّة على أثر الدَّين ، ثمَّ الميراث بعـد الوصيّـة ، فإنَّ أولى القضـاء كتاب الله عزَّ وجلَّ » .

٥٤٣٩ ـ وروى الحسن بن محبـوب ، عن عبـد الله بـن سنـان عـن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكفن من جميع المال » .

٥٤٤٠ ـ وقال عليه السلام : « كفن المرأة على زوجها إذا ماتت »[3] .

باب
﴿ الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه ﴾

٥٤٤١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئـاب ، عن زرارة قال : « سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ، قال : يجعل ما ترك في ثمن

---

(١) الايات في سورة المائدة ١٠٨ الى ١١٠ .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٣ بسنده المعروف عن السكوني .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ في القوى كالصحيح عن السكوني .

كفنه إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفّنونه ويقضي ما عليه ممّا ترك » .

باب
﴿ الوصية للوارث ﴾

٥٤٤٢ - روى ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الوصيّة للوارث فقال : تجوز ثمَّ تلا هذه الآية : **﴿ إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين ﴾** .

٥٤٤٣ - قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : الخبر الذي روي أنّه « لا وصيّة لوارث » ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه أنّه لا وصيّة لوارث بأكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثلث .

٥٤٤٤ - وروي عن عبد الله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن قيس قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل يفضّل بعض ولده على بعض ، قال : نعم ونساءه » .

باب
﴿ الامتناع من قبول الوصية ﴾

٥٤٤٥ - روى حمّاد بن عيسى ، عن ربعيٍّ بن عبد الله ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أوصى رجلٌ إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردَّ وصيّته وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل » .

٥٤٤٦ - وروى ربعيٌّ ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يوصي إليه قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردُّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه » .

٥٤٤٧ - وروى سهل بن زياد ، عن عليٍّ بن الرَّيّان قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجلٌ دعاه والده إلى قبول وصيّته هل له أن يمتنع من قبول

وصيّة والده ؟ فوقّع عليه السلام : ليس له أن يمتنع » .

٥٤٤٨ - وروى محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يوصي إلى الرَّجل بوصيّة فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال » .

٥٤٤٩ - وروى عليُّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أوصى الرَّجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردَّ وصيّته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره » .

باب
﴿ الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته ﴾

٥٤٥٠ - روى محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته » .

٥٤٥١ - وروى صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدَّق وأوصى على حدٍّ معروف وحقٍّ فهو جائز » .

٥٤٥٢ - وروى محمّد بن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حقٍّ جازت وصيّته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقٍّ جازت وصيّته » .

٥٤٥٣ - وروى عليُّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إنَّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء » .

باب
﴿ الوصية بالكتب والايماء ﴾

٥٤٥٤ ـ روى عبد الصمد بن محمّد ، عن حنان بن سَدير ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « دخلت على محمّد بن عليٍّ ابن الحنفيّة وقد اعتقل لسانه ، فأمرته بالوصيّة فلم يجب قال : فأمرت بطست فجعلت فيه الرَّمل فوضع ، فقلت له : خطَّ بيدك ، فخطَّ وصيّته بيده في الرَّمل ، ونسخت أنا في صحيفة » .

٥٤٥٥ ـ وروى محمّد بن أحمد الأشعريُّ ،عن السنديِّ بن محمّد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ذكره عن أبيه « أنَّ اُمامة بنت أبي العاص وأمّها زينب بنت رسول الله «ص» كانت تحت عليِّ بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد عليٍّ عليه السلام المغيرة بن النوفل ، فذكر أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا عليٍّ عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلاناً وأهله ؟ فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها [أن] نعم ، لا تفصح بالكلام ، فأجاز ذلك لها » .

٥٤٥٦ ـ وروي عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيِّ قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام[1] رجل كتب كتاباً بخطّه ولم يقل لورثته : هذه وصيّتي ولم يقل إنّي قد أوصيت إلّا أنّه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام إن كان له ولد ينفذون كلَّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرِّ أو غيره » .

باب
﴿ الرجوع عن الوصية ﴾

٥٤٥٧ ـ روى الحسن بن عليِّ بن فضّال ، عن عليِّ بن عقبة ، عن بريد

(١) ابراهيم بن محمد الهمداني من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام ووكيل الناحية ثقة جليل والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

العجليٍّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لصاحب الوصيّة أن يرجع فيها ويحدث في وصيّته ما دام حيّاً » .

٥٤٥٨ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « للموصي أن يرجع في وصيّته إن كان في صحّة أو مرض » .

٥٤٥٩ ـ وروى يونس بن عبد الرَّحمن ، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ المدبّر من الثلث ، وأنَّ للرَّجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت » .

٥٤٦٠ ـ وفي رواية يونس بن عبد الرَّحمن باسناده قال : قال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : « للرَّجل أن يغيّر من وصيّته فيعتق من كان أمر بتمليكه ويملّك من كان أمر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يكن رجع عنه » .

باب
﴿ فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته ﴾

٥٤٦١ ـ روى حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أوصى بوصيّة وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلما مات الرَّجل نقضوا الوصيّة هل لهم أن يردُّوا ما أقرُّوا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصيّة جائزة عليهم إذا أقرُّوا بها في حياته » .

وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

باب
﴿ وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها ﴾

٥٤٦٢ ـ روى حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال :

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل أوصى بماله في سبيل الله فقال : أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ فمن بدَّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدِّلونه ﴾ » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : ما له هو الثلث .

٥٤٦٣ ـ وروى سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب « أنَّ رجلاً كان بهمذان ذكر أنَّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيّة عند الموت وأوصى أن يُعطى شيء في سبيل الله ، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به ؟ وأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر وأوصى بوصيّة عند الموت ، فقال : لو أنَّ رجلاً أوصى إليَّ أن أضع ماله في يهوديٍّ أو نصرانيٍّ لوضعته فيهم ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول ﴿ فمن بدَّله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدِّلونه [إنَّ الله سميع عليم] ﴾ فانظر إلى من يخرج في هذه الوجوه ـ يعني الثغور ـ فابعثوا به إليه » .

٥٤٦٤ ـ وروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمّيِّ أنّه قال : « كتب الخليل ابن هاشم إلى ذي الرِّياستين وهو والي نيسابور أنَّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله ، فأخذه الوصيُّ بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذي الرِّياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إنَّ المجوسيَّ لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردُّ على فقراء المجوس » .

باب
﴿ في ان الانسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح ﴾

٥٤٦٥ ـ روى ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطيِّ ، عن عمّار بن موسى أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صاحب المال أحقُّ بماله ما دام فيه شيء من الرُّوح يضعه حيث يشاء » .

٥٤٦٦ ـ وروى عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرَّجل يكون لـه الولـد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك أن يبين به من ماله في حياته أو يهبه كلّه في حياته ويسلّمه من الموهوب له ، فأمّا إذا أوصى به فليس لـه أكثر من الثلث ، وتصديق ذلك :

٥٤٦٧ ـ ما رواه صفوان ، عن مرازم « في الرَّجـل يعطي الشيء من مـاله في مرضه ، قال : إذا أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فمن الثلث » .

٥٤٦٨ ـ وأمّـا حـديث عـليٍّ بن أسبـاط ، عن ثعلبـة ، عن أبي الحسن عمـرو بن شداد الأزديّ ، عن عمّـار بن مـوسى عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قال : « الرَّجل أحقُّ بماله ما دام فيه الرُّوح إن أوصى به كلّه فهو جائز له » .

فإنّه يعني به إذا لم يكن له وارث قـريب ولا بعيد فيـوصي بمالـه كلّه حيث يشاء ، ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز لـه أن يوصي بـأكثر من الثلث ، وإذا أوصى بأكثر من الثلث ردَّ إلى الثلث ، وتصديق ذلك :

٥٤٦٩ ـ ما رواه إسماعيل بن أبي زياد السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّـد ، عن أبيه عليهما السـلام « أنّه سئـل عن الرَّجـل يموت ولا وارث لـه ولا عصبة ، قال : يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل » .

وهذا حديث مفسّر والمفسّر يحكم على المجمل .

باب
﴿ وصية من قتل نفسه متعمداً ﴾

٥٤٧٠ ـ روى الحسن بن محبـوب ، عـن أبي ولّاد قـال : سمعـت أبـا عبد الله عليه السلام يقول : « من قتـل نفسه متعمّـداً فهو في نـار جهنّم خالـداً فيها ، قيل له : أرأيت إن كان أوصى بـوصيّة ثمَّ قتـل نفسه متعمّـداً من ساعته

تُنفذ وصيّته ؟ قال : إن كان أوصى قبل أن يُحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل أجيزت وصيّته في ثلثه ، وإن كان أوصى بوصيّة وقد أحدث في نفسه جراحة أو فعلاً لعلّه يموت لم تجز وصيّته » .

باب
﴿ الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة ﴾

٥٤٧١ ـ كتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام : « رجل أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقّع عليه السلام : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت ويعملان على حسب ما أمرهما إن شاء الله » .

وهذا التوقيع عندي بخطّه عليه السلام .

٥٤٧٢ ـ وفي كتاب محمّد بن يعقوب الكلينيِّ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحسن الميثميِّ ، عن أخويه محمّد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود بن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال : « إنَّ رجلاً مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك وأعطني النصف ممّا ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ذاك له » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لست أفتي بهذا الحديث بل أفتي بما عندي بخطِّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام ، ولو صحَّ الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام وذلك أنَّ الأخبار لها وجوه ومعان ، وكلُّ إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق .

باب
﴿ الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير ﴾

٥٤٧٣ ـ روى أبان بن تغلب ، عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام « أنّه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله ، فقال : الشيء في كتاب عليٍّ عليه السلام

واحد من ستّة » .

٥٤٧٤ ـ وروى السكونيُّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله عزَّ وجلَّ : « إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرِّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

٥٤٧٥ ـ وقد روي « أنَّ السهم واحد من ستّة » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : متى أوصى بسهم من سهام الزَّكاة كان السهم واحداً من ثمانية ، ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستّة ، وهذان الحديثان متّفقان غير مختلفين فتمضي الوصيّة على ما يظهر من مراد الموصي .

٥٤٧٦ ـ وروى الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ، فقال : جزء من عشرة قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ثمَّ اجعل على كلِّ جبل منهنَّ جزءاً** ﴾ وكانت الجبال عشرة » .

٥٤٧٧ ـ وروى البزنطيُّ ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله ، قال : سُبع ثلثه » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزِّؤون أموالهم فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة ، ومنهم من يجعلها سبعة ، فعلى حسب رسم الرَّجل في ماله تمضي وصيّته ، ومثل هذا لا يوصي به إلّا من يعلم اللغة ويفهم عنه ، فأمّا جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا إلّا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير مبلغه .

فإذا أوصى رجل بمال كثير ، أو نذر أن يتصدَّق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى ﴿ **لقد نصركم الله في مواطن كثيرة** ﴾ وكانت

ثمانين موطناً .

باب
﴿ الرجل يوصي بمال في سبيل الله ﴾

٥٤٧٨ ـ روى محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : « سألت أبا الحسن العسكريَّ عليه السلام عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ، فقال : سبيل الله شيعتنا » .

٥٤٧٩ ـ وروى محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنَّ رجلاً أوصى إليَّ بشيء في سبيل الله ، فقال لي : اصرفه في الحجِّ ، قال : قلت : أوصى إليَّ في السبيل ؟ ! قال : اصرفه في الحجِّ فإنّي لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحجِّ » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذان الحديثان متّفقان وذلك أنّه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحجُّ به عنه فهو موافق للخبر الذي قال : « سبيل الله شيعتنا » .

باب
﴿ ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت ﴾

٥٤٨٠ ـ روى محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال « سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّة في نسمة ، فقال : يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّة كما أوصى به ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « فمن بدَّله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدِّلونه » .

٥٤٨١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن مارد[1] قال : « سألت

---

(١) محمد بن مارد التميمي عربي صميم كوفي ثقة عين وهو ختن محمد بن مسلم ، وله كتاب روى عنه الحسن بن محبوب كما في فهرست النجاشي .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستّمائة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصيُّ فأعطى الستّمائة رجلاً يحجّ بها عنه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغرم الوصيُّ ستّمائة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى به الميّت في نسمة » .

٥٤٨٢ - وروى محمّد بن أبي عمير ، عن زيد النرسيّ ، عن عليٍّ بن مزيد صاحب السابريّ قال : « أوصى إليَّ رجل بتركته وأمرني أن أحجَّ بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيءٌ يسير لا يكفي للحجِّ فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدَّق بها عنه ، فلمّا لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت إنَّ رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليَّ وأمرني أن أحجَّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجِّ ، فسألت مَن عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدَّق بها عنه فتصدَّقت بها فما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمّد في الحجر فأته فاسأله : فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثمَّ التفت فرآني فقال : ما حاجتك ؟ قلت : رجل مات وأوصى بتركته أن أحجَّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجِّ فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدَّق بها ، فقال : ما صنعت قلت : تصدَّقت بها ، فقال : ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يُحجُّ به من مكّة ، فإن كان لا يبلغ ما يُحجُّ به من مكّة فليس عليك ضمان ، وإن كان يبلغ ما يحجُّ به من مكّة فأنت ضامن » .

باب
﴿ الوصية للاقرباء والموالي ﴾

٥٤٨٣ - روى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله ، فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث » .

٥٤٨٤ - وكتب سهل بن زياد الآدميُّ إلى أبي محمّد عليه السلام « رجل له

ولـد ذكور وإنـاث فأقـرَّ بضيعة أنّها لـولـده ولم يـذكـر أنّها بينهم عـلى سهـام الله وفرائضه ، الذَّكر والأنثى فيه سواء ؟ فوقّع عليـه السلام : ينفـذون وصيّة أبيهم على ما سمّى ، فـإن لم يكن سمّى شيئاً ردُّوهـا على كتـاب الله عزَّ وجـلَّ إن شاء الله » .

٥٤٨٥ ـ وكتب محمّــد بن الحسن الصفّــار[١] ـ رضي الله عنــه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومواليـاته الذَّكر والأنثى فيه سواء ؟ أو للذَّكـر مثل حظِّ الأنثيـين من الوصيّـة ؟ فوقّـع عليه السلام : جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله تعالى » .

باب
﴿ الوصية الى مدرك وغير مدرك ﴾

٥٤٨٦ ـ روى محمّـد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيـه جعفـر بن عيسى بن عبيـد ، عن عليٍّ بن يقـطين قال : « سـألت أبا الحسن عليـه السلام عن رجـل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصيّة معها صبيّاً ، فقـال : يجوز ذلـك وتمضي المرأة الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الصبيِّ فإذا بلغ الصبيُّ فليس له أن لا يرضى إلاّ مـا كان من تبديل أو تغيير فإنَّ له أن يردَّه إلى ما أوصى به الميّت » .

٥٤٨٧ ـ وكتب محمّـد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنـه ـ إلى أبي محمّـد الحسن بن عليٍّ عليهما السـلام « رجل أوصى إلى ولـده وفيهم كبار قـد أدركوا[٢] وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا الوصيّة ويقضـوا دينه لمن صحّـح على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار ؟ فوقّع عليه السلام : على الأكابر من الـولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك » .

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٥ والشيخ في الصحيح .
(٢) « كبار » بالكسر جمع الكبير فان كبار بضم الكاف مفرد .

باب
﴿ الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصى له به ﴾

٥٤٨٨ ـ روى عمرو بن سعيد المدائنيُّ ، عن محمّد بن عمر الساباطيُّ قال : « سألت أبا جعفر ـ يعني الثاني ـ عليه السلام عن رجل أوصى إليَّ وأمرني أن أعطي عمّاً له في كلِّ سنة شيئاً فمات العمُّ ، فكتب عليه السلام : أعط ورثته » .

٥٤٨٩ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفّى الذي أوصي له قبل الموصي ، قال : الوصيّة لوارث الذي أوصي له ، وقال عليه السلام : من أوصى لأحد شاهد أو غائب فتوفّي الموصى له قبل الموصي فالوصيّة لوارث الذي أوصى له ، إلّا أن يرجع في وصيّته قبل أن يموت » .

٥٤٩٠ ـ وروى العبّاس بن عامر ، عن مثنّى قال : « سألته عن رجل أوصى له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ، قال : اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم يُعلم له وليٌّ ؟ قال : اجهد أن تقدر له على وليٍّ فإن لم تجده وعلم الله عزَّ وجلَّ منك الجهد فتصدَّق بها » .

باب
﴿ الوصية بالعتق والصدقة والحج ﴾

٥٤٩١ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : « أوصت إليَّ امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحجَّ ويتصدَّق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال : يجعل ذلك أثلاثاً : ثلثاً في الحجِّ وثلثاً في العتق وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : إنَّ امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليَّ بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحجَّ عنها ويتصدَّق عنها فنظرتُ فيه فلم يبلغ ، فقال عليه السلام : إبدأ بالحجِّ فانّه فريضة من فرائض

الله عزَّ وجلَّ واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة ، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام .

٥٤٩٢ ـ وروى الحسن بن عليِّ بن فضّال ، عن داود بن فرقد[1] قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما : أنتما أحرار لوجه الله فاشهدا أنَّ ما في بطن جاريتي هذه منّي ، فولدت غلاماً فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقّوهم ، ثمَّ إنَّ الغلامين أعتقا بعدُ فشهدا بعدما أعتقا أنَّ موليهما الأوَّل أشهدهما أنَّ ما في بطن جاريته منه ، قال : تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقّهما الغلام الذي شهدا له لأنّهما أثبتا نسبه » .

٥٤٩٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أوصى عند موته وقال : أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً حتّى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم قال : ينظر إلى الذين سمّاهم وبدأ بعتقهم فيقوَّمون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أوَّل شيء ذكر ثمَّ الثاني والثالث ، ثمَّ الرابع ، ثمَّ الخامس ، فإن عجز الثلث كان في الذي سمّى آخراً لأنّه أعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك » .

٥٤٩٤ ـ وروى العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيّة فكان أكثر من الثلث ، قال : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي » .

٥٤٩٥ ـ وروى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي همّام ـ إسماعيل بن همّام ـ عن أبي الحسن عليه السلام « في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيّته ؟

---

(١) هو داود بن أبي يزيد الثقة كما في بعض النسخ فالسند موثق بابن فضال .

فقال : يبدأ بالعتق فينفذ » .

٥٤٩٦ ـ وروى النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد ، عن الجازيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل توفّي فترك جارية أعتق ثلثها فتزوّجها الوصيُّ قبل أن يقسم شيء من الميراث أنّها تقوَّم وتستسعى هي وزوجها في بقيّة ثمنها بعدما تقوَّم فما أصاب المرأة من عتق أو رقٍّ جرى على ولدها » .

٥٤٩٧ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيُّ ، عن أحمد بن زياد[1] قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصّة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيّته مماليكي أحرار ما خلا مماليكي الذين في الشركة ، فكتب عليه السلام : يقوَّمون عليه إن كان ماله يحتمل ثمَّ هم أحرار » .

٥٤٩٨ ـ وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عليِّ بن النعمان ، عن سويد القلّاء ، عن أيّوب بن الحرِّ ، عن أبي بكر الحضرميِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « إنَّ علقمة بن محمّد أوصى أن أُعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه أو أُعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ، ثمَّ قال : إنَّ فاطمة أمَّ ابني أوصت أن أُعتق عنها رقبة ، فأعتقت عنها امرأة » .

٥٤٩٩ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل مات وأوصى أن يحجَّ عنه ، قال : إن كان صرورة حجَّ عنه من وسط المال ، وإن كان غير صرورة فمن الثلث » .

٥٥٠٠ ـ و« قال في امرأة أوصت بمال في عتق وحجٍّ وصدقة فلم يبلغ ، قال : ابدأ بالحجِّ فإنّه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة » .

٥٥٠١ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن عليِّ بن أبي حمزة قال : « سألت أبا

---

(١) هو أحمد بن زياد الخزاز وكان واقفياً من أصحاب الكاظم عليه السلام .

الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال : يشترى من الناس فيعتق » .

٥٥٠٢ ـ وروى عليٌّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال : « فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيّاً » .

٥٥٠٣ ـ وروى أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مروان ، عن الشيخ ـ يعني موسى بن جعفر ـ عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : « إنَّ ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين مملوكاً فأعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث » .

٥٥٠٤ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريُّ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرَّرة كان أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله ، فأوصاني أن أُنفق عليها من الوسط ، فقال : إن كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتّبع وصيّته » .

٥٥٠٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصيُّ نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة ؟ قال : تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ، ثمَّ تعتق عن الميّت » .

باب
« الوصية للمكاتب وأم الولد »

٥٥٠٦ ـ روى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرَّة ، فأوصت له عند موتها بوصيّة ، فقال أهل الميراث : لا تجوز وصيّتها له إنّه مكاتب لم يعتق ، فقضى عليه السلام : أنّه يرث بحساب ما أُعتق منه ، ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أُعتق منه . وقضى عليه السلام في مكاتب أوصي له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصيّة . وقضى في مكاتب قضى

ربع ما عليه فأوصي له بوصيّة فأجاز له ربع الوصيّة . وقال عليه السلام في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها » .

٥٥٠٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أمُّ ولد وله منها غلام ، فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر ، للورثة أن يسترقّوها ؟ فقال : لا بل تعتق من ثلث الميّت وتعطى ما أوصى لها به » .

٥٥٠٨ ـ وروى [عن] أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال : نسخت من كتاب بخطِّ أبي الحسن عليه السلام « فلان مولاك توفّي ابن أخ له فترك أمَّ ولد له ليس لها ولد وأوصي لها بألف درهم هل تجوز الوصيّة ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ، رأيك ـ فدتك نفسي ـ في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصيّة » .

باب

﴿ الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة ﴾

٥٥٠٩ ـ روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الرِّضا عليه السلام قال : « سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة : إنّما لك النصل وليس لك السيف ، فقال : لا بل السيف بما فيه له ، قال : قلت له : رجل أوصى بصندوق لرجل وكان فيه مالٌ فقال الورثة : إنّما لك الصندوق وليس لك المال فقال : الصندوق بما فيه له » .

٥٥١٠ ـ وروى محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسمِّ ما فيها وفيها طعام أيعطيها الرَّجل وما فيها ؟ قال : هي للذي أوصى له بها إلّا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء » .

باب
﴿ فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم ﴾

٥٥١١ ـ روى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته[١] عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة وله خدم ومماليك وعُقد[٢] كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس » .

٥٥١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ فقال : إن كان لهم وليٌّ يقوم بأمرهم باع عليهم ، ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم ، الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عمّا صنع القيّم لهم ، الناظر فيما يصلحهم » .

باب
﴿ الرجل يوصى بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا باباً واحداً ﴾

٥٥١٣ ـ روى محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن ريّان قال : « كتبت إليه ـ يعني عليَّ بن محمّد عليهما السلام ـ أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيُّ إلّا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقّع عليه السلام : الأبواب الباقية اجعلها في البرِّ » .

---

(١) يعني أبا عبد الله عليه السلام كما هو مذكور في الكافي .

(٢) العقدة : الضيعة جمعها عقد ، وفي بعض النسخ « عقر » وهو من العقار .

باب
﴿ الوصي يشتري من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد ﴾

٥٥١٤ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن إبراهيم الهمدانيّ قال : « كتبت مع محمّد بن يحيى هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً » .

باب
﴿ اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه أم ولد لابيه ﴾

٥٥١٥ ـ روى الحسن بن عليٍّ الوشّاء ، عن محمّد بن يحيى ، عن وصيّ عليِّ بن السريِّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إنَّ عليَّ بن السريِّ توفّي وأوصى إليَّ ، فقال : رحمه الله ، قلت : وإنَّ ابنه جعفراً وقع على أمِّ ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث ، فقال لي : أخرجه إن كنت صادقاً ، فسيصيبه خَبَل(١) قال : فرجعت فقدَّمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن عليِّ بن السريِّ وهذا وصيُّ أبي فمره أن يدفع إليَّ ميراثي من أبي ، فقال لي : ما تقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن عليِّ بن السريِّ وأنا وصيُّ عليِّ بن السريِّ ، قال : فادفع إليه ماله ، فقلت له : أريد أن أكلّمك ، قال فادن منّي فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له هذا وقع على أمِّ ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليَّ أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال : الله إنَّ أبا الحسن أمرك ؟ فقلت : نعم فاستحلفني ثلاثاً ثمَّ قال لي : أنفذ ما أمرك فالقول قوله ، قال الوصيُّ : فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال أبو محمّد الحسن بن عليٍّ الوشّاء : رأيته بعد ذلك » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : ومتى أوصى الرَّجل بإخراج ابنه

---

(١) الخبل ـ محركة ـ فساد العقل لحزن الانسان ، يعتري الانسان ، وأيضاً فساد الاعضاء والفالج .

من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصيِّ إنفاذ وصيّته في ذلك وتصديق ذلك :

٥٥١٦ ـ ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهتديِّ ، عن سعد بن سعد قال : سألته ـ يعني أبا الحسن الرِّضا عليه السلام ـ عن رجل كان له ابن يدَّعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيّه فكيف أصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لإقراره بالمشهد ، لا يدفعه الوصيُّ عن شيء قد علمه » .

باب
﴿ انقطاع يتم اليتيم ﴾

٥٥١٧ ـ روى منصور بن حازم ، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشدُّه ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله » .

٥٥١٨ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن مثنّى بن راشد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس ، وله مالٌ على يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتّى يحتلم ويدفع إليه ماله ، قال : وإن احتلم ولم يكن له عقلٌ لم يُدفع إليه شيء أبداً »[1] .

٥٥١٩ ـ وروى الحسن بن عليٍّ الوشّاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا بلغ الغلام أشدَّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم ، وكتبت عليه السيّئات ، وكتبت له الحسنات وجاز له كلُّ شيء إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً » .

٥٥٢٠ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله

---

(١) رواه الكليني والشيخ في القوى ، وقوله « أن يعمل به » أي بمال اليتيم .

عليه السلام قال : « سألته عن اليتيمة متى يُدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيّع ، فسألته إن كانت قد تزوَّجت ؟ فقال : إذا تزوَّجت فقد انقطع ملك الوصيِّ عنها »[1] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين .

٥٥٢١ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر »[2] .

٥٥٢٢ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامّة لها وعليها » .

٥٥٢٣ ـ وقد روي عن الصادق عليه السلام أنّه « سئل عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ قال : إيناس الرُّشد حفظ المال »[3] .

٥٥٢٤ ـ وفي رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبد الله بن المغيرة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه قال في تفسير هذه الآية إذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد عليهم السلام فارفعوهم درجة » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا الحديث غير مخالف لما تقدَّم وذلك أنّه إذا أونس منه الرُّشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله وكذلك إذا أونس منه الرُّشد في قبول الحقِّ اختبر به ، وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره .

---

(١) رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الموثق .
(٢) رواه الكليني في القوى ج٥ ص ٣٩٨ .
(٣) روى العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٢١ عن يونس بن يعقوب مثله .

باب
﴿ ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ ﴾

٥٥٢٥ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : « سألت الرِّضا عليه السلام عن وصيٍّ أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يردُّ عليهم ويكرههم عليه » .

باب
﴿ الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج ﴾

٥٥٢٦ ـ روى محمّد بن يعقوب الكلينيُّ ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن قيس ، عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصيِّ فقال له : ردَّ عليَّ مالي لأتزوَّج فأبى عليه فذهب حتّى زنى ، قال : يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرَّجل ذلك الوصيَّ الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوَّج » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمّد بن يعقوب ، وما رويته إلّا من طريقه حدَّثني به غير واحد منهم محمّد بن محمّد بن عصام الكلينيُّ ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يعقوب .

باب
﴿ ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين ﴾

٥٥٢٧ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج ، عن زكريّا بن أبي يحيى السعديِّ ، عن الحكم بن عتيبة قال : « كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيّكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه ؟ قالت : اسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه

أهل العراق فاسأليه فقالت : إنَّ زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثمَّ جاء رجل فادَّعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرِّك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : إنَّ هذه المرأة ذكرت أنَّ زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت منه صداقها وأخذت [منه] ميراثها ثمَّ جاء رجل فادَّعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتّى قال : أقرَّت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها [قال الحكم :] فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قطُّ » .

قال ابن أبي عمير : وتفسير ذلك أنّه لا ميراث حتّى يقضى الدَّين ، وإنّما ترك ألف درهم وعليه من الدَّين ألف وخمسمائة درهم لها وللرَّجل فلها ثلث الألف لأنَّ لها خمسمائة درهم وللرَّجل ألف درهم فله ثلثاها .

٥٥٢٨ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، فقال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلّا لم يجز » .

٥٥٢٩ ـ وفي رواية أبان بن عثمان قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل انَّ عليه ديناً فقال : يقضي الرَّجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت : فيفرِّق الوصيُّ ما كان أوصى به في الدّين ، ممّن يؤخذ الدَّين أمن الورثة أم من الوصيِّ ؟ فقال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصيُّ ضامن له » .

باب
﴿ براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم ﴾

٥٥٣٠ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، قال : إذا

رضي الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت » .

باب
﴿ المبيع اذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع ﴾

٥٥٣١ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ، ثمَّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، فقال : إذا كان المتاع قائماً بعينه ردَّ إلى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يخاصموه » .

باب
﴿ قضاء الدين من الدية ﴾

٥٥٣٢ ـ روى صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام « في الرَّجل ؟يقتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدِّية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً ، قال : إنّما أخذوا ديته ، فعليهم أن يقضوا دينه » .

باب
﴿ كراهية الوصية الى المرأة ﴾

٥٥٣٣ ـ روى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى إليها لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

٥٥٣٤ ـ وفي خبر آخر : « سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » قال : لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ، ثمَّ قال : وأيُّ سفيه أسفه من شارب الخمر » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنّما يعني كراهة اختيار المرأة للوصيّة ، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصيّة على ما تؤمر به ويوصى إليها فيه

إن شاء الله تعالى .

باب
﴿ ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية ﴾

٥٥٣٥ ـ كتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « رجل كان وصيَّ رجل فمات وأوصى إلى رجل آخر هل يلزم الوصيَّ وصيّة الرَّجل الذي كان هذا وصيّه ؟ فكتب عليه السلام : يلزمه بحقّه إن كان له قبله حقٌّ إن شاء الله » .

باب
﴿ الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ ﴾

٥٥٣٦ ـ روى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : قلت له : « رجل أوصى لرجل بوصيّة من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرَّجل خطأ ـ يعني الموصي ـ ؟ فقال : تجاز لهذا الوصيّة من ماله ومن ديته » .

٥٥٣٧ ـ وفي خبر آخر : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بثلث ماله ثمَّ قُتل خطأ ، قال : ثلث ديته داخل في وصيّته »[1] .

باب
﴿ الرجل يوصى إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم ﴾

٥٥٣٨ ـ روى محمّد بن يعقوب الكلينيُّ ـ رضي الله عنه ـ قال : حدَّثني أحمد بن محمّد العاصميُّ ، عن عليِّ بن الحسن الميثميِّ ، عن الحسن بن عليِّ بن يوسف ، عن مثنّى بن الوليد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١١ باسناده المعروف عن السكوني ، وبه أفتى الاصحاب .

بالمال ويكون الرِّبح بينه وبينهم ، فقال : لا بأس به من أجل أنَّ أباه قد أذن له في ذلك وهو حيٌّ » .

٥٥٣٩ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج ، عن خالد الطويل قال « دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : « يا بنيَّ اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الرِّبح وأعطهم النصف ، وليس عليك ضمان فقدَّمتني أمُّ ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى ، فقالت : إنَّ هذا يأكل أموال ولدي ، قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثمَّ أشهد عليَّ ابن أبي ليلى إن أنا حرَّكته فأنا له ضامن ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعدُ فاقتصصت عليه قصّتي ، ثمَّ قلت له : ما ترى ؟ فقال : أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردَّه ، وأمّا فيما بينك وبين الله عزَّ وجلَّ فليس عليك ضمان » .

باب
﴿ اقرار المريض للوارث بدين ﴾

٥٥٤٠ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرَّ لوارث له وهو مريض بدين عليه ، فقال : يجوز إذا كان الذي أقرَّ به دون الثلث » .

٥٥٤١ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرَّجل يقرُّ لوارث بدين عليه ، فقال : يجوز إذا كان مليّاً »[1] .

٥٥٤٢ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بأنَّ له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الذي أوصى له » .

٥٥٤٣ ـ وروى عليُّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن العلاء بيّاع

---

(١) المليء : الغني .

السابريِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلمّا حضرها الموت قالت له : إنَّ المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرَّجل وقالوا : إنّه كان لصاحبتنا مالٌ لا نراه إلّا عندك ، فاحلف لنا ما قِبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متّهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان ، فإنّما لها من مالها ثلثه » .

باب

﴿ اقرار بعض الورثة بعتق أو دين ﴾

٥٥٤٤ ـ روى يونس بن عبد الرَّحمن ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أنَّ أباه أعتقه ، فقال : تجوز عليه شهادته ولا يغرم ، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة » .

٥٥٤٥ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مات فأقرَّ بعض ورثته لرجل بدين فقال : يلزمه ذلك في حصته » .

٥٥٤٦ ـ وفي حديث آخر : « أنّه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصّتهما »[١] .

باب

﴿ الرجل يموت وعليه دين وله عيال ﴾

٥٥٤٧ ـ روى ابن أبي نصر البزنطيُّ باسناده[٢] أنّه « سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين فينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أنَّ الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال » .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ .

(٢) رواه الكليني في المرسل كالصحيح ج ٧ ص ٤٣ .

باب
﴿ نوادر الوصايا ﴾

٥٥٤٨ ـ روى محمّد بن يعقوب الكلينيُّ ـ رضي الله عنه ـ عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، وغيره ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم ، فقلت له : يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ! فقال : إنّهم قد أصابوا منّي ضرباً فيكون هذا بهذا » .

٥٥٤٩ ـ وروى الحسن بن عليٍّ الوشّاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مرض عليُّ بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كلِّ مرضة يوصي بوصيّة ، فإذا أفاق أمضى وصيّته » .

٥٥٥٠ ـ وروى ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا يقول النّاس في الوصيّة بالثلث والرُّبع عند موته أشيء صحيحٌ معروفٌ ، أم كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الذي صنع أبي عليه السلام » .

٥٥٥١ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله عليه السلام قالت : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلمّا أفاق قال : أعطوا الحسن بن عليِّ بن عليِّ بن الحسين ـ وهو الأفطس[١] ـ سبعين ديناراً ، قلت : أنعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة[٢] ؟ ! فقال : ويحكِ أما تقرئين القرآن ! ؟ قلت : بلى ، قال : أما سمعتِ قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ والذين يصلون ما أمر الله به أن

---

(١) الافطس في كتب الانساب لقب أحد ابنيه الحسين بن الحسن أو عبد الله بن الحسن .

(٢) الشفرة ـ بالفتح ـ : السكين العظيم .

يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب ﴾ .

٥٥٥٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنَّ أبي حضره الموت فقلت له : أوص ، فقال : هذا ابني ـ يعني عمر ـ فما صنع فهو جائز ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز ، قال : قلت : فإنّه أمر وأوصى لك بكذا وكذا ، فقال : أجز ، قلت : فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلمّا أعتقناها بان أنّها لغير رِشدة[1] فقال : قد أجزأت عنه إنّما مَثَل ذلك مَثَل رجل اشترى أُضحيّة على أنّها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه » .

٥٥٥٣ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحميريُّ ، عن الحسن بن مالك قال : « كتبت إليه ـ يعني عليَّ بن محمّد عليهما السلام ـ رجل مات وجعل كلَّ شيء في حياته لك ، ولم يكن له ولد ، ثمَّ إنّه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم ، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تُعلمني رأيك لأعمل به ؟ فكتب عليه السلام : أطلق لهم » .

٥٥٥٤ ـ وروى محمّد بن يعقوب الكلينيُّ ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال : « كتبت إلى عليِّ بن محمّد عليهما السلام رجل جعل لك ـ جعلني الله فداك ـ شيئاً من ماله ، ثمَّ احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه ، قال : وكتبت إليه رجل أوصى لك ـ جعلني الله فداك ـ بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمّه ، ثمَّ إنّه غيّر الوصيّة فحرم من أعطى ، وأعطى من حرم ، أيجوز له ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت » .

---

(١) أي ولدت من غير نكاح شرعي ، يقال : هذا ولد رشدة ـ بكسر الراء ـ اذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده : ولد زنية ـ بالكسر أيضاً ـ كما في النهاية .

٥٥٥٥ ـ وروى محمّد بن عيسى العبيديُّ ، عن الحسن بن راشد[١] قال : « سألت العسكريَّ عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال : ثلثي بعد موتي بين مواليَّ وموالياتي ، ولأبيه موال يدخلون موالي أبيه في وصيّته بما يسمّون مواليه أم لا يدخلون ؟ فكتب عليه السلام : لا يدخلون » .

٥٥٥٦ ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى قال : حدَّثنا محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن محمّد[٢] قال : « كتب عليُّ بن بلال إلى أبي الحسن ـ يعني عليَّ بن محمّد عليهما السلام ـ يهوديٌّ مات وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهوديُّ ؟ فكتب عليه السلام : أوصله إليَّ وعرِّفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله تعالى » .

٥٥٥٧ ـ وروى السكونيُّ باسناده قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرَّ عند موته فقال لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثمَّ مات على تلك الحال فقال : أيهما أقام البيّنة فله المال فإن لم يقم أحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان » .

٥٥٥٨ ـ وروى عليُّ بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له[٣] : « إنَّ في بلدنا ربما أوصي بالمال لآل محمّد فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتّى أستأمرك ، فقال : لا تأتني به ولا تعرَّض له » .

٥٥٥٩ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فأتى بها الرَّجل أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادفعها

---

(١) هو الحسن بن راشد أبو علي البغدادي مولى آل مهلب ثقة من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام .
(٢) هو محمد بن محمد بن يحيى أبو علي العلوي جليل من أهل نيشابور .
(٣) أحمد بن حمزة هذا هو ابن اليسع القمي ، كان من أصحاب أبي الحسن الرضا (ع) ثقة ثقة . « جش » .

إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلاًّ فقال له الرَّجل : إنّما أوصى بها الرَّجل لولد فاطمة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرَّجل وله عيال » .

٥٥٦٠ ـ وروى ابن فضّال ، عن عليٍّ بن عقبة ، عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : « إن رجلاً أوصى إليَّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل ، وذكر الذي أوصى إليَّ أن له قبل الذي أشركه في الوصيّة خمسين ومائة درهم وعنده رهن بهاجام من فضّة فلمّا هلك الرَّجل أنشأ الوصيُّ يدَّعي أنَّ له قِبله أكرار حنطة ، قال : إن أقام البيّنة وإلاّ فلا شيء له ، قال : قلت له : أيحلُّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً ؟ قال : لا يحلُّ له ، قلت : أرأيت لو أنَّ رجلاً اعتدى عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أيحلُّ ذلك له ؟ فقال : إنَّ هذا ليس مثل هذا » .

٥٥٦١ ـ وروى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبد الله بن حبيب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أختي بقيّة الدّنانير ، فمات ولم أشهد موته ، فأتى رجلٌ مسلم صادق فقال لي : إنّه أمرني أن أقول لك : انظر إلى الدّنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أُختي فتصدَّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ، ولم تعلم أُخته أنَّ عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدِّق منها بعشرة دنانير كما قال » .

٥٥٦٢ ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتّقين﴾ قال : هو شيء جعله الله عزَّ وجلَّ لصاحب هذا الأمر ، قلت : فهل لذلك حدٌّ ؟ قال : نعم ، قال : قلت : وما هو ؟ قال : ادنى ما يكون ثلث الثلث » .

٥٥٦٣ ـ وروى يونس بن عبد الرَّحمن ، عن داود بن النعمان ، عن

الفضيل مولى أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أشهد رسول الله «ص» على وصيّته إلى عليٍّ عليه السلام أربعة من عظماء الملائكة جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وآخر لم أحفظ اسمه » .

٥٥٦٤ ـ وروى محمّد بن يعقوب الكلينيُّ ـ رضي الله عنه ـ عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن عليِّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : « إنَّ رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء ، فإن قضي لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيءٌ فقال : أنفقه على ولده » .

٥٥٦٥ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : « سألته عن الرَّجل يدبّر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم هو بمنزلة الوصيّة » .

٥٥٦٦ ـ وروى عليُّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله «ص» هل أوصى إلى الحسن والحسين عليهما السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : نعم ، قلت : وهما في ذلك السنِّ ؟ قال : نعم ولا يكون لسواهما في أقلٍّ من خمس سنين » .

باب
﴿ الوقف والصدقة والنحل ﴾[١]

٥٥٦٧ ـ كتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام ، فوقّع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى » .

٥٥٦٨ ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيِّ ، عن عليِّ بن مهزيار ، عن أبي الحسين[٢] قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث

(١) النحل ـ بالضم ـ مصدر قولك نحلته من العطية أنحله نحلا .
(٢) الظاهر أنه أبو الحسين بن هلال الثقة ،كان من أصحاب أبي الحسن الثالث(ع) .

عليه السلام : أنّي وقفت أرضاً على ولدي وفي حجٍّ ووجوه برٍّ ولك فيه حقٌّ بعدي ولمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى ، فقال : أنت في حلٍّ وموسّع لك » .

٥٥٦٩ ـ وروى عليُّ بن مهزيار قال : قلت له : « روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أنَّ كلَّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكلَّ وقف إلى غير وقت جهلٌ مجهول باطلٌ مردودٌ على الورثة ، وأنت أعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام ، فكتب عليه السلام : هو هكذا عندي » .

٥٥٧٠ ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبيديِّ ، عن عليِّ بن سليمان بن رشيد قال : « كتبت إليه[1] : جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فإن لم يكن لي ولدٌ وحدث بي حدثٌ فما ترى جعلت فداك أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين ، أو أبيعها وأتصدَّق بثمنها في حياتي عليهم ؟ فإنّي أتخوَّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي ، فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيّام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها ولا من الصدقة ، فان أنت أكلت منها لم ينفذ ، إن كان لك ورثة فبع وتصدَّق ببعض ثمنها في حياتك فإن تصدَّقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام » .

٥٥٧١ ـ وروى محمّد بن عيسى العبيديُّ قال : « كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدبّر وقف ثمَّ مات صاحبه وعليه دينٌ لا يفي بماله ، فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدَّين » .

٥٥٧٢ ـ وروى محمّد بن أحمد ، عن عمر بن عليِّ بن عمر ، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيِّ قال : « كتبت إليه عليه السلام : ميّت أوصى بأن يُجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه هل للوصيِّ أن يوقف ثلث الميّت بسبب

---

(١) زاد في الكافي والتهذيب « يعني أبا الحسن عليه السلام » .

الإجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف » .

٥٥٧٣ ـ وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يوقف الضيعة ثمَّ يبدو له أن يُحدث في ذلك شيئاً ، فقال : إن كان أوقفها لولد أو لغيرهم ثمَّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع ، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها [وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتّى يحوزها عنه فله أن يرجع فيها][1] لأنّهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا » .

٥٥٧٤ ـ وروى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغداديِّ ، عن عليِّ بن محمّد بن سليمان النوفليِّ[2] قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرَّجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرِّقون في البلاد ، وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصّهم بها دون سائر ولد الرَّجل الذي يجمع القبيلة ، فأجاب عليه السلام : ذكرت الأرض التي أوقفها جدُّك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تبتغي من كان غائباً .

٥٥٧٥ ـ وروى العبّاس بن معروف ، عن عليِّ بن مهزيار قال : « كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أنَّ فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصّتك من الأرض أو يقوِّمها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة ؟ فكتب إليَّ عليه السلام :أعلم فلاناً أنّي آمره ببيع حصّتي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليَّ وأنَّ ذلك رأيي إن شاء الله ، أو يقوِّمها على نفسه إن كان ذلك أرفق به . قال : وكتبت إليه أنَّ الرَّجل ذكر أنَّ بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك

---

(١) ما بين القوسين ليس في بعض النسخ وهو موجود في الكافي والتهذيب .

(٢) موسى بن جعفر البغدادي له كتاب وفي فهرست الشيخ عنه محمد بن أحمد بن يحيى وعدم استثنائه من رجال روى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى ينبىء عن حسن حاله ، والله أعلم .

بينهم فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلِّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ، فكتب عليه السلام بخطّه إليَّ : أعلمه أنَّ رأيي إن كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف وأنَّ بيع الوقف أمثل فليبع فإنّه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا وقف كان عليهم دون مَن بعدهم ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً .

٥٥٧٦ ـ وروى محمّد بن عيسى ، عن أبي عليٍّ بن راشد قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنبي بألف درهم ، فلمّا وفّرت المال خبّرت أنَّ الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك ادفعها إلى من وُقِفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربّاً ، قال : تصدَّق بغلّتها » .

٥٥٧٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن جعفر بن حنان قال « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلّة له على قرابة له من أبيه وقرابة من أُمِّه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كلَّ سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمّه ، قال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض التي وقفها إلّا خمسمائة درهم ، فقال : أوليس في وصيّته أن يعطى الذي أوصى له من الغلّة بثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمّه قلت : نعم ، قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ، ثمَّ لهم ما بقي بعد ذلك ، قلت : أرأيت إن مات الذي أوصى له ، قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحدٌ كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميّت تردُّ إلى ما يخرج من الوقف ثمَّ يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي [منهم أحد] وبقيت الغلّة ، قلت : فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجو إليها ولم

يكفهم ما يخرج من الغلّة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا » .

٥٥٧٨ ـ وروى العبّاس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى بن مهران بن محمّد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكلّ موسم مالاً ينفق فيه » .

٥٥٧٩ ـ وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام « ألا أحدِّثك بوصيّة فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى ، فأخرج حقّاً أو سفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرَّحمن الرَّحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمّد «ص» أوصت بحوائطها السبعة : العواف ، والدَّلال ، والبُرقة ، والمَيثَب ، والحسنى ، والصافية ، ومال أُمِّ إبراهيم إلى عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ، فإن مضى عليٌّ فإلى الحسن ، فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي ، شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود الكنديُّ والزُّبير بن العوَّام ، وكتب عليُّ بن أبي طالب عليه السلام » .

وروي أنَّ هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله «ص» يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمرُّ به ، فلمّا قُبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها ، فشهد عليٌّ عليه السلام وغيره أنّها وقف عليها .

المسموع من ذكر أحد الحوائط المَيثَب ولكنّي سمعت السيّد أبا عبد الله محمّد ابن الحسن الموسويِّ ـ أدام الله توفيقه ـ[1] يذكر أنّها تعرف عندهم بالميثم .

٥٥٨٠ ـ وروى محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن محمّد بن الفرج ، عن عليِّ بن معبد قال : « كتب إليه محمّد بن أحمد بن إبراهيم في سنة ثلاث وثلاثين

---

(١)هو الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسن بن الحسين بن اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وهو المعروف بنعمة الذي صنف المصنف هذا الكتاب اجابة لملتمسه .

ومائتين يسأله عن رجل مات وخلّف امرأة وبنين وبنات وخلّف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثمَّ هو حرٌّ بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرُّون إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك ؟ فكتب عليه السلام : لا يبيعونه إلى ميقات شرطه إلّا أن يكونوا مضطرِّين إلى ذلك ، فهو جائز لهم » .

٥٥٨١ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : « كنت شاهداً لابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقّت وقتاً فمات الرَّجل وحضرت ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلّة الدَّار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال محمّد بن مسلم الثقفيُّ : أما إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام يقول : قضى عليٌّ عليه السلام بردِّ الحبيس وإنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم ، قال : فأرسل فأتني به ، فقال له محمّد بن مسلم : على أن لا تنظر من الكتاب إلّا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردَّ قضيّته » .

والحبيس كلُّ وقف إلى غير وقت معلوم هو مردودٌ على الورثة .

٥٥٨٢ ـ وروى عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الرَّحمن الجعفيِّ قال : « كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني ، فلمّا طال ذلك شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : أو ما علم أنَّ رسول الله «ص» أمر بردِّ الحبيس وإنفاذ المواريث ؟! قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له : إنّي شكوتك إلى جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال لي : كيت وكيت ، قال : فحلّفني ابن أبي ليلى أنّه قد قال ذلك فحلفت له ، فقضى لي بذلك » .

٥٥٨٣ ـ وروى يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن شعيب ، عن أبي كهمس

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وبئر يحفرها ، وصدقة يجريها ، وسنّة يؤخذ بها من بعده » .

٥٥٨٤ ـ وروى عليُّ بن أسباط ، عن محمّد بن حمران[1] ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجل يتصدَّق بالصدقة المشتركة ، قال : جائز » .

٥٥٨٥ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال « في رجل تصدَّق على ولد له قد أدركوا فقال : إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهي ميراث ، فإن تصدَّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنَّ الوالد هو الذي يلي أمرهم ، وقال عليه السلام : لا يرجع في الصدقة إذا تصدَّق بها ابتغاء وجه الله عزَّ وجلَّ » .

٥٥٨٦ ـ وفي رواية ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدَّق على ابنه بالمال أو الدَّار ، أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم إلّا أن يكون صغيراً » .

٥٥٨٧ ـ وروى موسى بن بكر ، عن الحكم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام « إنَّ والدي تصدَّق عليَّ بدار ثمَّ بدا له أن يرجع فيها وإنَّ قضاتنا يقضون لي بها ، فقال : نِعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك إنّما الصدقة لله عزَّ وجلَّ فما جعل لله فلا رجعة فيه له ، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك ، قال : قلت له : إنّه قد توفّي قال : فأطب بها » .

٥٥٨٨ ـ وروى ربعيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تصدَّق أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام بداره التي في المدينة في بني

---

(١) هو النهدي الثقة بقرينة علي بن اسباط راوي كتابه .

زريق(١) فكتب « بسم الله الرَّحمن الرَّحيم هـذا ما تصـدَّق به عـليٌّ بن أبي طالب وهو حيٌّ سويٌّ ، تصـدَّق بداره التي في بني زريق صـدقة لا تبـاع ولا توهب ولا تـورث حتّى يرثهـا الله الذي يـرث السمـاوات والأرض وأسكن هـذه الصـدقـة خالاته ما عشن وعاش عقيبهنَّ فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمـين ، شهد [الله] . . . » .

٥٥٨٩ ـ وروى حمّاد بن عثمان ، عن أبي الصباح [الكنانيِّ] قال : قلت لأبي الحسن عليـه السلام : « إنَّ أمّي تصـدَّقت عليَّ بنصيب لهـا في دار ، فقلت لها : إنَّ القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك وكلّما ترى أنّه يسوغ لك ، فتوثّقت فأراد بعض الـورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدت هذا الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : احلف له » .

٥٥٩٠ ـ وروى محمّـد بن سليمان الـدَّيلميُّ ، عن أبيـه عن أبي عبـد الله عليـه السلام قـال : « سألتـه عن الرَّجـل يتصدَّق عـلى الرَّجـل الغـريب ببعض داره ، ثمَّ يموت ، قال : يقوَّم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه » .

٥٥٩١ ـ وروى محمّـد بن أبي عمير ، عن أبـان ، عن إسماعيـل الجعفيِّ قال : قال أبو جعفر عليـه السلام : « من تصـدَّق بصدقـة فردَّهـا عليه الميـراث فهي له » .

٥٥٩٢ ـ وفي روايـة السكونيِّ « أنَّ عليّاً عليه السـلام كان يـردُّ النحلة في الوصيّة ، [و] ما أقرَّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردَّه » .

٥٥٩٣ ـ وروى محمّـد بن عليِّ بن محبـوب ، عن عـليِّ بن السنـديِّ ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قـال : « أوصى أبو الحسن عليـه السلام بهذه الصدقة : هذا ما تصدَّق به مـوسى بن جعفر عليـه السلام تصـدَّق بـأرضه في مكـان كذا وكـذا كلّها ، وحـدُّ الأرض كذا وكـذا تصـدَّق بها كلّهـا

---

(١) بنو زريق بطن من الانصار . (المغرب) .

وبنخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرحائها وحقوقها وشربها من الماء وكلّ حقٍّ هو لها في مرتفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعّب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدَّق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرِّجال والنساء ، يقسم واليها ما أخرج الله عزَّ وجلَّ من غلّتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقاً يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذّكر مثل حظِّ الأنثيين ، فإن تزوَّجت امرأة من بنات فلان فلا حقَّ لها من هذه الصدقة حتّى ترجع إليها بغير زوج ، فإن رجعت فإنَّ لها مثل حظِّ التي لم تتزوَّج من بنات فلان ، وأنَّ من توفّي من ولد فلان وله ولد فلولده على سهم أبيه للذّكر مثل حظِّ الأنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه ، وأنَّ من توفّي من ولد فلان ولم يترك ولداً ردَّ حقّه إلى أهل الصدقة ، وأنّه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حقٌّ إلا أن يكون آباؤهم من ولدي ، وأنّه ليس لأحد في صدقتي حقٌّ مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحدٌ ، فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد قسم ذلك على ولد أبي من أمّي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي ، فإذا انقرض ولد أبي من أمّي ولم يبق منهم أحدٌ فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي ، فإذا انقرض ولد أبي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على الأولى فالأولى حتّى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين ، تصدَّق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتّاً بتلاً[1] لا مشوبة فيها ولا ردَّ أبداً ، ابتغاء وجه الله والدّار الآخرة ، ولا يحلُّ ، لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً منها حتّى يرث الله الأرض ومن عليها ، وجعل صدقته هذه إلى عليٍّ وإبراهيم فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي ، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإن انقرض أحدهما دخل العبّاس مع الباقي منهما ، فإن

---

(١) البت : القطع وكذلك البتل يقال بتلت الشيء أبتله ـ بالكسر ـ بتلا اذا ابنته من غيره ، ومنه قولهم طلقها بتة بتلة ، وفي بعض النسخ « لا مثنوية فيها » أي الاستثناء بالمشيئة .

انقرض أحدهما ، دخل الأكبر من ولدي مع الباقي منهما ، وإن لم يبق من ولدي معه إلّا واحدٌ فهو الذي يليه » .

٥٥٩٤ ـ وروى العبّاس بن عامر ، عن أبي الصحاريِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أيوقفه على المسجد ؟ قال : إنَّ المجوس أوقفوا على بيت النّار » .

باب
﴿ السكنى والعمرى والرقبى ﴾[١]

٥٥٩٥ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيّام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده ، قال : هي له ولعقبه كما شرط ، قلت : فإن احتاج إلى بيعها يبيعها قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدَّار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكنّه يبيعه على أنَّ الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتّى ينقضي السكنى على ما شرط والإجارة ، قلت : فإن ردَّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استأجر ؟ قال : على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك لا بأس » .

٥٥٩٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع البجليِّ[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدَّة حياته ـ يعني صاحب الدَّار ـ فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جُعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدَّار ألهم ذلك ؟ فقال : أرى أن تقوّم الدَّار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميّت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدَّار

---

(١) السكنى هو الاسكان في الدار مدة عمر الساكن أو المسكن ، والعمرى أعم من السكنى من وجه وأخص من وجه .

(٢) مروي في الكافي ج ٧ ص ٣٨ أيضاً عن خالد بن نافع البجلي ، وهو مجهول .

فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدَّار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرَّجل الذي جُعل له السكنى بعد موت صاحب الدَّار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا » .

٥٥٩٧ ـ وروى الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن أحمد بن عمر الحلبيِّ ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أسكن داره رجلاً مدَّة حياته ، فقال : يجوز له وليس له أن يخرجه ، قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز له ، وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقّت له شيئاً ، قال ، يخرجه صاحب الدَّار إذا شاء » .

٥٥٩٨ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله ، عن حمران قال : « سألته عن السكنى والعمرى فقال : الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهو حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا ثمَّ تردُّ إلى صاحب الدَّار » .

٥٥٩٩ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن السكنى والعمرى ، فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتّى يفني عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا الدَّار ، ثمَّ ترجع الدَّار إلى صاحبها الأوَّل » .

كتاب الفرائض والمواريث

باب
﴿ ابطال العول في المواريث ﴾

٥٦٠٠ - روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: « إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إنَّ الذي أحصى رمل عالج يعلم أنَّ السهام لا تعول على ستّة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستّة »(١).

٥٦٠١ - وروى سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « كان ابن عبّاس يقول: إنَّ الذي أحصي رمل عالج ليعلم أنَّ السهام لا تعول من ستّة ».

٥٦٠٢ - وروى الفضل بن شاذان، عن محمّد بن يحيى، عن عليِّ بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه قال: حدَّثني أبي عن محمّد بن إسحاق قال: حدَّثني الزُّهريُّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة(٢)

---

(١) الستة هي التي ذكره الله سبحانه في كتابه وهي الثلثان والنصف والثلث والربع والسدس والثمن.

(٢) محمد بن اسحاق أبو بكر المطلبي مولاهم نزيل العراق وثقه ابن معين وقال: كان حسن الحديث وهو صاحب المغازي. ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري حاله مشهور والعامة رفعوه فوق مقامه راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٥ الى ٤٥١، وأما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي فوثقه أبو زرعة وابن حبان والواقدي وغيرهم.

قـال : جلست إلى ابن عبّـاس فعـرض عـليَّ ذكـر فـرائض المـواريث فقـال ابن عبّاس : سبحان الله العظيم أترون أنَّ الـذي أحصى رمل عـالج عـدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضـع الثلث ؟ فقال لـه زفر بن أوس البصـريُّ : يا ابن عبّـاس فمَن أوَّل من أعال الفـرائض قال : « رمع » لمّا التفّت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً قال : والله مـا أدري أيّكم قدَّم الله وأيّكم أخّر الله وما أجد شيئاً هو أوسـع من أن أقسم عليكم هذا المـال بالحصص فأدخل على كلِّ ذي حقٍّ ما دخل عليه من عـول الفريضـة ، وأيم الله أن لو قدَّم من قـدَّم الله وأخّر من أخّـر الله ما عـالت فريضـة ، فقال لـه زفر بن أوس : وأيّها قدَّم وأيّها أخّر ؟ فقـال : كلُّ فـريضة لم يهبـطها الله عـزَّ وجلَّ عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدَّم الله ، وأمّا ما أخّر الله فكلُّ فريضـة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخّر الله ، فأمّا التي قدَّم الله فالزَّوج لـه النصف فإذا دخـل عليه مـا يزيله عنـه رجع إلى الـرُّبع لا يـزيله عنه شيء ، والزَّوجة لها الرُّبع فإن زالت عنـه صارت إلى الثمن لا يـزيلها عنـه شيء ، والأمُّ لـها الثلث فـإن زالت عنـه صـارت إلى السـدس لا يـزيلها عنـه شيء ، فهـذه الفرائض التي قدَّم الله عزَّ وجلَّ ، وأمّا التي أخّر الله ففـريضة البنـات والأخوات لـها النصف إن كانت واحـدة ، وإن كانت اثنتين أو أكثر فـالثلثان فـإذا أزالتهنَّ الفرائض لم يكن لهنَّ إلّا ما يبقى فتلك التي أخّـر الله ، فإذا اجتمـع ما قـدَّم الله وما أخّر بدىء بما قـدَّم الله فأعـطي حقّه كمـلاً ، فإن بقي شيء كـان لمن أخّر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفـر بن أوس : فما منعك أن تشير بهـذا الرَّأي على « رمع » ؟ قال : هبته فقال الزُّهريُّ : والله لولا أنّه تقدَّمه إمـام عدل كـان أمره عـلى الورع فـأمضى أمراً فمضى مـا اختلف على ابن عبّـاس من أهـل العلم اثنان » .

٥٦٠٣ ـ قال الفضل : وروى عبد الله بن الوليـد العدنيُّ صـاحب سفيان قال : حدَّثني أبو القاسم الكوفيُّ صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال : حدَّثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمرو العبديِّ عن ابن سليمان عن عليِّ بن أبي طـالب

عليه السلام أنّه كان يقول : الفرائض من ستّة أسهم ، الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان والرُّبع سهم ونصف ، والثمن ثلاثة أرباع سهم ، ولا يرث مع الولد إلّا الأبوان والزَّوج والمرأة ، ولا يحجب الأمَّ عن الثلث إلّا الولد والإخوة ، ولا يزاد الزَّوج على النصف ولا ينقص من الرُّبع ، ولا تزاد المرأة على الرُّبع ولا تنقص من الثمن وإن كنَّ أربعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء ، ولا يزاد الإخوة من الأمِّ على الثلث ولا ينقصون من السدس ، وهم فيه سواء الذَّكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد والوالد، والدِّية تقسم على من أحرز الميراث »[1] .

قال الفضل بن شاذان : هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، وفيه دليل على أنّه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئاً ، ولا يرث الجدُّ مع الولد شيئاً وفيه دليل على أنَّ الأمَّ تحجب الإخوة من الأمِّ عن الميراث .

فإن قال قائل : إنّما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة ، قيل له : هذا جائز كما يقال : ولد ، يدخل فيه الذَّكر والأنثى ، وقد تسمّى الأمُّ والداً إذا جمعتها مع الأب كما تسمّى أباً إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ولأبويه لكلِّ واحد منهما السدس** ﴾ فأحد الأبوين هي الأمُّ وقد سمّاها الله عزَّ وجلَّ أباً حين جمعها مع الأب ، وكذلك قال : ﴿ **الوصيّة للوالدين والأقربين** ﴾ فأحد الوالدين هي الأمُّ وقد سمّاها الله عزَّ وجلَّ والداً كما سمّاها أباً ، وهذا واضح بيّن والحمد لله .

٥٦٠٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّما صارت سهام المواريث من ستّة أسهم لا يزيد عليها لأنَّ الانسان خلق من ستّة أشياء وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ـ الآية** ﴾ » .

وعلّة أخرى[2] وهي أنَّ أهل المواريث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستّة ،

---

(١) روى الكليني ج ٧ ص ١٠١ في الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين .

(٢) مأخوذ من كلام يونس بن عبد الرَّحمن مولى علي بن يقطين وهو ثقة له كتب كثيرة ، ونقل كلامه الكليني بتمامه في الكافي ج ٧ ص ٨٣ .

الأبوان والابن والبنت والزَّوج والزَّوجة .

باب
﴿ ميراث ولد الصلب ﴾

إذا ترك الرَّجل ابناً ولم يترك زوجة ولا أبـوين فالمـال كلّه للابن ، وكـذلك إن كانا اثنين أو أكثر من ذلـك فالمـال بينهم بالسـويّة ، وكـذلك إن تـرك ابنة ولم يترك زوجاً ولا أبوين فالمال كلّه للابنة لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل المال للولد ولم يسمَّ للابنة النصف إلاّ مع الأبوين ، وكـذلك إن كـانتا اثنتـين أو أكثر فـالمال كلّه لهنَّ بـالسويّـة وإن ترك ابنـة وابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا أبـوان فـالمـال كلّه للابنة وليس لـولد الـولد مـع ولد الصلب شيء لأنَّ من تقـرَّب بنفسه كـان أولى وأحقَّ بالمال ممّن تقرَّب بغيره ، ومن كـان أقرب إلى الميّت ببـطن كان أحقَّ بـالمال ممّن كان أبعد ببطن .

فإن ترك ابناً وابنة أو بنين وبنات فـالمال كلّه لهم للذَّكـر مثل حظِّ الأنثيـين إذا لم يكن معهم زوج ولا والدان ، فإن تـرك ابنة وأخـاً وأختاً وجـدّاً فالمـال كلّه للابنة ، ولا يرث مع الابنة أحد إلاّ الابن والزَّوج والوالـدان ، وكذلـك لا يرث مع الولد الذَّكر أحد إلاّ الزَّوج والأبوان على ما ذكره الله عزَّ وجلَّ في كتابه .

٥٦٠٥ ـ وروى جميـل بن درَّاج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليـه السـلام قـال : « سمعته يقـول : ورث عليٌّ عليـه السلام من رسـول الله «ص» علمه ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته » .

٥٦٠٦ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى الحنّاط عن الفضيل ابن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « لا والله مـا ورث رسول الله «ص» العبّاس ولا عليٌّ عليه السلام ولا ورثته إلاّ فـاطمة عليهـا السلام ، وما كان أخذ عليٌّ عليه السلام السلاح وغيره إلاّ لأنّه قضى عنـه دينه ، ثمَّ قال عليه السلام : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٥٦٠٧ ـ وروي عن البزنطيِّ قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام :

« جعلت فداك رجلٌ هلك وترك ابنته وعمّه ، فقال : المال للابنة ، قال : وقلت له : رجلٌ مات وترك ابنه له وأخاً ـ أو قال ابن أخيه ـ قال : فسكت طويلاً ثمَّ قال : المال للابنة » .

٥٦٠٨ ـ وروى عليُّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن جار لي هلك وترك بنات ، فقال : المال لهنَّ » .

٥٦٠٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه فقال : المال للابنة وليس للأخت من الأب والأمِّ شيء » .

٥٦١٠ ـ وكتب البزنطيُّ إلى أبي الحسن عليه السلام « في رجل مات وترك ابنته وأخاه ، قال : ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عمّها شيئاً » .

باب
﴿ ميراث الابوين ﴾

٥٦١١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك أبويه ، قال : للأمِّ الثلث ، وللأب الثلثان » .

باب
﴿ ميراث الزوج والزوجة ﴾

٥٦١٢ ـ روى معاوية بن حكيم ، عن عليِّ بن الحسن بن زيد ، عن مشمعل عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره ، قال : إذا لم يكن غيره فالمال له ، والمرأة لها الرُّبع وما بقي فللإمام » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام فأمّا في حال غيبته فمتى مات الرَّجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال

لها ، وتصديق ذلك :

٥٦١٣ ـ ما رواه محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : فالمال كلّه له ، قلت : الرَّجل يموت ويترك امرأته ، قال : المال لها » .

باب
﴿ ميراث ولد الصلب والابوين ﴾

٥٦١٤ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمّد بن مسلم أنَّ أبا جعفر عليه السلام « أقرأه صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله «ص» وخطُّ عليٍّ عليه السلام بيده ، فوجدتُ فيها : رجل ترك ابنته وأمّه ، للابنة النصف وللأمِّ السدس ، ويقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة ، وما أصاب سهماً فهو للأُمِّ .

ووجدت فيها : رجل ترك ابنته وأبويه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكلِّ واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فهو للأبوين .

قال : وقرأت فيها : رجل ترك ابنته وأباه ، للبنت النصف وللأب سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة ، وما أصاب سهماً فللأب » .

وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات فللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ، فإن ترك ابناً وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابن ، فإن ترك أمّا وابناً فللأمِّ السدس وما بقي فللابن ، فإن ترك أباً وابناً فللأب السدس وما بقي فللأبن فإن ترك أمّاً وبنين وبنات فللأمِّ السدس وما بقي فللبنين والبنات للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ، فإن ترك أباه وبنين وبنات فللأب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين .

باب
﴿ ميراث الزوج مع الولد ﴾

إذا ماتت امرأة وتركت ابناً وزوجاً فللزَّوج الرُّبع وما بقي فللابن ، وكذلك إن كانا ابنين أو أكثر من ذلك فللزَّوج الرُّبع وما بقي بعد الرُّبع فللبنين بينهم بالسويّة ، ولا ينقص الزَّوج من الرُّبع على كلِّ حال ، ولا يزاد على النصف ، ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الرُّبع ، ولا تسقط المرأة والزَّوج من الميراث على حال .

فإن تركت ابنة وزوجاً فللزَّوج الرُّبع وما بقي فللابنة لأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنّما جعل للابنة النصف مع الأبوين .

فإن تركت زوجاً وابنتين أو بنات فللزَّوج الرُّبع وما بقي فللبنات بينهن بالسويّة .

فإن تركت زوجاً وابناً وابنة أو بنين وبنات فللزَّوج الرُّبع وما بقي فللبنين والبنات للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين .

باب
﴿ ميراث الزوجة مع الولد ﴾

إذا مات الرَّجل وترك امرأة وابناً فللمرأة الثمن وما بقي فللابن ، وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة .

فإن ترك امرأة وابناً وابنة ، أو بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين .

باب
﴿ ميراث الولد والابوين مع الزوج ﴾

٥٦١٥ ـ روى محمّد بن أبي عمير قال : قال ابن أُذينة قلت لزرارة : « إنّي سمعت محمّد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام « في زوج

وأبوين وابنة فللزَّوج الرُّبع ثلاثة من اثني عشر ، وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك ، وإن كانتا ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة » .

قال زرارة : وهذا هو الحقُّ إن أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزِّيادة من الولد والإخوة للأب والأمّ فأمّا الإخوة من الأمّ فلا ينقصون ممّا سمّي لهم .

فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وابناً أو ابنين أو أكثر فللزَّوج الرُّبع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسويّة ، وإن تركت زوجها وأبويها وابناً وابنة أو بنين وبنات فللزَّوج الرُّبع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين .

باب
﴿ ميراث الولد والابوين مع الزوجة ﴾

إذا مات رجل وترك أبوين وامرأة وابناً فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابن ، وكذلك إذا كانا ابنين أو ثلاث بنين أو أكثر من ذلك ، إنّما يكون لهم ما بقي .

فان ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وللابنة النصف وما بقي ردَّ على الابنة والأبوين على قدر أنصبائهم ، ولا يردُّ على المرأة ولا على الزَّوج شيء ، وهذه من أربعة وعشرين لمكان الثمن ، فإذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في أربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين ، للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر ، وللأبوين السدسان من ذلك أربعون وبقي خمسة وستّون ، فللابنة من ذلك النصف ستّون ، وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستّون ، وللأبوين من ذلك اثنان فيصير في أيديهما اثنان وأربعون .

وكذلك إن مات رجلٌ وترك امرأة وابنتين أو أكثر من ذلك وأبوين فللمرأة

الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللبنات[1] ، والعول فيه باطل لأنَّ البنات لو كنَّ بنين لم يكن لهم إلّا ما فضل .

باب
﴿ ميراث الابوين مع الزوج والزوجة ﴾

إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزَّوج النصف وللأمِّ الثلث كـاملاً ، ومـا بقي فللأب وهو السدس قال الله عزَّ وجلَّ : **﴿ فإن لم يكن له ولد وورثـه أبواه فـلأمّه الثلث ﴾** فجعـل الله عزَّ وجـلَّ للأمّ الثلث كـاملاً إذا لم يكن لـه ولد ولا إخوة .

قال الفضل : ومن الدَّليل عـلى أنَّ لها الثلث من جميـع المال أنَّ جميـع من خالفنا لم يقولوا لهـا السدس في هـذه الفريضـة إنّما قـالوا : لـلأمِّ ثلث ما بقي ، وثلث ما بقي هو السدس فأحبّوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب فـأثبتوا لفظ الكتـاب وخالفوا حكمه ، وذلك تمويه وخلاف على الله عزَّ وجلَّ وعـلى كتابـه ، وكذلـك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الرُّبع وللأمِّ الثلث وما بقي فللأب لأنَّ الله تبارك وتعالى قد سمّى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزَّوج النصف وللمرأة الرُّبـع ، وللأمِّ الثلث ولم يسمِّ للأب شيئاً ، إنّما قال الله عزَّ وجلَّ : **﴿ وورثة أبواه فلأمّه الثلث ﴾** وجعل للأب ما بقي بعد ذهاب السهام ، وإنّما يرث الأب ما يبقى بعد ذهاب السهام .

٥٦١٦ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمّد بن مسلم قال : « أقرأني أبو جعفر عليـه السلام صحيفـة الفرائض التي هي إمـلاء رسول الله «ص» وخطُّ عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها ، فللزَّوج النصف ثـلاثة أسهم ، ولـلأمِّ الثلث سهمان ، وللأب السدس سهم » .

---

(١) وهو ثلاثة عشر من أربعة وعشرين ، وفرضهن من ذلـك الثلثان وهـو ستة عشر ، فينقص من فرضهن ثلاثة .

٥٦١٧ ـ ورَوى أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام(١) قال : قلت له : « رجُل مات وترك امرأته وأبويه ، قال : لامرأته الرُّبع وللأمِّ الثلث ، وما بقي فللأب » .

فإن تركت امرأة زوجها وأمّها فللزَّوج النصف وما بقي فللأمِّ ، فإن تركت زوجها وأباها فللزَّوج النصف وما بقي فللأب » .

باب
﴿ ميراث ولد الولد ﴾

٥٦١٨ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام قال : « بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنَّ ، قال : وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنَّ » .

فإذا ترك الرَّجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ، ولابنة الابن الثلثان لأنَّ كلَّ ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجرُّه .

٥٦١٩ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام : « رجل مات وترك ابنة ابنته وأخاه لأبيه وأمّه لمن يكون الميراث ؟ فوقّع عليه السلام في ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله » .

ولا يرث ابن الابن ، ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ، ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ، وكلُّ من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممّن بعُد ، ولا يرث مع ولد الولد وإن سفل أخ ولا أخت ولا عمٌّ ولا عمّة ، ولا خال ولا خالة ، ولا ابن أخ ، ولا ابن أخت ، ولا ابن عمٍّ ، ولا ابن خال ، ولا ابن عمّة ، ولا ابن خالة .

---

(١) في الكافي ج ٧ ص ٩٨ عن اسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

باب
﴿ ميراث الابوين مع ولد الولد ﴾

أربعة لا يرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجة : الأبوان والابن والابنة هـذا هو الأصل لنا في المواريث ، فـإذا ترك الـرَّجل أبـوين وابن ابن وابن ابنة فـالمال للأبوين للأمِّ الثلث وللأب الثلثان لأنَّ ولد الولد إنّما يقومـون مقام الـولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره ، والوارث هو الأب والأمِّ .

وقال الفضل بن شاذان ـ رحمه الله ـ خلاف قولنا في هذه المسألة وأخـطأ ، قـال : إن ترك ابن ابنـة وابنة ابن وأبـوين فللأبوين السـدسان ومـا بقي فلابنـة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث ، تقوم ابنة الابن مقـام أبيها وابن الابنة مقام أمّه وهذا ممّا زلَّ به قـدمه عن الـطريق المستقيمة ، وهـذا سبيل من يقيس .

باب
﴿ ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة ﴾

إذا ترك الرَّجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد ، فإن تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزَّوج الرُّبع وما بقي فلولد الولد ، لأنَّ الـزَّوج والمرأة ليسا بوارثين أصليّين إنّما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب ، فولد الولد معهما بمنزلة الولد لأنّه ليس للميّت ولد ولا أبوان .

باب
﴿ ميراث الابوين والاخوة والاخوات ﴾

إذا مات الرَّجل وترك أبويه فلأمّه الثلث وللأب الثلثان ، فـإن ترك أبـويه وأخـاً أو أختاً فللأمِّ الثلث ولـلأب الثلثان ، فـإن ترك أبـويـه وأخـاً وأختـين أو أخـوين أو أربع أخـوات لأب أو لأب وأمٍّ فللأمِّ السدس ومـا بقي فللأب لقول الله عزَّ وجلَّ « فإن كان له إخوة » يعني إخوة لأب أو لأب وأمٍّ « فلأمّه السدس »

وإنّما حجبوا الأمَّ عن الثلث لأنّهم في عيـال الأب وعليـه نفقتهم فيحجبـون ولا يرثون .

ومتى تـرك أبويـه وإخوة وأخـوات لأمٍّ ما بلغـوا لم يحجبـوا الأمَّ عن الثلث ولم يرثوا .

باب
﴿ ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ﴾

إن تـركت امرأة زوجهـا وأباهـا وإخـوة وأخـوات لأب وأمٍّ أو لأب أو لأمٍّ فللزَّوج النصف ومـا بقي فللأب ، وليس للاخـوة والأخوات مـع الأب ولا مـع الأمِّ شيء .

وكذلك إن تـركت زوجها وأمّهـا وإخوة وأخـوات لأب وأمٍّ أو لأب أو لأمٍّ فللزَّوج النصف ولـلأمِّ السدس ومـا بقي ردَّ عليهـا وسقط الإخـوة والأخـوات كلّهم ، لأنَّ الأمَّ ذات سهم وهي أقـرب الأرحام وهي تتقـرَّب بنفسها والإخـوة يتقرَّبون بغيرهم .

فـان تركت زوجـاً وأمّاً وإخـوة لأمٍّ ، وأختاً لأب وأمٍّ فللزَّوج النصف ومـا بقي فللأمِّ .

فإن تركت زوجها وأبويهـا وإخوة لأب وأمٍّ أو لأب فللزَّوج النصف ولـلأمِّ السدس وللأب الباقي ، وإن كان الإخوة من الأمِّ فللزَّوج النصف وللأمِّ الثلث وللأب السدس .

باب
﴿ من لا يحجب عن الميراث ﴾

٥٦٢٠ ـ روى محمّـد بن سنان ، عن العـلاء بن فضيـل عن أبي عبـد الله عليـه السلام قـال : « إنَّ الـوليـد والـطفـل لا يحجبـك ولا يـرثـك إلاّ من آذن بالصراخ ، ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرَّك إلاّ ما اختلف عليه الليل والنهار » .

ولا يحجب الأمَّ عن الثلث الإخـوة والأخـوات من الأمِّ مـا بلغـوا ، ولا يحجبهـا إلّا أخوان أو أخ وأختـان أو أربع أخـوات لأب ، أو لأب ، وأمٍّ أو أكثر من ذلك ، والمملوك لا يحجب ولا يرث .

باب
﴿ ميراث الاخوة والاخوات ﴾

إذا ترك الرَّجل أخاً لأب وأمٍّ فـالمال كلّه لـه ، وكذلـك إذا كانـا أخوين أو أكـثر من ذلك فـالمال بينهم بـالسـويّـة ، فـإن تـرك أختـاً لأب وأمٍّ فلهـا النصف بـالتسمية والبـاقي ردٌّ عليها لأنّها أقـرب الأرحام وهي ذات سهم ، وكـذلك إن تـرك أختـين أو أكـثر فلهنَّ الثلثـان بـالتسميـة والبـاقي ردٌّ عليهنَّ بسهم ذوي الأرحـام ، وإن كـانـوا إخـوة وأخـوات لأب وأمٍّ فـالمـال بينهم للذَّكـر مثـل حظِّ الأنثيين ، وكذلك الإخوة والأخوات للأب في كلِّ موضـع يقومـون مقام الإخـوة والأخوات للأب والأمِّ إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأمٍّ ، فـإن ترك أخـاً لأب وأمٍّ وأخـاً لأب فـالمـال كلّه لـلأخ من الأب والأمِّ ، وسقط الأخ من الأب ، ولا يرث الإخوة من الأب ذكوراً كانوا أو أناثاً مع الإخوة من الأب والأمِّ ذكوراً كانوا أو إناثاً شيئاً .

فـإن تـرك أخـاً لأب وأمٍّ وأختـاً لأب فـالمـال كلّه لـلأخ من الأب والأمِّ ، وكذلك إن ترك أختاً لأب وأمٍّ ، وأخاً لأب ، فالمـال كلّه للأخت من الأب والأمِّ يكون لها النصف بالتسمية ، وما بقي فلأقرب أولي الأرحام وهي أقـرب [أولي] الأرحام .

٥٦٢١ ـ لقـول النبيِّ «ص» : « أعيـان بني الأمِّ أحقُّ بـالميـراث من ولـد العلّات »(١) .

فإن ترك أخوات لأب وأمٍّ ، وأخوات لأب ، وابن أخ لأب ، فللأخـوات

---

(١) الاعيان الاخوة لاب واحد وأم واحدة مأخوذة من عين الشيء وهو النفيس منه .

للأب والأمِّ الثلثان ، وما بقي ردٌّ عليهنَّ لأنّهن أقرب الأرحام .

فإن ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأمٍّ فالمال كلّه للأخ من الأب لأنّه أقرب ببطن ، ولأنَّ الأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والأمِّ إذا لم يكن أخٌ لأب وأمٍّ فلمّا قام مقام الأخ للأب والأمِّ وكان أقرب ببطن كان أحقَّ بالميراث من ابن الأخ .

فان ترك أخاً لأب وأمٍّ وأخاً لأمٍّ فللأخ من الأمِّ السدس وما بقي فللأخ من الأب والأمِّ .

فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمٍّ ، وأختاً لأمٍّ فللأخت من الأمِّ السدس ، وما بقي فبين الإخوة والأخوات للأب والأمِّ للذّكر مثل حظِّ الأنثيين .

فإن ترك أختاً لأب وأمٍّ ، وأختاً أو أخاً لأمٍّ فللأخ أو الأخت للأمِّ السدس وللأخت للأب والأمِّ الباقي .

فان ترك أخوين أو أختين لأمٍّ أو أكثر من ذلك ، وإخوة لأب وأمٍّ فللإخوة أو الأخوات من قبل الأمِّ الثلث بينهم بالسويّة ، وما بقي فللإخوة من الأب والأمِّ .

والأخ من الأمِّ ذكراً كان أو أنثى إذا كان واحداً فله السدس فإن كانوا أكثر من ذلك ذكوراً كانوا أو إناثاً فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس إذا كان واحداً ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وإن كان رجلٌ يورث كلالة أو امرأة له أخ أو أخت فلكلِّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** » .

فإن ترك أخاه لأبيه ، وأخاه لأمّه ، وأخاه لأبيه وأمّه ، فللأخ من الأمِّ السدس ، وما بقي فللأخ من الأب والأمِّ ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك إخوة وأخوات لأمٍّ ، وإخوة وأخوات لأب وأمٍّ ، وإخوة وأخوات لأب فللإخوة والأخوات من الأمِّ الثلث الذّكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمِّ للذّكر مثل حظِّ الأنثيين ، وسقط الإخوة

والأخوات من الأب .

فـإن تـرك أختـاً لأمٍّ ، وأختـاً لأب وأمٍّ ، وأختـاً لأب ، فللأخت من الأمِّ السدس ، وما بقي فللأخت من الأب والأمِّ ، وسقطت الأخت من الأب .

فإن ترك أختين لأمٍّ ، وأختين لأب وأمٍّ،وأختين لأب فللأختين للأمِّ الثلث بينهما بالسويّة ، وما بقي فللأختين من الأب والأمِّ ، وسقط الأختان من الأب .

فإن ترك أختاً لأب وامٍّ وإخوة وإخوات لأمٍّ ، وابن أخ لأب وأُمٍّ فإنَّ للإخوة والأخوات من الأُمِّ الثلث الذَّكر والأُنثى فيه سواء ، وما بقي فللأُخت من الأب والأُمِّ ، وسقط ابن الأخ للأب والأُمِّ .

فإن ترك أخاً لأب، وابن أخ لأمٍّ فالمال كلّه للأخ من الأب .

فـإن ترك أخـاً لأمٍّ ، وابن أخ لأب وأمٍّ فالمـال كلّه للأخ من الأمِّ ، وسقط ابن الأخ لـلأب والأمِّ . وغلط الفضل بن شـاذان في هذه المسـألة فقـال : للأخ من الأمِّ السدس سهمه المسمّى له ، وما بقي فلابن الاخ للأب والأمِّ واحتجَّ في ذلك بحجّة ضعيفـة ، فقال : لأنَّ ابن الأخ لـلأب والأمِّ يقوم مقـام الأخ الذي يستحقُّ المال كلّه بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والأمِّ، وله فضـل قرابـة بسبب الأمِّ .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وإنّما يكون ابن الأخ بمنـزلة الأخ إذا لم يكن له أخ ، فإذا كان له أخٌ لم يكن بمنزلة الأخ ، كولد الولد إنّما هو ولـد إذا لم يكن للميّت ولد ولا أبوان ، ولـو جاز القيـاس في دين الله عزَّ وجـلَّ لكان الرَّجل إذا ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأمٍّ كان المال كلّه لابن الأخ للأب والأُمِّ قياساً على عمٍّ لأب وابن عمٍّ لأب وأمٍّ لأنَّ المال كلّه لابن العمِّ للأب والأُمِّ لأنَّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة ا لامِّ وذلك بالخبر المأثور عن الأئمَّة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام .

والفضـل يقول في هـذه المسألـة : إنَّ المال لـلأخ لـلأب وسقط ابن الأخ

للأب والأمّ ، ويلزمه على قياسه أنَّ المال بين ابن الأخ للأب والأمّ وبين الأخ للأب لأنَّ ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأمّ وهو يتقرَّب بمن يستحقُّ المال كلّه بالتسمية وبمن لا يرث الأخ للأب معه .

فإن ترك ابن أخ لأمّ ، وابن أخ لأب وأمّ ، وابن أخ لأب ، فلابن الاخ من الأمّ السدس ، وما بقي فلابن الأخ من الأب والأمّ ، وسقط ابن الأخ من الأب .

فإن ترك ابن أخ لأب ، وابن أخ لأب وأمّ ، فالمال كلّه لابن الأخ للأب والأمّ ، وسقط ابن الأخ للأب .

فإن ترك ابنة أخت لأمّ ، وابنة أخت لأب وأمّ ، وابنة أخت لأب ، فلابنة الأخت للأمّ السدس ، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأمّ ، وسقطت ابنة الأخت للأب .

فإن ترك ابنة أخ لأب وأمّ ، وبني أخ لأب وأمّ فإن كانوا لأخ واحد فالمال بينهم للذّكر مثل حظِّ الأنثيين ، وإن كان الأخ أبو الابنة غير الأخ أبي البنين ، فلابنة الأخ النصف من الميراث نصيب أبيها ، ولبني الأخ النصف ميراث أبيهم .

فإن ترك ابن أخ لأمّ ، وابن ابن [ابن] أخ لأب وأمّ فالمال كلّه لابن الأخ للأمّ لأنّه أقرب ، وليس كما قال الفضل بن شاذان : إنَّ لابن الأخ من الأمّ السدس وما بقي فلابن ابن [ابن] الأخ للأب والأمّ ، لأنّه خلاف الأصل الذي بنى الله عزَّ وجلَّ عليه فرائض المواريث .

فإن ترك ابن ابن ابن أخ لأب وأمّ أو لأب أو لأمّ ، وعمّاً أو عمّة ، أو خالاً أو خالة ، فالمال لابن ابن ابن الأخ [للأب والأمّ] فإنَّ ولد الأخ وإن سفلوا فهم من ولد الأب ، والعمُّ والعمّة من ولد الجدِّ ، والخال والخالة من ولد الجدِّ ، وولد الأب وإن سفلوا فهم أحقُّ بالميراث من ولد الجدّ ، وكذلك يجري أولاد الأخت لأب كانت أو لأمّ أو لأب وأمّ هذا المجرى لا يرث معهم عمٌّ ولا

عمّة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وإن سفلوا أخ ولا أخت لأب كانوا أو لأمٍّ أو لأب وأمٍّ .

٥٦٢٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمّها وإخوتها لأبيها[١] فقال : للزَّوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة للأمِّ الثلث الذَّكر والأنثى فيه سواءٌ ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين » .

٥٦٢٣ ـ قال[٢] : « وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها وأختها لأبيها ، فقال : للزَّوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأمِّ سهمان ، وللأخت من الأب سهم ، فقال له الرَّجل : فإنَّ فرائض زيد[٣] وفرائض العامّة على غير هذا يا أبا جعفر يقولون : للأخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستّة تعول إلى ثمانية ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ولِمَ قالوا هذا ؟ فقال : لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿ **وله أخت فلها نصف ما ترك** ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأخت أخاً ؟ قال : ليس له إلّا السدس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون أنَّ للأخت النصف بأنَّ الله عزَّ وجلَّ سمّى لها النصف فإنَّ الله سمّى للأخ الكلَّ ، والكلُّ أكثر من النصف لأنّه عزَّ وجلَّ قال في الأخت : ﴿ **فلها نصف ما ترك** ﴾ وقال في الأخ : ﴿ **وهو يرثها** ﴾ يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عزَّ وجلَّ له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً ، وتعطون الذي جعل الله له النصف تامّاً !! وتقولون في زوج وأمٍّ وإخوة

---

(١) في الكافي والتهذيب « واخوتها وأخواتها لابيها » وهو الصواب ، ولعل السقط من النساخ .

(٢) يعني بالسند المتقدم كما في الكافي ج ٧ ص ١٠٢ .

(٣) المراد زيد بن ثابت بن ضحاك الانصاري الصحابي المدني ، وكان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي «ص» ستة هو احدهم .

لأمٍّ وأخت لأب فتعطون الزَّوج النصف والأمَّ السدس ، والإخوة من الأمِّ الثلث ، والأخت من الأب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستّة تعول إلى تسعة !! فقال : كذلك يقولون ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأخت أخاً لأب ؟ قال له الرَّجل : ليس له شيء فما تقول أنت ؟ فقال : ليس للإخوة من الأب والأمِّ ولا للإخوة من الأب مع الأمِّ شيء » .

باب
﴿ ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات ﴾

إذا مات الرَّجل وترك امرأة وأخاً لأب أو لأب وأمٍّ أو لأمٍّ فللمرأة الرُّبع وما بقي فللأخ ، وكذلك إن ترك امرأة وأختاً لأب أو لأب وأمٍّ أو لأمٍّ فللمرأة الرُّبع وما بقي فللأخت .

فإن ترك امرأة ، وأخاً لأمٍّ ، وأخاً لأب وأمٍّ ، وأخاً لأب ، فللمرأة الرُّبع وللأخ من الأمِّ السدس ، وما بقي فللأخ من الأب والأمِّ ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك امرأة وأخاً وأختاً لأمٍّ ، أو إخوة وأخوات لأمٍّ ، وإخوة وأخوات لأب وأمٍّ وإخوة وأخوات لأب فللمرأة الرُّبع وللإخوة والأخوات من الأمِّ الثلث الذَّكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللاخوة والأخوات من الأب والأمِّ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب .

فإن تركت امرأة زوجها وأخاً لأب أو لأمٍّ أو لأب وأمٍّ ، فللزَّوج النصف وما بقي فللأخ . وكذلك إن تركت زوجها وأختها لأب أو لأمٍّ أو لأب وأمٍّ ، فللزَّوج النصف ، وما بقي فللأخت .

فإن تركت زوجها ، وإخوة وأخوات لأمٍّ ، وإخوة وأخوات لأب وأمٍّ ، وإخوة وأخوات لأب ، فللزَّوج النصف ، وللإخوة والأخوات من الأمِّ الثلث بينهم بالسويّة وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمِّ وهو السدس للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب .

فإن تركت زوجها وأخاً لأمٍّ ، وأخاً لأب وأمٍّ ، وأخاً لأب ، فللزَّوج النصف ، وللأخ من الأمِّ السدس ، وما بقي فللأخ من الأب والأمِّ ، وسقط الأخ من الأب .

وكذلك تجري سهام ولد الإخوة والأخوات مع الزَّوج والزَّوجة على هذا .

باب
﴿ ميراث الاجداد والجدات ﴾

٥٦٢٤ - روى محمّد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجدِّ ، فقال : ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلّا بالرَّأي إلّا عليَّ بن أبي طالب عليه السلام فإنّه قال فيها بقول رسول الله «ص» » .

٥٦٢٥ - روى يحيى بن أبي عمران(١) ، عن يونس ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الجدُّ والجدَّة من قِبل الأب ، والجدُّ والجدَّة من قِبل الأمِّ كلّهم يرثون » .

٥٦٢٦ - وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ رسول الله «ص» أطعم الجدَّة أمَّ الأب السدس وابنها حيٌّ ، وأطعم الجدَّة أمَّ الأمِّ السدس وابنتها حيّة » .

٥٦٢٧ - وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيُّ قال : حدَّثني حمّاد بن عثمان عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله البصريِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « إنَّ ابنتي ماتت وأمّي حيّة ، فقال أبان بن تغلب : ليس لها شيء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله !! أعطها سهماً - يعني السدس - » .

---

(١) يحيى بن أبي عمران له كتاب يروى عنه المؤلف باسناده الى ابراهيم بن هاشم وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن ، والظاهر هو الهمداني .

٥٦٢٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « سألته عن بنات الابنة وجدٍّ ، فقال : للجدِّ السدس ، والباقي لبنات الابنة » .

٥٦٢٩ ـ وروى الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ رسول الله «ص» أطعم الجدَّة السدس ، ولم يفرض الله عزَّ وجلَّ لها شيئاً » .

٥٦٣٠ ـ وروى يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في أبوين وجدَّة لأمٍّ ، قال : للأمِّ السدس ، وللجدَّة السدس ، وما بقي وهو الثلثان للأب » .

٥٦٣١ ـ وفي رواية معاوية بن حكيم ، عن عليٍّ بن الحسن بن رباط ـ رفعه ـ إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « الجدَّة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها » .

٥٦٣٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدَّه : فقال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الرُّبع ، وللأخت سهم ، وللجدِّ سهمان » .

٥٦٣٣ ـ وروى أبان ، عن بكير ، والحلبيّ عن أحدهما عليهما السلام قال : « للإخوة من الأمِّ الثلث مع الجدِّ ، وهو شريك الإخوة من الأب » .

٥٦٣٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمّه ولم يترك وارثاً غيره فقال : المال له ، قلت : فان كان مع الأخ للأمِّ جدٌّ ؟ فقال : يعطى الأخ للأمِّ السدس ، ويعطى الجدُّ الباقي » .

٥٦٣٥ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الإخوة من الأمِّ مع الجدِّ ، فقال : للإخوة من الأمِّ

فريضتهم الثلث مع الجدِّ » .

٥٦٣٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرَّبيع عن أبي عبد الله عليه السلام « في الجدِّ مع إخوة لأمٍّ ، قال : إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام أنَّ الإخوة من الأمِّ يرثون مع الجدِّ الثلث » .

٥٦٣٧ ـ وروى ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن أخ لأب وجدٍّ ، قال : المال بينهما سواء » .

٥٦٣٨ ـ وروى ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرَّبيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان عليٌّ عليه السلام يورِّث الأخ من الأب مع الجدِّ ينزِّله بمنزلته » .

٥٦٣٩ ـ وروى ابن أذينة ، عن زرارة ، وبكير ، ومحمّد بن مسلم ، والفضيل ، وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام « أنَّ الجدَّ مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة » .

٥٦٤٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمّه ، وجدَّه ، قال : المال بينهم أخوين كانا أو مائة ، فالجدُّ معهم كواحد منهم ، للجدِّ مثل نصيب واحد من الإخوة » .

٥٦٤١ ـ وروى حمّاد ، عن حريز ، عن الفضيل ـ أو غيره ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ الجدَّ شريك الإخوة ، وحظّه مثل حظِّ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلّوا » .

٥٦٤٢ ـ وروى محمّد بن الوليد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفيِّ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « الجدُّ يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف» .

٥٦٤٣ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل مات وترك ستّة إخوة وجدّاً ، قال : هو كأحدهم » .

٥٦٤٤ - وفي رواية يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « في ستّة إخوة وجدٍّ قال : للجدّ السبع » .

٥٦٤٥ - وروى ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب وأمٍّ ، وجدّاً ، قال : الجدُّ كواحد من الإخوة ، المال بينهم للذّكر مثل حظِّ الأنثيين » .

٥٦٤٦ - وروى ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سئل عن ابن عمٍّ وجدٍّ ، قال : المال للجدِّ » .

٥٦٤٧ - وروى البزنطيُّ ، عن المثنّى ، عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « ابن أخ وجدٍّ، قال : المال بينهما نصفان » .

٥٦٤٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام « في بنات أخت وجدٍّ ، قال : لبنات الأخت الثلث ، وما بقي فللجدِّ » .

٥٦٤٩ - وروى الحسن بن عليٍّ بن النعمان ، عن عبد الله بن نُمير ، عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد « أنَّ عليّاً عليه السلام أعطى الجدَّة المال كلّه »[1] .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنّما أعطاها المال كلّه لأنّه لم يكن للميّت وارث غيرها .

---

(١) عبد الله بن نمير الهمداني الخارقي كوفي من رجال العامة وثقه ابن معين والعجلي .

٥٦٥٠ ـ وروي عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : « من أراد أن يتقحّم جراثيم جهنّم فليقل في الجدِّ »[١] .

وروى ابن سيرين عن أبي عبيدة قال[٢] : حفظت عن بعض الصحابة في الجدِّ مائة قضيّة يخالف بعضها بعضاً .

وقال الفضل بن شاذان : اعلم أنَّ الجدَّ بمنزلة الأخ أبداً ، يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ، وغلط الفضل في ذلك لأنَّ الجدَّ يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ ، ويرث الجدُّ من قِبل الأب مع الأب ، والجدُّ من قِبل الأمّ مع الأمِّ ، ولا يرث الأخ مع الأب والأمِّ ، وابن الأخ يرث مع الجدِّ ولا يرث مع الأخ ، فكيف يكون الجدُّ بمنزلة الأخ أبداً ؟ ! وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ؟ ! بل الجدُّ مع الإخوة بمنزلة واحد منهم ، فأمّا أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ فلا .

وذكر الفضل بن شاذان من الدَّليل على ذلك :

٥٦٥١ ـ ما رواه فِراس ، عن الشعبيِّ ، عن ابن عبّاس[٣] أنّه قال : « كتب إليَّ عليُّ بن أبي طالب عليه السلام في ستّة إخوة وجدٍّ أن اجعله كأحدهم وامح كتابي » .

فجعله عليٌّ عليه السلام سابعاً معهم ، وقوله عليه السلام « وامح كتابي » كره أن يشنّع عليه بالخلاف على من تقدّمه ، وليس هذا بحجّة للفضل بن

---

(١) في النهاية اقتحم الانسان الامر العظيم وتقحمه اذا رمى بنفسه من غير روية وتثبت .

(٢) هو محمد بن سيرين البصري من الفقهاء قال ابن سعد كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً اماماً كثير العلم ورعاً ، والمراد بأبي عبيدة حذيفة بن اليمان الصحابي المعروف بقرينة رواية ابن سيرين عنه ، راجع تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٥٩ .

(٣) فراس ـ بكسر أوله وبمهملة ـ من رجال العامة وقالوا كوفي ثقة روى عن الشعبي عامر بن شراحيل وهو ثقة عندهم مشهور ففيه فاضل .

شاذان لأنَّ هذا الخبـر إنّما يثبت أنَّ الجـدَّ مع الإخـوة بمنزلـة واحد منهم ، وليس يثبت كـونه أبـداً بمنزلـة الأخ ولا يثبت أنّه يـرث حيث يـرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ .

وروى مخالفونا أنَّ عمر توفّي ابن ابنه وتركه وترك أخوين فسأل عمر زيـداً عن ذلك ، فقال له زيد : أرى المال بينكم أثلاثاً فأخـذ عمر بقـول زيد فجعـل نفسه وهو الجـدُّ أخاً ، وأمّـا ابن مسعود ـ رضي الله عنـه ـ فإنّـه قال في أخ لأب وأمٍّ ، وأخ لأب وجـدٍّ : إنَّ المال بـين الأخ للأب والأمِّ والجـدِّ نصفـان ولا شيء لـلأخ للأب ، فجعـل الجدَّ ههنـا أخـاً كـأنَّ الميّت تـرك أخـوين لأب وأمٍّ وأخـاً لأب ، فجعل الجدَّ أخاً وهذا موافق لما نقوله .

فإن ترك الرَّجل أخاً وأختاً لأمٍّ ، وجـدّاً وجدَّة من قِبـل الأمِّ ، وأختاً لأب وأمٍّ ، وأخـاً لأب ، فللأخ والأخت من قِبـل الأمِّ والجـدِّ والجـدَّة من قِبـل الأمِّ الثلث الـذَّكر والأُنثى فيـه سواء ، ومـا بقي فللأُخت للأب والأمِّ ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك إخوة وأخوات لأمٍّ ، وجدّاً وجدَّة لأمٍّ ، وإخوة وأخوات لأب وأمٍّ وجـدّاً وجدَّة لأب ، وإخـوة وأخوات لأب ، فللإخـوة والأخـوات من قبـل الأمِّ والجدِّ والجدَّة من قِبل الأمِّ الثلث ، الذَّكر والأنثى فيه سـواء ، وما بقي فللإخـوة والأخوات للأب والأمِّ والجدِّ والجدَّةمن قِبـل الأب ، للذَّكر مثـل حظِّ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الاب .

فـإن ترك أخـاً لأمٍّ ، وجـدّاً لأمٍّ ، وأخـاً لأب وأمٍّ ، وجـدّاً لأب ، وأخـاً لأب ، فللأخ لـلأمِّ والجدِّ لـلأمِّ الثلث بينهما بـالسويّـة . وما بقي فللأخ لـلأب والأمِّ والجدِّ للأب بينهما نصفان ، وسقط الأخ للأب .

فإن ترك امرأة ، وأخاً لأم وجدّاً لأمٍّ ، وأخاً لأب ، فللمـرأة الرُّبـع وللأخ من الأمِّ والجدِّ للأمِّ الثلث بينهما بالسويّة ، وما بقي فللأخ للأب .

فإن تركت امرأة زوجها ، وابن ابنها ، وجدّاً ، وإخوة وأخوات لأب وأمٍّ ،

فللزَّوج الـرُّبـع ، وللجـدِّ السـدس ومـا بقي فـلابن الابن ، وسقط الإِخـوة والأخوات .

فإن تركت زوجها ، وأبويها ، وجدَّهـا ـ أبا أمّهـا ـ فللزَّوج النصف وللأمِّ الثلث ، ويؤخـذ من هذا الثلث نصفـه فيدفـع إلى الجدِّ وهـو السدس من جميـع المال وللأب السدس .

فـإن ترك الـرَّجل أبـويـه ، وجـدّاً لأب ، وجـدّاً لأمٍّ ، فللأمِّ السـدس ، وللجـدِّ من قِبـل الأمِّ السـدس ، ولـلأب النصف ، وللجـدِّ من قِبـل الأب السدس .

فإن ترك الرَّجل أباه ، وجدَّه ـ أبا أمّه ـ فالمال للأب .

فإن ترك أمّه ، وجدَّه ـ أبا أبيه ـ ، فالمال لأمّه لأنَّ الجدَّ ـ أبا الأب ـ إنّما له السدس من مال ابنه طعمة ، وكذلك الجدُّ ـ أبو الأمِّ ـ إنّمـا له السـدس من مال ابنته طعمة .

فان ترك الرَّجل امرأته ، وأبـويه ، وجـدَّه ـ أبا أبيـه ـ ، وجدَّة ـ أبـا أمّه ـ فللمـرأة الرُّبـع ، وللأمِّ السـدس ، وللجدِّ ـ أبي الأمِّ ـ السـدس ، وللجدِّ ـ أبي الأب ـ السدس ، وللأب الباقي .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأبويها ، وجدَّها ـ أبا أبيها ـ ، وجـدَّها ـ أبـا أمّهـا ـ ، فللزَّوج النصف ، ولـلأمِّ السـدس ، وللجـدِّ ـ أبي الأمِّ ـ السـدس ، وللأب السدس ، وسقط الجدُّ ـ أبو الأب ـ .

وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيـه الجدُّ ـ أبـو الأب ـ مع الأب ، والعلّة في ذلـك أنَّ الجدَّ إنّمـا ميراثـه السدس من مـال ابنه طعمـة فلمّا لم يـرث ابنـه إلّا السدس سقط من الطعمة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأبويها ، وجدَّها ـ أبا أبيها ـ وجدَّها ـ أبـا أمّها ـ وإخوة وأخوات لأب أو لأب وأمٍّ ، فللزَّوج النصف ، وللأمِّ السدس ، وللجدِّ ـ

أبي الأب ـ السدس ، وما بقي فللأب ، وسقط الجدُّ ـ أبو الأمِّ ـ ، وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجدُّ ـ أبو الأمِّ ـ مع الأمِّ ، والعلّة في ذلك أنَّ الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمِّ أو الأب حجبوا الأمَّ عن الثلث فردُّوها إلى السدس ، فلمّا لم تأخذ الأمُّ إلّا السدس سقط أبوها من الطعمة من مالها .

فإن تركت جدّاً أو جدَّة لأب أو لأمٍّ ، وعمّاً أو عمّة ، أو خالاً أو خالة ، فالمال للجدِّ أو الجدَّة ، وسقط العمُّ والعمّة والخال والخالة ، ولا يرث مع الجدِّ والأخ ، ولا مع الأخت ، ولا مع ابن الأخ ، ولا مع ابن الأخت ، ولا مع ابنة الأخ ، ولا مع ابنة الأخت عمٌّ ولا عمّة ، ولا خال ولا خالة ، ولا ابن عمٍّ ولا ابن عمّة ، ولا ابن خال ولا ابن خالة .

وولد الأخ وولد الأخت وإن سفلوا فهم أحقُّ بالميراث من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات ، ولا قوَّة إلّا بالله .

باب
﴿ ميراث ذوي الارحام ﴾

إذا ترك الميّت عمّاً فالمال كلّه للعمِّ ، وكذلك إن ترك عمّين أو ثلاثة أعمام أو أكثر ، فالمال بينهم بالسويّة .

فان ترك أعماماً وعمّات ، فالمال كلّه بينهم للذّكر مثل حظِّ الأنثيين .

فإن ترك عمّين أحدهما لأب وأمٍّ ، والآخر للأب ، فالمال للعمِّ من الأب والأمِّ ، وسقط العمُّ للأب .

فإن ترك عمّاً لأب وأمٍّ ، وعمّاً لأمٍّ ، فللعمِّ من الأمِّ السدس ، وما بقي فللعمِّ للأب والأمِّ ، وكذلك إن ترك عمّة لأب ، وعمّة لأمٍّ ، فللعمّة من الأمِّ السدس ، وما بقي فللعمّة من الأب .

فإن ترك خالاً ، فالمال كلّه للخال ، وكذلك إن ترك خالين أو ثلاثة ، أو أكثر فالمال بينهم بالسويّة .

فإن ترك أخوالاً وخالات ، فالمال بينهم بالسويّة الذَّكر والأنثى فيه سواء .

فإن ترك خالين أحدهما لأب وأمٍّ ، والآخر للأب ، فالمال للخال من الأب والأمِّ [وسقط الخال للأب] .

فإن ترك خالين أحدهما لأمٍّ ، والآخر لأب وأمٍّ ، فللخال من الأمِّ السدس وما بقي فللخال للأب والأمِّ ، وكذلك إن ترك خالاً لأب ، وخالاً لأمٍّ ، فللخال من الأمِّ السدس ، وما بقي فللخال من الأب ، وكذلك إن ترك خالة لأمٍّ ، وخالة لأب ، فللخالة من الأمِّ السدس ، وما بقي فللخالة من الأب .

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرِّقين ، وثلاثة أعمام متفرِّقين ، فللخالين الثلث من ذلك للخال من الأمِّ السدس من الثلث ، وللخال للأب والأمِّ خمسة أسداس الثلث وسقط الخال من الأب ، وللعمّين الثلثان للعمٍّ من الأمِّ السدس من الثلثين ، وللعمٍّ من الأب والأمِّ خمسة أسداس الثلثين ، وسقط العمٍّ للأب ، وحسابه من ستّة وثلاثين للخال من الامٍّ من ذلك سهمان ، وللخال للأب والأمِّ عشرة أسهم ، وللعمٍّ من الأمِّ من ذلك أربعة أسهم ، وللعمٍّ من الأب والأمِّ عشرون سهماً .

فإن ترك خالين لأب وأمٍّ ، وخالين لأمٍّ ، وعمّين لأب وأمٍّ ، وعمّين من الأمِّ فللخالين من الأمِّ ثلث الثلث أربعة من ستّة وثلاثين ، وللخالين من الأب والأمِّ ثلثا الثلث ثمانية من ستّة وثلاثين ، وللعمّين من الأمِّ ثلث الثلثين ثمانية من ستّة وثلاثين وللعمّين من الأب والأمِّ ستّة عشر من ستّة وثلاثين .

فإن ترك أخوالاً وخالات ، وأعماماً وعمّات ، فللأخوال والخالات الثلث بينهم [بالسويّة] الذَّكر والأنثى فيه سواء ، وللأعمام والعمّات الثلثان للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين .

فإن ترك خالاً لأب ، وعمّاً لأمٍّ ، فللخال من الأب الثلث ، وللعمِّ للأمِّ الثلثان .

فإن ترك خالاً لأمٍّ ، وعمّاً لأب ، فللخال للأمِّ الثلث لأنّه ليس أحد من

قِبل الأمِّ يشاركه في الميراث ، وللعمِّ من الأب الثلثان .

فإن ترك عمّاً لأب ، وابن عمٍّ لأب وأمٍّ ، فالمال لابن العمِّ للأب والأمِّ لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأمِّ ، وهذا غير محمول على أصل بل مسلّم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمّة عليهم السلام .

فإن ترك ابني عمٍّ أحدهما أخٌ لأمٍّ ، فالمال للأخ من الأمِّ .

فإن تركت امرأة ابني عمٍّ أحدهما زوج ، فللزَّوج النصف ، والنصف الآخر بينهما نصفان .

فإن ترك الرَّجل ابنة عمٍّ لأب وأمٍّ ، وابنة عمٍّ لأمٍّ ، فلابنة العمِّ من الأمِّ السدس ، وما بقي فلابنة العمِّ للأب والأمِّ.

وكذلك إذا ترك ابنة خال لأب وأمٍّ ، وابنة خال لأمٍّ ، فلابنة الخال للأمِّ السدس ، وما بقي فلابنة الخال للأب والأمِّ .

وإن ترك خالاً ، وجدَّة لأمٍّ ، فالمال لجدَّة الأمِّ ، وسقط الخال ، وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الأخ والجدِّ .

وإن ترك عمّاً ، وابن أخت ، فالمال لابن الأخت .

فإن ترك عمّاً ، وابن أخ ، فالمال لابن الأخ ، وغلط يونس بن عبد الرَّحمن في قوله المال بينهما نصفان وإنّما دخلت عليه الشبهة في ذلك لأنّه لـمّا رأى أنَّ بين العمِّ وبين الميّت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميّت ثلاثة بطون وهما جميعاً من طريق الأب قال : المال بينهما نصفان ، وهذا غلط لأنّه وإن كانا جميعاً كما وصف فإنَّ ابن الأخ من ولد الأب والعمّ من ولد الجدِّ ، وولد الأب أحقُّ وأولى بالميراث من ولد الجدِّ وإن سفلوا ، كما أنَّ ابن الابن أحقُّ من الأخ لأنَّ ابن الابن من ولد الميّت والأخ من ولد الأب ، وولد الميّت أحقُّ بالميراث من ولد الأب وإن كانوا في البطون سواء .

فإن ترك ابنة خالته ، وعمّة أمّه ، فالمال لابنة خالته لأنَّ ابنة الخالة من

ولد الجدَّة ، وعمّة الأمِّ من ولد جـدَّة الأمِّ ، وولد جـدَّة الميّت أولى بالميـراث من ولد جدَّة أمِّ الميّت ، وكذلك إن ترك عمَّ أمّه ، وابن خاله ، فالمال لابن خاله .

فإنَّ ترك عمّة أمّه ، وابنة خالته ، فقد استويا في البـطون إلّا أنَّ عمّة الأمِّ من ولد جدَّة الأمِّ ، وابنة الخالـة من ولد جـدَّة الميّت ، فابنـة الخالـة احقُّ بالمـال كلّه ، وكذلك ابن الخالة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وعمّتها ، وخالتها ، فللزَّوج النصف ، والخالـة الثلث ، وما بقي فللعمة بمنـزلة زوج وأبـوين فللزَّوج النصف ، وللأمِّ الثلث ، وللأب السدس .

فإن ترك خالاً وخالة ، فالمـال بينهما نصفـان ، وكذلـك إن ترك ابن خـال وابن خالة ، فالمال بينهما نصفان .

فـإن ترك خـالة الأمِّ ، وعمّـة الأب ، فلخالـة الأمِّ الثلث ، ولعمّـة الأب الثلثان .

فإن ترك عمّاً ، وخالاً ، فللخال الثلث ، وللعمِّ الثلثان .

فإن ترك ابن أخت لأمٍّ ، وابنـة أخ لأمٍّ ، فالمـال بينهما نصفـان ، وكذلـك ابنـة أخت لأمٍّ ، وابن أخ لأمٍّ ، لأنَّ الذَّكـر والأنثى من الإخوة لـلأمٍّ في الميراث سواء .

فإن ترك ثلاثة بني أخوات متفرِّقـات ، فلابن الأخت من الأمِّ السـدس ، وما بقي فلابن الأخت للأب والأمِّ .

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرِّقات مع كلِّ واحدة منهنَّ أخوها ، فلابنة الأخت لـلأمِّ ولأخيها السـدس بينهما بـالسويّـة ، وما بقي فـلابنة الأخت لـلأب والأمِّ ولأخيها ، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين .

فإن ترك ابنـة أخت ، وابن أخت أُمّها واحـدة ، فالمـال بينهما للذَّكـر مثل حظِّ الأنثيين ، وإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إن كـانوا خمسة

بني أخت ، وابنة أخت أخرى ، فلبني الأخت النصف بين الخمسة ، ولابنة الأخت الأخرى النصف ، وعلى هذا الحساب كلّ ما كان من هذا الضرب ، لأنّ كلّ ذي رحم إنّما يأخذ نصيب الذي يجرُّه .

فإن ترك ابنة أخت لأب ، وابن ابن أخت لأب وأمٍّ ، فالمال لابنة الأخت للأب ، وسقط الآخر .

فإن ترك ثلاثة بني ابنة أخت لأب وأمٍّ ، وثلاثة بني ابنة أخت لأب ، وثلاثة بني ابنة أخت لأمٍّ ، فلبني ابنة الأخت من الأمّ السدس ، وما بقي فلبني ابنة الأخت للأب والأمّ ، وسقط بنو ابنة الأخت من الأب ، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وأشباهها ، فقال : لبني ابنة الأخت للأب والأمّ النصف ، ولبني ابنة الأخت من الأمّ السدس ، وما بقي يردُّ عليهم على قدر أنصبائهم .

فإن ترك ابنة أخيه لأبيه وأمّه ، وابنة أخيه لأبيه ، فالمال لابنة الأخ للأب والأمّ .

فإن ترك عشر بنات أخ لأمٍّ ، وابنة أخ لأب وأمٍّ ، فلبنات الأخ للأمّ السدس بينهنّ بالسويّة ، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأمّ .

فإن ترك ابنتي اختين لأمٍّ ، وابنة أخت لأب وأمٍّ ، فلابنتي الأختين للأمّ الثلث ، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأمّ .

فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرّقين ، وثلاث بنات أخوات متفرّقات ، فأصل حسابه من ستّة ، لابنة الأخت من الأمّ وابنة الأخ من الأمّ الثلث سهمان لكلّ واحدة منهما سهم ، وبقي الثلثان لابنة الأخت من الأب والأمّ الثلث من هذا الثلثين ولابنة الأخ من الأب والأمّ ثلثاه ، فلم تستقم الأربعة بينهما فضربنا ستّة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر ، لابنة الأخت من الأمّ وابنة الأخ من الأمّ الثلث ستّة أسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر ، لابنة الأخ للأب والأمّ من ذلك ثمانية ، ولابنة الأخت من الأب والأمّ أربعة .

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأمٍّ ، وابنة ابن أخ للأب ، فالمال لابنة ابنة الأخ للأب والأمِّ ، لأنَّ الأخ للأب لا يرث مع الأخ للأب والأمِّ ، فكذلك من يتقرَّب به ، وكذلك ابن الأخ للأب لا يرث مع ابنة الأخ للأب والأمِّ ، وليست العصبة من دين الله عزَّ وجلَّ ولا من سنّة رسول الله «ص» .

فإن ترك ابن أخ لأمٍّ وهو ابن أخت لأب ، وترك ابن أخت لأب وأمٍّ ، فلابن الأخ من الأمِّ السدس ، وما بقي فلابن الأخت للأب والأمِّ .

فإن ترك ابنة أخت لأمٍّ وهي ابنة أخ لأب ، وابنة أخت لأب وأمٍّ ، فلابنة الأخت للأمِّ السدس ، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأمِّ .

فإن ترك ابنة أخت لأمٍّ وهي ابنة أخ لأب ، وابنة أخت لأب وأمٍّ ، وأختاً لأمٍّ ، وأختاً لأب ، فللأخت للأمِّ السدس ، وما بقي فللأخت للأب ، وسقط ابنتا الأختين لأنّهما قد نزلتا ببطن .

فإن ترك ابنة أخت لأب وهي ابنة أخ لأمٍّ ، وابنة أخت لأب وأمٍّ ، وخالة لأمٍّ هي عمّة لأب ، وخالة لأب وأمٍّ ، فلابنة الأخت للأمِّ السدس ، وليس لها من جهة أنّها ابنة أخ لأب شيءٌ ، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأمِّ ، وسقطت خالة الأمِّ التي هي عمّة الأب ، وخالة الأب والأمِّ جميعاً .

فإن ترك ابن ابنة أخت ، وابن ابن أخت فالمال بينهما على ثلاثة أسهم إن كانت أمّهما واحدة لابن ابن الأخت الثلثان ، ولابن ابنة الأخت الثلث ، وإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأمٍّ ، وابنة ابن أخ لأب وأمٍّ ، فإن كان ابن الأخ وابنة الأخ أبوهما واحداً ، فلابن ابنة الأخ الثلث ، ولابنة ابن الأخ الثلثان ، فإن كان أبو ابنة الأخ غير أبي ابن الأخ فالمال بينهما نصفان ، يرث كلّ واحد منهما ميراث جدِّه .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأمٍّ ، وابنة ابنة أخ لأب وأمٍّ ، فإن كانت أمّهما

واحدة فالمال بينهما للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ، وإن لم يكن أمّهما واحدة فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأمٍّ ، وابن ابنة أخ لأب ، فلابن ابنة الأخ للأمّ السدس وما بقي فلابن ابنة الأخ للأب .

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأمٍّ ، وابنة أخ لأمٍّ ، فالمال لابنة الأخ للأمِّ لأنّها أقرب .

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرِّقات ، فلابنة الأخت من الأمِّ السدس ، وما بقي فلابنة الأخت من الأب والأمِّ ، وسقطت ابنة الأخت من الأب لأنَّ امّها لا ترث مع الأخت للأب والأمِّ .

وإن ترك خمسة بني أخت ، وابنة أخت أخرى ، فلخمسة بني الأخت النصف ولابنة الأخت الأخرى النصف .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأخاها لأمّها ، وابن عمّها ، وابن ابنتها ، فللزَّوج الرُّبع ، وما بقي فلابن الابنة ، وسقط الباقون .

فإن ترك الرَّجل ابن ابنة ، وابنة ابنة فالمال بينهما للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين إن كانت أمّهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما .

فإن ترك ابنة ابنة ، وابنة ابنة ابن ، فالمال لابنة البنت لأنّها أقرب ببطن .

فإن ترك ابن ابنة ابن ، وابن ابنة ابنة ، فلابن الابن الثلثان ، ولابن ابنة الابنة الثلث ، وكذلك إن ترك ابن ابن ابنة ، وابنة ابنة ابن ، فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث .

فإن ترك بني ابنة ، وابنة بنت أخرى ، فلبني البنت النصف ، ولابنة البنت الأخرى النصف ، وكذلك إن ترك عشر بنات ابنة ، وابنة بنت أخرى ، فلعشر بنات البنت النصف عشرة أسهم من عشرين سهماً ، ولابنة البنت الأخرى النصف الباقي ، وكذلك إن ترك عشرة بني ابنة ، وابنة ابنة أخرى

فلعشرة بني الابنة النصف ، ولابنة الابنة الأخرى النصف .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وابنتي ابنة ابنة أخرى ، وثلاث بنات ابنة ابنة أخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستّة أسهم ، ولابنتي ابنة الابنة ستّة أسهم بينهما لكلّ واحدة منها ثلاثة أسهم ، ولثلاث بنات ابنة الابنة ستّة أسهم لكلّ واحدة سهمان .

فإن ترك ابنة ابن ابنة ، وابنة ابنة ابنة جدّتها واحدة ، وابنة ابنة ابنة أخرى فالمال بينهنّ على ستّة ، لابنة ابن الابنة سهمان ، ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ، ولابنة ابنة الابنة الأخرى ثلاثة أسهم .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وابنة أخ ، فالمال لابنة ابنة الابنة .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وثلاث بنات أخوات متفرّقات فالمال كلّه لابنة ابنة الابنة ، وليس ترث بنات الإخوة والأخوات مع بنات البنات وإن سفلن شيئاً .

فإن تركت امرأة ابن ابنتها ، أو ابنة ابنتها ، وزوجها ، وأخاها لأمّها أو لأبيها وأمّها ، وابن عمّها ، فللزّوج الرُّبع ، وما بقي فلولد الابنة .

فإن ترك الرّجل عمّاً ، وابن ابنة ، أو ابنة ابنة ، فالمال كلّه لولد الابنة ، وسقط العمُّ من جهتين إحديهما لأنَّ ولد الابنة هم ولد الميّت والعمُّ ولد الجدِّ ، وولد الميّت نفسه أحقُّ وأقرب من ولد الجدِّ ، وأمّا الأخرى فإنَّ بين العمِّ وبين الميّت ثلاثة بطون لأنَّ العمَّ يتقرَّب بالجدّ والجدُّ يتقرَّب بالأب والأب يتقرَّب بنفسه ، وبين ابنة الابنة وبين الميّت بطنان لأنَّ ولد الابنة يتقرَّبون بالابنة ، والابنة تتقرَّب بنفسها ، فولد الابنة أقرب في البطون وأقرب في النسب ، والجدُّ لا يرث مع الولد شيئاً ، والعمُّ إنّما يتقرَّب بمن لا يرث ، وولد الولد يتقرَّبون بمن يرث ، فهم أحقُّ بالمال ، ولا قوّة إلّا بالله وبالله التوفيق .

والأخ وولد الأخ في هذا بمنزلة العمِّ لا ميراث لهم مع ولد الابنة .

فإن ترك أخاً لأمٍّ ، وابنة أخ لأب وأمٍّ ، وابنة ابنة ، وابن ابنة ، فالمال

لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين .

فإن ترك ابنة أخته لأبيه ، وابنة أخته لأمّه ، وعصبته ، فلابنة الأخت للأمِّ السدس ، وما بقي فلابنة الأخت للأب ، وسقط العصبة .

فإن ترك عمّة لأب وأمٍّ ، وعمّة لأب ، فالمال للعمّة من الأب والأمِّ .

فإن ترك عمّاً ، وابن أخت ، فالمال لابن الأخت ، لأنَّ ولد الإخوة يقومون مقام الإخوة ، والعمّ لا يقوم مقام الجدِّ ، ولأنَّ ولد الإخوة من ولد الأب ، والعمّ من ولد الجدِّ ، ولأنَّ ابن الأخ يرث مع الجدِّ ، وابن الجدِّ لا يرث مع الأخ عند الجميع ، وكذلك إن ترك عمّاً ، وابن أخ ، فالمال لابن الأخ .

فإن ترك ابنة عمٍّ لأب وأمٍّ ، وابنة عمٍّ لأمٍّ ، فلابنة العمِّ للأمِّ السدس ، وما بقي فلابنة العمِّ للأب والأمِّ ، وكذلك ابنة خال لأمٍّ ، وابنة خال لأب وأمٍّ ، فلابنة الخال من الأمِّ السدس ، وما بقي فلابنة الخال من الأبِ والأمِّ .

فإن ترك بنات عمٍّ ، وبني عمٍّ ، فالمال بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين .

فإن ترك بنات خال ، وبني خال ، فالمال بينهم بالسويّة الذَّكر والأنثى فيه سواء .

فإن ترك ابن عمٍّ ، وابنة عمّة ، فلابن العمِّ الثلثان ، ولابنة العمّة الثلث .

فإن ترك ابن عمّته ، وابنة عمّته ، فالمال بينهما للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين .

فإن ترك عمّاً لأمٍّ ، وخالاً لأب وأمٍّ ، فللخال الثلث نصيب الأمِّ[1] ، وللعمِّ للأمِّ الباقي نصيب الأب .

فإن ترك ابنة عمّته ، وعمّة أبيه ، فالمال كلّه لابنة العمّة .

فإن ترك عشرة بني عمّة ، وابنة عمّة أخرى ، فلعشرة بني العمّة

(١) اذ لا مشارك له في التوريث من جانب الاب لينقله الى السدس .

النصف ، ولابنة العمّة الأخرى النصف الباقي .

فإن ترك عمّة لأب ، وعمّة لأب وأمٍّ ، فالمال للعمّة من الأب والأمّ .

فإن ترك خمس بنات عمّة من أب وأمٍّ ، وابنة عمّة لأمٍّ ، وابنة عمّة لأب ، فلخمس بنات العمّة للأب والأمّ خمسة أسداس المال ، ولابنة العمّة للأمّ السدس وسقطت ابنة العمّة للأب .

فإن ترك ابنتي عمٍّ ، وابنة عمٍّ آخر ، فلابنتي العمّ النصف بينهما ، ولابنة العمّ الآخر النصف الباقي ، وكذلك إن كانوا بني عمٍّ .

فإن ترك ثلاث بنات أعمام متفرّقين ، أو ثلاث بنات بنات أعمام متفرّقين أو بنات عمّات متفرّقات فهو على ما بيّنت من أمر بنات الأخوال وبنات العمّات وبنات بنات العمّات .

فإن ترك خمسة بني بنات أعمام لأب وأمٍّ ، وابنة ابنة عمٍّ لأمٍّ ، فلابنة ابنة العمّ للأمّ السدس ، وما بقي فلخمسة بني بنات الأعمام للأب والأمّ .

فإن ترك ثلاثة بني بنات عمٍّ لأب وأمٍّ ، وابنة ابنة عمٍّ لأب وأمٍّ وهي ابنة ابنة عمٍّ غيره ، وابنة ابنة عمٍّ لأمٍّ فهي من ستّة وثلاثين سهماً ، لابنة ابنة العمّ للأمّ السدس ستّة ، ولابنة ابنة العمّ للأب والأمّ خمسة عشر ، ولثلاثة بني بنات عمٍّ لأب وأمٍّ خمسة عشر ، لكلّ واحد منهم خمسة .

فإن ترك ابنة عمِّ أبيه ، وابنة ابنة عمّه ، فالمال لابنة ابنة عمّه ، وسقطت ابنة عمِّ أبيه لأنّ هذا كأنّه ترك جدَّ أبيه وعمّاً ، فالعمُّ أحقُّ من جدِّ الأب .

فإن ترك عمّة لأب وهي خالة لأمٍّ ، وخالة لأب وأمٍّ ، وعمّة لأب ، فهي من ثمانية عشر سهماً ، للخالة من الأمّ التي هي عمّة للأب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهماً ، للخالة للأب والأمّ خمسة أسداس الثلث ، وهي خمسة من ثمانية عشر ، وللعمّة للأب نصف الثلثين ، وهي ستّة من ثمانية عشر ، وللعمّة للأب التي هي خالة الأمّ أيضاً نصف الثلثين ، وهو ستّة وقد أخذت

سدس الثلث فصار في يدها سبعة .

فإن ترك خالته ، وعمّته ، وامرأته ، فللمرأة الرُّبع ، وللخالة الثلث ، وما بقي فللعمّة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وخالتها ، وعمّتها ، فللزَّوج النصف ، وللخالة الثلث وما بقي فللعمّة ، دخل النقصان على العمّة كما دخل على الأب إذا تركت المرأة زوجاً وأبوين .

فإن ترك امرأته ، وبني عمّته ، وبنات خاله ، وبني خاله ، فللمرأة الرُّبع ، ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذَّكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فلبني العمّة .

فإن ترك أخوالاً وخالات ، وابن عمٍّ ، فالمال للأخوال والخالات بينهم بالسويّة وسقط ابن العمِّ لأنّه قد سفل ببطن .

فإن ترك ابنة العمِّ ، وابن العمّة ، فلابنة العمِّ الثلثان ، ولابن العمّة الثلث .

فإن ترك عمّة الأمِّ ، وخالة الأب ، فلعمّة الأمِّ الثلث ، ولخالة الأب الثلثان .

فإن ترك ابن عمٍّ لأمٍّ ، وابن ابنة عمّة لأب وأمٍّ ، فالمال لابن العمِّ للأمِّ .

فإن ترك ابن عمٍّ ، وابنة عمٍّ ، وخالاً ، فالمال للخال .

ولا ترث الخالات والعمّات ، ولا الأعمام والأخوال ، ولا أولادهم مع أولاد الإخوة والأخوات وأولاد أولادهم شيئاً لأنَّ أولاد الإخوة والأخوات من ولد الأب والأعمام والأخوال والعمّات والخالات من ولد الجدِّ ، وولد الأب وإن سفلوا أحقُّ وأولى من ولد الجدِّ .

فإن ترك جدّاً ـ أبا الأمِّ ـ وابن أخ لأمٍّ ، فكأنّه ترك أخوين لأمٍّ فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك جدّاً ـ أبا الأمّ ـ ، وعمّاً لأمٍّ ، وابن أخ لأمٍّ ، وابن ابن عمٍّ ، فالمال بين الجدّ وبين ابن الأخ نصفان ، وسقط الباقون .

فإن ترك جدّته ـ أمّ أمّه ـ ، وخالاً ، وخالة ، وعمّاً ، وعمّة ، فالمال للجدّة ـ أمّ الأمّ ـ لأنّها أقرب ببطن ، وكذلك إن كان بدل الجدّة جدّاً من الأمّ لأنّ الجدّة والجدّ إنّما يتقرّبان بالأمّ ، والأعمام والأخوال يتقرّبون بالجدّ ، ومن يتقرّب بالأمّ كان أقرب وأحقّ بالمال ممّن يتقرّب بالجدّ ، والخال إنّما هو ابن أب الأمّ فكيف يرث مع أب الأمّ .

فإن ترك جدّاً ـ أبا الأمّ ـ وابنة أخت لأب وأمّ ، فللجدّ ـ أبي الأمّ ـ السدس وما بقي فلابنة الأخت للأب والأمّ .

فإن ترك امرأته ، وجدًّا ـ أبا أمّه ـ وابنتي أخت لأمٍّ ، وابنتي أخت لأب وأمٍّ ، فللمرأة الرُّبع ، وللجدّ ـ أبي الأمّ ـ السدس ، ولابنتي الأخت للأمّ السدس ، وما بقي فلابنتي الأخت من الأب والأمّ .

فإن تركت المرأة زوجها ، وجدّها ـ أبا أمّها ـ ، وابن أختها لأبيها ، وابنة أخيها لأبيها وأمّها ، فللزّوج النصف ، وللجدّ ـ أبي الأمّ ـ السدس ، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأمّ ، وسقط ابن الأخت للأب .

فإن ترك خالاً لأب وأمٍّ ، وخالاً لأب ، فالمال للخال للأب والأمّ ، وكذلك الخالة في هذا ، وكذلك العمّ والعمّة في هذا ، إنّما يكون المال للذي هو للأب والأمّ دون الذي هو للأب .

فإن ترك ابنة خال لأب وأمٍّ ، وابنة خال لأمٍّ ، فلابنة الخال للأمّ السدس وما بقي فلابنة الخال للأب والأمّ .

فإن ترك خالاً ، وابنة أخ لأمٍّ ، فالمال لابنة الأخ للأمّ .

فإن ترك خالة ، وابن خالة ، فالمال للخالة لأنّها أقرب ببطن .

فإن ترك خالة لأبيه ، وابن أخته لأمّه ، فالمال لابن أخته لأمّه .

فإن ترك خالته ، وابنة ابنة أخته ، وابن أخيه لأمّه ، فالمال لابن أخيه لأمّه .

فإن ترك خالته ، وابن أخيه ، وابنة ابن أخيه ، وابنة ابنة أخيه ، فالمال لابن أخيه ، وسقط الباقون .

فإن ترك ابن خالته ، وخال أمّه ، وعمّ أمّه ، فالمال لابن خالته .

فإن ترك بنات خالة ، وبني خالة ، وامرأة ، فللمرأة الرُّبع ، وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسويّة .

فإن ترك ثلاث خالات متفرّقات ، فللخالة للأمّ السدس ، والباقي للخالة للأب والأمّ ، وسقطت الخالة للأب .

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرّقين ، وثلاث خالات متفرّقات ، فللخال والخالة من الأمّ الثلث بينهما بالسويّة ، وما بقي فللخال والخالة للأب والأمّ ، وسقط الخال والخالة للأب .

فإن ترك خالة أمّه ، وخال أمّه ، فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابنة خال ، وابنة خالة ، وخالة لأمّ ، فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان ، وسقطت خالة الأمّ .

باب

﴿ ميراث ذوي الأرحام مع الموالي ﴾

٥٦٥٢ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل ، عن الحسن بن الحكم[١] عن أبي جعفر عليه السلام أنّه « قال في رجل ترك خالتيه ومواليه ، قال :﴿ أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾المال بين الخالتين » .

---

(١) طريق المصنف الى احمد بن محمد بن عيسى الاشعري صحيح وهو ثقة فقيه وجه ومحمد بن سهل بن اليسع الاشعري له كتاب وكان من أصحاب الرضا (ع) ، وأما الحسن بن الحكم ففي الكافي الحسين بن الحكم كما في التهذيب وحالهما مجهول .

٥٦٥٣ ـ وسأل عليٌّ بن يقطين أبا الحسن عليه السلام « عن الرَّجل يموت ويدع أخته ومواليه ، قال : المال لأخته » .

ومتى ترك الرَّجل ذا رحم من كان ذكراً كان أو أنثى ابنة أخت ، أو ابنة ابنة ، أو ابنة خال ، أو ابنة خالة ، أو ابنة عمٍّ ، أو ابنة عمّة ، أو أبعد منهم ، فالمال كلّه لذوي الأرحام وإن سفلوا ولا يرث الموالي مع أحد منهم شيئاً ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر أنّهم أولى ، في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ ولم يذكر الموالي .

٥٦٥٤ ـ وقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كان يعطي أولي الأرحام دون الموالي » .

فأمّا الحديث الذي رواه المخالفون أنَّ مولى لحمزة توفّي وأنَّ النبيَّ «ص» أعطى ابنة حمزة النصف ، وأعطى الموالي النصف .

فهو حديث منقطع إنّما هو عن عبد الله بن شدّاد[1] عن النبيِّ «ص» وهو مرسل ، ولعلَّ ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ ، فقد فرض الله عزَّ وجلَّ للحلفاء في كتابه فقال : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ ولكنّه نسخ ذلك بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ .

وروي أنَّ إبراهيم النخعيَّ[2] كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ، والصحيح من هذا كتاب الله عزَّ وجلَّ دون الحديث .

---

(١) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ، أمه سلمى بنت عميس الخثعمية يروى عن خالته أسماء بنت عميس وأخته لامه بنت حمزة بن عبد المطلب ، وعن ابن عباس وابن مسعود وغيرهم كما في تهذيب التهذيب .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد النخعي أحد الفقهاء الكوفيين ، وقال العجلي : كان مفتي أهل الكوفة وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً ، قليل التكلف ومات وهو مختف من الحجاج ومات بعده بأربعة أشهر ، وميلاده سنة ٥٠ ، راجع تهذيب التهذيب .

٥٦٥٥ ـ ورووا عن حنان قال : « كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجلٌ فسأله عن ابنة وامرأة وموال ، فقال : أخبرك فيها بقضاء عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف ، وللمرأة الثمن ، وردَّ ما بقي على الابنة ، ولم يعط الموالي شيئاً » .

باب
﴿ ميراث الموالي ﴾

إذا ترك الرَّجل مولى منعِماً أو منعَماً عليه ، ولم يترك وارثاً غيره فالمال له .

فإن ترك موالي منعِمين أو منعَماً عليهم رجالاً ونساءً فالمال بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين .

فإن ترك بني وبنات مولاه المنعِم أو المنعَم عليه ولم يترك وارثاً غيرهم ، فالمال لبني وبنات مولاه للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين لأنَّ الولاء لحمة كلحمة النسب .

ومتى خلّف وارثاً من ذوي الأرحام ممّن قرب نسبه أو بعد وترك مولاه المنعِم أو المنعَم عليه فالمال للوارث من ذوي الأرحام وليس للمولى شيء لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً** ﴾ يعني الوصيّة لهم بشيء أو هبه الورثة لهم من الميراث شيئاً .

باب
﴿ ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه ﴾

٥٦٥٦ ـ روى ابن محبوب ، عن عبد الرَّحمن قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب عليٍّ عليه السلام » .

٥٦٥٧ ـ وروى عليُّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام « في امـرأة وزوجها سقط عليهـما بيت ، قال : تورث المرأة من الرَّجل ، ثمَّ يورث الرَّجل من المرأة » .

٥٦٥٨ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليـه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهـما بيت فقتلهما ولا يدرى أيّهـما مات قبـل صاحبـه ، فقال : يـورِّث كلَّ واحـد منهما من زوجه كما فرض الله عزَّ وجلَّ لورثتهما » .

٥٦٥٩ ـ وروى محمّـد بن أبي عمـير ، عن عبـد الـرَّحمن عن أبي عبـد الله عليه السلام قال : « سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يـدرى أيّهم مات قبـل صاحبـه ، قال : يـورث بعضهم من بعض ، قلت : إنَّ أبا حنيفـة أدخـل فيها ، قال : وما أدخل فيهـا ؟ قلت : قال : لـو أنَّ رجلين لأحدهمـا مائـة ألف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينـة فغرقـا ولم يدر أيّهـما مات أوَّلاً كـان الميراث لـورثة الـذي ليس له شيء ، ولم يكن لـورثة الـذي لـه المال شيء ، فقـال أبـو عبد الله عليه السلام : لقد سمعها وهو هكذا » .

قـال مصنّف هـذا الكتـاب ـ رحمـه الله ـ : وذلـك إذا لم يكن لهـما وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه .

٥٦٦٠ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : « دخـل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما تقـول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيّـان أحدهمـا حرٌّ والآخـر مملوك لصاحبـه ، فلم يعرف الحرُّ من المملوك ؟ فقـال أبو حنيفـة : يعتق نصف هذا ونصف هـذا ويقسم المال بينهما نصفان ، فقال أبو عبد الله عليـه السلام : ليس كـذلك لكنّـه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرُّ ، ويعتق هذا فيجعل مولى له » .

باب
﴿ ميراث الجنين والمنفوس والسقط ﴾

٥٦٦١ - روى حريز ، عن الفضيل قال : « سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبيّ يسقط من أمّه غير مستهلٍّ أيورث ؟ فأعرض عنه فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرَّك تحرُّكاً بيّناً ورّث فإنّه ربما كان أخرس » .

٥٦٦٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن سوّار ، عن الحسن[1] قال : « إنَّ عليّاً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزُّبير أقبل الناس منهزمين فمرُّوا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً ، فاضطرب حتّى مات ثمَّ ماتت المرأة من بعده ، قال : فمرَّ بها عليُّ بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال : فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنّها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة ، فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : إن ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها - أبا الغلام الميّت - فورَّثه من ابنه ثلثي الدِّية وورَّث أمّه الميّتة ثلث الدِّية قال : ثمَّ ورَّث الزَّوج من امرأته الميّتة نصف الدِّية التي ورثتها من ابنها الميّتة وورَّث قرابة الميّتة الباقي ، قال : ثمَّ ورَّث الزَّوج أيضاً من دية المرأة الميّتة نصف الدِّية وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، وورَّث قرابة الميّت الباقي ، قال : فودى ذلك كلّه من بيت مال البصرة .

باب
﴿ ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحدهما ﴾

٥٦٦٣ - روى النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سأله عن الصبيّ يزوِّج الصبيّة هل

---

(١) هو الحسن البصري المعروف وراويه سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة البصري .

يتوارثان ؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذان زوَّجاهما فنعم »[1] .

قال القاسم بن سليمان : « فإذا كان أبواهما حيّين فنعم » .

٥٦٦٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبديِّ ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال « في الرَّجل يزوِّج ابنة يتيمة في حجره ، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ؟ قال : نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتّى تدرك فإذا أدركت حلّفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالنكاح ، ثمَّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قال : فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزَّوج لم يرثها الزَّوج لأنَّ لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها » .

٥٦٦٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبيِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الغلام له عشر سنين فيزوِّجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فقال : أمّا التزويج فصحيح ، وأمّا طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتّى يدرك ، فيُعلم أنّه كان قد طلّق فإن أقرَّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب ، وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته ، قلت : فإن ماتت أو مات ؟ فقال : يوقف الميراث حتّى يدرك أيّهما بقي ثمَّ يحلّف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلّا الرِّضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث » .

باب
﴿ توارث المطلق والمطلقة ﴾

٥٦٦٦ - روى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا طلّق الرَّجل امرأته توارثا ما كانت في العدَّة ، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة ، فليس له عليها الرَّجعة ولا ميراث بينهما » .

---

(١) زاد في الكافي والتهذيب «قلت : أيجوز طلاق الاب ؟ قال : لا » .

باب
﴿ توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه ﴾

٥٦٦٧ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوَّج في مرضه ، فقال : إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل » .

٥٦٦٨ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج ، عن أبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طلّق الرَّجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدَّتها إلّا أن يصحَّ منه، قلت : فإن طال به المرض ؟ قال : ترثه ما بينه وبين سنة » .

٥٦٦٩ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن رجل يحضره الموت فيطلّق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وهي ترثه ، وإن ماتت لم يرثها » .

٥٦٧٠ ـ وروى صالح بن سعيد[1] ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته ما العلّة التي من أجلها إذا طلّق امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها ؟ فقال : هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه إيّاها ميراثها منه ، فألزم الميراث عقوبة » .

باب
﴿ ميراث المتوفى عنها زوجها ﴾

٥٦٧١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم

---

(١) هو صالح بن سعيد القماط الكوفي وطريق المصنف اليه غير مذكور في المشيخة وله كتاب رواه عنه جماعة منهم ابراهيم بن هاشم ، والخبر رواه المصنف في العلل عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عنه ، وعن غيره من أصحاب يونس ، عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبد الله عليه السلام .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يتزوَّج المرأة ، ثمَّ يموت قبل أن يدخل بها فقال : لها الميراث كاملاً وعليها العدَّة أربعة أشهر وعشراً ، وإن كان سمّى لها مهراً ـ يعني صداقاً ـ فلها نصفه ، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها » .

٥٦٧٢ ـ وقال عليه السلام في حديث آخر : « إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً » .

٥٦٧٣ ـ وروى ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « رجل تزوَّج امرأة بحكمها ، فمات قبل أن تحكم قال : ليس لها صداق ، وهي ترث [ـه] » .

باب
﴿ ميراث المخلوع ﴾[1]

٥٦٧٤ ـ روى صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير[2] قال : « سألته عن المخلوع يتبرَّأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال : قال عليٌّ عليه السلام : هو لأقرب النّاس إلى أبيه » .

باب
﴿ ميراث الحميل ﴾[3]

٥٦٧٥ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن ابن مهزم[4] ، عن طلحة بن زيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا يورث الحميل إلّا ببيّنة ، قال :

---

(١) الخليع والمخلوع هو الذي قد خلعه أهله ، فان جنى لم يطلبوا بجنايته .
(٢) رواه الشيخ في الصحيح والمراد بأبي بصير ليث المرادي .
(٣) الحميل : الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الاسلام .
(٤) هو ابراهيم بن مهزم الكوفي الاسدي يعرف بابن أبي بردة ، ثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وأما طلحة بن زيد فهو عامي بتري الا ان له كتاباً معتمداً .

والحميل هو الذي تأتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعدُ أبوه أو أخوه » .

٥٦٧٦ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل ، فقال : وأيُّ شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني ، والرَّجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بيّنة إلّا قولهما قال : فما يقول فيه النّاس عندكم ؟ قلت : لا يورِّثونه إذا لم يكن لهما على ولادته بيّنة إنّما كان ولادته في الشرك ، قال : سبحان الله !! إذا جاءت بابنها لم تزل مقرَّه به ، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما لم يزالا مقرِّين بذلك ورث بعضهم بعضاً » .

باب
﴿ ميراث الولد المشكوك فيه ﴾

٥٦٧٧ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال : إنّي ابتليت بأمر عظيم إنَّ لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، فقال : لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيّاً ثمَّ أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لك ولها مخرجاً » .

٥٦٧٨ ـ وروي عن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي أن لا يكون الحمل منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد ؟ فقال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورِّثه شيئاً من ماله » .

٥٦٧٩ ـ وروى القاسم بن محمّد ، عن سليم مولى طربال[1] ، عن حريز

(١) في بعض النسخ « سليمان مولى طربال » وفي الكافي والتهذيب مثل ما في المتن .

عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كـان يطأ جـارية لـه وأنّه كـان يبعثها في حوائجه وأنّها حبلت وأنّه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبد الله عليه السـلام : قل له : إذا ولدت فأمسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيباً من دارك ، قـال : فقيل له : رجل كان يطأ جارية لـه ولم يكن يبعثها في حـوائجه وإنّـه اتّهمها وحبلت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعـل له نصيبـاً من داره ومالـه ، ليس هذه مثل تلك » .

باب
﴿ ميراث الولد ينتفى منه أبوه بعد الاقرار به ﴾

٥٦٨٠ ـ روى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أيّما رجل أقرَّ بولده ، ثمَّ انتفى منـه فليس له ذلـك ولا كرامـة ، يلحق به ولـده إذا كان من امرأته أو وليدته »[١] .

باب
﴿ ميراث ولد الزنا ﴾

٥٦٨١ ـ روى الحسـين بن سعيـد ، عن محمّـد بن الحسن بن أبي خـالـد الأشعريِّ[٢] قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بـامرأة فحملت ثمَّ إنّـه تزوَّجها بعد الحمـل فجاءت لـولد والولد أشبـه خلق الله به ، فكتب عليـه السلام بخـطّه وخاتمـه : الولـد لغيّة لا يورث»[٣] .

٥٦٨٢ ـ وروى يـونس ، عن عبـد الله بن سنـان عن أبي عبـد الله عليـه

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١٦٣ في ذيل حديث في الحسن كالصحيح .
(٢) هو وصي سعد بن سعد الاشعري وحاله مجهول الا أن الغالب على الثقات في غـير حال الاضطرار أنهم لا يوصون الا الى من يعتقدون عدالتهم وضبطهم .
(٣) في الصحاح يقال فـلان لغية وهـو نقيض قولـك لرشـدة ـ انتهى ، والغية بـالكسر خلاف الرشدة وولد غية أي ولد زنا . وقوله : لا يورث من الايراث أو التوريث .

السلام قال : « سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزِّنا ؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت : فإنّه مات وله مال فمن يرثه ؟ قال : الإمام » .

وقد روي أنَّ دية ولد الزِّنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميراث ابن الملاعنة .

باب
﴿ ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث ﴾

٥٦٨٣ ـ روى صفوان بن يحيى ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل عن أحدهما عليهما السلام « في رجل قتل أباه ، قال : لا يرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجدَّ المقتول » .

٥٦٨٤ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا قتل الرَّجل أمّه خطأً ورثها ، وإن قتلها عمداً لم يرثها » .

٥٦٨٥ ـ وروى النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « للمرأة من دية زوجها ، و للرَّجل من دية امرأته مال لم يقتل أحدهما صاحبه » .

٥٦٨٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنّها ترثها الورثة ـ على كتاب الله تعالى وسهامه إذا لم يكن على المقتول دين ـ إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً » .

٥٦٨٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو ، ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجريُّ وأراد البدويُّ أن يقتل أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدويِّ أن يقتل مهاجراً حتّى يهاجر ، وإن عفا المهاجر فإنَّ عفوه جائز ، قلت له فللبدويِّ من الميراث شيء ؟ قال : وأمّا الميراث فله وله حظّه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدِّية » .

٥٦٨٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءاً عمداً وهي حامل ولم تُعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ، فقال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلّمها إلى أبيه وإن كان علقة أو مضغة فإنَّ عليها أربعين ديناراً أو غرَّة تؤدِّيها إلى أبيه ، فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه ؟ قال : لا لأنّها قتلته فلا ترثه » .

٥٦٨٩ ـ وروى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإنَّ ميراثي فيه لأبي ، قال : يجوز لأبيها ما وهبت له » .

٥٦٩٠ ـ وروى سليمان بن داود المنقريُّ ، عن حفص بن غياث قال : « سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحديهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجلٌ من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم لأنّه قتله بحقٍّ »[١] .

قال الفضل بن شاذان النيسابوريُّ : لو أنَّ رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفّارة لأنَّ للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده ، لأنّه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدّاً على رجل فيموت الرَّجل من ذلك الضرب فلا دية على الإمام ولا كفّارة ، ولا يسمّى الإمام قاتلاً إذا أقام حدّ الله عزَّ وجلَّ على رجل فمات من ذلك ، وإن ضرب الابن ضرباً مسرفاً فمات لم يرثه الأب وكانت عليه الكفّارة ، وكلُّ من كان له الميراث لا كفّارة عليه ، وكلُّ من لم يكن له الميراث فعليه الكفّارة .

---

(١) رواه الشيخ أيضاً في الموثق في التهذيب ج ٢ ص ٥٤٠ .

فإن كان بالابن جرح فبطّه الأب[1] فمات الابن من ذلك ، فإنَّ هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفّارة عليه ولا دية ، لأنَّ هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات .

ولو أنَّ رجلاً كان راكباً على دابّة فوطئت أباه أو أخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدِّية على العاقلة والكفّارة عليه ، ولو كان يسوق الدَّابّة أو يقودها فوطئت أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدِّية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفّارة .

ولو أنَّ رجلاً حفر بئراً في غير حقّه أو أخرج كنيفاً أو ظُلّة فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفّارة وكانت الدِّية على العاقلة وورثه لأنَّ هذا ليس بقاتل ، ألا ترى أنّه إن فعل ذلك في حقّه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفّارة فإخراجه ذلك الشيء في غير حقّه ليس هو قتلاً لأنَّ ذلك بعينه يكون في حقّه فلا يكون قتلاً ، وإنّما ألزم العاقلة الدِّية في ذلك احتياطاً في الدِّماء ولئلّا يبطل دم امرىء مسلم ، ولئلّا يتعدّى النّاس حقوقهم إلى ما لا حقَّ لهم فيه ، وكذلك الصبيُّ إذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدِّية على عاقلتهما ، والقاتل يحجب وإن لم يرث ، ألا ترى أنَّ الاخوة يحجبون الأمَّ ولا يرثون .

باب
﴿ ميراث ابن الملاعنة ﴾

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنّما ترثه أمّه وإخوته لأمّه وولده وأخواله وزوجته ، فإن ترك أولاداً فالمال بينهم على سهام الله عزَّ وجلَّ ، فإن ترك أباه وأمّه فالمال لأمّه ، فإن ترك أباه وابنه فالمال لابنه .

فإن ترك أباه وأخواله فماله لأخواله .

فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسويّة .

---

(١) في القاموس : البط : شق الدمل والجراح ونحوهما .

فإن ترك خالاً وخالة ، وعمّاً وعمّة ، فالمال للخال والخالة بينهما بالسويّة ، وسقط العمُّ والعمّة .

فإن ترك إخوة لأمٍّ ، وجدَّة لأمٍّ ، فالمال بينهم بالسويّة .

فإن ترك ابن أخته لأمّه ، وجدَّه ـ أبا أمّه ـ فالمال بينهما نصفان[1] .

فإن ترك أمّه ، وامرأته ، فللمرأة الرُّبع ، وما بقي فللأمِّ .

فإن ترك ابن الملاعنة امرأة ، وجدّاً ـ أبا أمّه ـ وخالة ، للمرأة الرُّبع وللجدِّ الباقي .

فإن ترك ثلاث خالات متفرِّقات ، وامرأة ، وابن أخ لأمٍّ ، فللمرأة الرُّبع ، وما بقي فلابن الأخ .

فإن ترك ابنته ، وأمّه فللأبنة النصف ، وللأمِّ السدس ، وما بقي ردٌّ عليهما على قدر سهامهم ، فان ترك أمّه وأخاه ، فالمال للأمِّ .

فإن ترك امرأة ، وابنة ، وجدّاً وجدَّة لأمٍّ ، وأخاً وأختاً لأمٍّ ، فللمرأة الثمن ، وما بقي فللابنة .

فإن ترك امرأة ، وجدّاً ، وأمّاً ، وجدَّة ، وابن أخ ، وابن أخت ، وخالاً وخالة فللمرأة الرُّبع ، وما بقي فللأمِّ وسقط الباقون ، فإن ترك ابنة ، وابنة ابن ، فالمال للابنة ، وكذلك إن ترك ابنة ، وابن ابن ، فالمال للابنة .

فإن ترك ابن الملاعنة أخاً لأب وأمٍّ ، وأخاً لأمٍّ فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إن ترك أختاً لأمٍّ ، وأختاً لأب وأمٍّ ، فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن أخ ، وابنة أخت لأمٍّ فالمال بينهما نصفان ، فإن ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها ، وابن ابنة ابنها ، وزوجها ، وخالها ، وجدَّها ، وابن أختها ، وابن أخيها ، فللزّوج الرُّبع ، وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون .

---

(١) بناء على أن ابن الاخت يقوم مقام أمها في مقاسمة الجد .

فإن ترك ابن الملاعنة أخته وابنة أخيه لأمّه ، فالمال كلّه للأخت .

فإن ترك امرأة ، وجدَّة وجدّاً من قبل الأمّ ، فللمرأة الرُّبع ، وما بقي فبين الجدِّ والجدَّة للأمِّ نصفان ، فأمّا ولد ولد ابن الملاعنة إذا مات فإنَّ ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث ، وميراث ولد الزِّنا مثل ميراث ولد الملاعنة .

٥٦٩١ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ، ثمَّ يقول زوجها بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه ، فقال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً ، وأمّا الولد فإنّي أردُّه إليه إذا ادَّعاه ولا أدع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن ، يكون ميراثه لأخواله ، وإن دعاه أحدٌ ولد الزِّنا جلد الحدَّ » .

٥٦٩٢ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه ، فإن كانت أمّه ليست بحيّة فلأقرب الناس من أمّه أخواله » .

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله ـ : متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأمّه ومتى كان الإمام ظاهراً كان لأمّه الثلث والباقي لإمام المسلمين وتصديق ذلك :

٥٦٩٣ ـ ما رواه الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ابن الملاعنة ترثه أمّه الثلث ، والباقي لإمام المسلمين » .

٥٦٩٤ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أنّه ترثه أمّه الثلث ، والباقي للامام لأنَّ جنايته على الامام » .

٥٦٩٥ ـ وروى أبـو الجوزاء[١] ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيـد بن عليٍّ ، عن أبيـه ، عن جدِّه ، عن عـليٍّ عليهم السلام « في رجل قذف امرأته ثمَّ خرج فجاء وقد توفّيت المرأة ، قال : يخيّر واحدة من اثنتين فيقال له : إن شئت ألـزمت نفسك الـذَّنب فيقام فيـك الحدُّ وتعـطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك » .

٥٦٩٦ ـ وروى منصـور بن حازم ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال : « كان عليٌّ عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة ولـه إخوة قسم مـاله عـلى سهام الله عزَّ وجلَّ » .

يعني إخوة لأمٍّ أو لأب ، وأمٍّ ، فأمّا الإخوة لـلأب فلا يـرثونـه ، والإخوة للأب والأمِّ إنّما يرثونـه من جهة الأمِّ لا من جهـة الأب ، فهم والاخوة لـلأمِّ في الميراث سواء .

٥٦٩٧ ـ وروى الحسن بن محبـوب ، عن عـليِّ بن رئـاب ، عن الحلبيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليـه السلام عن رجـل لاعن امرأتـه وهي حبلى قـد استبان حملها وأنكر ما في بطنها ، فلمّا وضعت ادَّعـاه وأقرَّ بـه ، وزعم أنّه منـه ، فقـال أبو عبـد الله عليه السـلام : يردُّ إليـه ولده ويـرثه ولا يُجلد لأنَّ اللعـان قد مضى » .

٥٦٩٨ ـ وروى محمّـد بن الفضيـل ، عن أبي الصبّـاح ، وعـمـرو بن عثمـان ، عن المفضـل ، عن زيـد[٢] عن أبي عبـد الله عليـه السـلام « في ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال : ترثه أمّه ، قلت : أرأيت إن مـاتت أمّه وورثهـا هو ثمَّ مات هو من يرثه ؟ قال : عصبة أمّه وهو يرث أخواله » .

---

(١) هو منبه بن عبد الله التميمي وكان صحيح الحديث والـطريق اليه صحيـح أيضاً ، وأما الحسين بن علوان فهو عامي موثق ، وأما عمرو بن خـالـد أبو خـالد الـواسطي لـه كتاب كبير ولم يوثق .

(٢) يعني عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام .

٥٦٩٩ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ابن الملاعنة ينسب إلى أمّه ، ويكون أمره وشأنه كلّه إليها » .

باب
﴿ ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث ﴾

٥٧٠٠ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يسلم على الميراث قال : إن كان قسم فلا حقَّ له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث ، قال : قلت العبد يعتق على ميراث ، فقال : هو بمنزلته » .

باب
﴿ ميراث الخنثى ﴾

٥٧٠١ ـ روى الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورّث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورّث منه ، فإن مات ولم يبل فنصف عقل الرَّجل ونصف عقل المرأة »[١] .

٥٧٠٢ ـ وروى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان يورِّث الخنثى فيعدُّ أضلاعه ، فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورّث ميراث الرَّجل لأنَّ الرَّجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضلع ، لأنَّ حوَّاء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنَّ حوَّاء خلقت من فضلة الطينة

---

(١) العقل ـ بفتح العين ـ في الاصل بمعنى الدية وكنى به هاهنا عن الميراث .

التي خُلق منها آدم عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه ، لا أنّها خلقت من ضلعه بعدما أكمل خلقه فأخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها ، ولو كان كما يقول الجهّال لكان لمتكلّم من أهل التشنيع طريق إلى أن يقول إنَّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً .

وهكذا خلق الله عزَّ وجلَّ النخلة من فضلة طينة آدم عليه السلام وكذلك الحمام فلو كان ذلك كلّه مأخوذاً من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز أن ينكح حوّاء فيكون قد نكح بعضه [بعضاً] ، ولا جاز له أن يأكل التمر لأنَّه كان يكون قد أكل بعضه ، وكذلك الحمام ولذلك :

٥٧٠٣ ـ قال النبيُّ «ص» في النخلة : « استوصوا بعمّتكم خيراً » .

٥٧٠٤ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت : أيّها القاضي اقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت ، قال : أفرجوا لها فأفرجوا لها ، فدخلت ، فقال لها : ما ظلامتك ؟ فقالت : إنَّ لي ما للرِّجال وما للنساء ، قال شريح ، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال، قالت : فإنّي أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا ، قالت : وأعجب من هذا ، قال : وما هو ؟ : قالت : جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت منّي ، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجّباً ، ثمَّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد ورد عليَّ شيء ما سمعت بأعجب منه ، ثمَّ قصَّ عليه قصّة المرأة ، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : ومن زوجك ؟ قالت : فلانٌ ، فبعث إليه فدعاه فقال : أتعرف هذا ؟ قال : نعم هي زوجتي فسأله عمّا قالت : فقال : هو كذلك ، فقال له عليٌّ عليه السلام : لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثمَّ قال : يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة فعدّ أضلاعها ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها

امرأة فقال عليٌّ عليه السلام : عليَّ بدينار الخصيِّ ـ وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به ـ فقال له : يـا دينار أدخلهـا بيتاً وعـرّها من ثيـابها ومـرها أن تشـدَّ مئزراً وعدّ أضلاعها ، ففعل دينار ذلـك وكان أضـلاعها سبعـة عشر ، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ، فـألبسها عـليٌّ عليه السـلام ثياب الـرِّجال والقلنسـوة والنعلين وألقى عليه الرِّداء وألحقه بالرِّجال ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنـين ابنة عمّي وقد ولدت منّي تلحقها بالرِّجال ؟ فقـال عليه السـلام : إنّي حكمت عليها بحكم الله عــزَّ وجـلَّ إنَّ الله تبـارك وتعـالى خلق حـوَّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، وأضلاع الرِّجال تنقص وأضلاع النساء تمام » .

٥٧٠٥ ـ وروى الحسن بن محبـوب ، عن جميـل بن درَّاج ـ أو جميـل بن صالح ـ عن الفضيل بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرِّجال وليس له ما للنساء قال : هذا يقرع عليه الإمام ، يكتب على سهم عبـد الله ، ويكتب على سهم آخـر أمة الله ، ثمَّ يقـول الإمام أو المقـرع : « اللهمَّ أنت الله لا إلـه إلّا أنت ، عالم الغيب والشهـادة أنت تحكم بـين عبـادك فيما كانوا فيه يختلفـون ، بيّن لنـا أمر هـذا المولـود حتّى يورّث مـا فرضت لـه في كتـابك ، ثمَّ يـطرح السهمين في سهـام مبهمـة ، ثمَّ تجـال فـأيّهـما خـرج ورّث عليه » .

باب
﴿ ميراث المولود يولد وله رأسان ﴾

٥٧٠٦ ـ روى أحمـد بن محمّد بن عيسى ، عن عـليِّ بن أحمـد بن أشيم ، عن محمّـد بن القاسم الجـوهـريِّ ، عن أبيـه ، عن حـريـز بن عبـد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ولد على عهد أمير المؤمنـين عليه السـلام مولـود له رأسان فسئل أمير المؤمنين عليـه السلام يـورّث ميراث اثـنين أو واحد ؟ فقـال : يترك حتّى ينام ، ثمَّ يصاح به فإن انتبها جميعـاً معاً كـان له ميـراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورّث ميراث اثنين » .

وروى أحمـد بن محمّد بن أبي نصر البـزنطيُّ ، عن أبي جميلة قـال : رأيت

بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حَقو واحد ، تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه[1] .

باب
﴿ ميراث المفقود ﴾

٥٧٠٧ ـ روى يونس بن عبد الرَّحمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : « قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود : يتربّص بماله أربع سنين ثمَّ يقسم » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بعد أن لا تعرف حياته من موته ، ولا يعلم في أيِّ أرض هو ، وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ، ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتدُّ امرأته عدَّة المتوفّى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عزَّ وجلَّ وفرائضه .

٥٧٠٨ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن جندب ، عن هشام بن سالم قال : سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع ؟ فقال : رابك المساكين [رابك المساكين] فقلت : جعلت فداك إنّي قد ضقت بذلك كيف أصنع ؟ فقال : هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته » .

٥٧٠٩ ـ وروى ابن أبي نصر ، عن حمّاد ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألته عن رجل مات وترك ولداً وكان بعضهم غائباً لا يدري أين هو ، قال : يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه ، قلت : فعليه الزَّكاة ؟ قال : لا حتّى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول ، قلت : فإن كان لا يدرى أين هو ؟ قال : إن كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه ، فان جاء ردُّوه عليه » .

٥٧١٠ ـ وروى يونس بن عبد الرَّحمن ، عن ابن عون ، عن معاوية بن

---

(١) في المصباح الحقو ـ بفتح الحاء وسكون القاف ـ : موضع شد الازار وهو الخاصرة .

وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كان له على رجل حقٌّ ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحيٌّ هو أم ميّت ؟ ولا يعرف لـه وارثاً ولا نسبـاً ولا ولـداً ؟ فقال : يـطلب ، قال : إنَّ ذلـك قد طـال عليه فيتصـدَّق بـه ؟ قـال : يطلب » .

٥٧١١ ـ وقد روي في هذا خبر آخر : « إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عـزَّ وجلَّ منك الجهد فتصدَّق بها » .

باب
﴿ ميراث المرتد ﴾

٥٧١٢ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قـال : سألت أبـا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتدَّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزَّ وجلَّ » .

٥٧١٣ ـ وروي الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكـر الحضـرميِّ عن أبي عبد الله عليـه السلام قـال : « إذا ارتـدَّ الـرَّجـل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثـاً ، وتعتدُّ منـه كما تعتـدُّ المطلّقـة ، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوَّج فهـو خاطب ولا عـدَّة عليها لـه وإنّما عليها العدَّة لغيره ، فإن قُتل أو مات قبل انقضاء العدَّة اعتدَّت منه عدَّة المتـوفّى عنها زوجها فهي ترثه في العدَّة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدٌّ عن الاسلام » .

باب
﴿ ميراث من لا وارث له ﴾

٥٧١٤ ـ روى العـلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفـر عليه السـلام قال : « من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عَتاقة[1] قـد ضمن جريـرته فماله من الأنفال » .

---

(١) قال الجوهري : العتق : الحرية وكذلك العتاق ـ بالفتح ـ والعتاقة .

٥٧١٥ ـ وقد روي في خبر آخر : « أنَّ من مات وليس لـه وارث فماله لهمشهريته » ـ يعني أهل بلده ـ .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية .

٥٧١٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مسلم قُتل وله أب نصرانيٌّ لمن تكون ديته ، قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأنَّ جنايته على بيت مال المسلمين » .

باب
﴿ ميراث أهل الملل ﴾

لا يتوارث أهل ملّتين[1] والمسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، وذلك أنَّ أصل الحكم في أموال المشركين أنّها فيء للمسلمين ، وأنَّ المسلمين أحقُّ بها من المشركين ، وانَّ الله عزَّ وجلَّ إنّما حرَّم على الكفّار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرَّم على القاتل عقوبة لقتله ، فأمّا المسلم فلأيِّ جرم وعقوبة يحرم الميراث ؟ ! وكيف صار الإسلام يزيده شرًّا ؟ ! ، مع قول النبيِّ «ص» :

٥٧١٧ ـ « الاسلام يزيد ولا ينقص » ، ومع قوله «ص» :

٥٧١٨ ـ لا ضرر ولا إضرار في الإسلام » .

فالإسلام يزيد المسلم خيراً ، ولا يزيده شرّاً ، ومع قوله عليه السلام :

٥٧١٩ ـ « الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه » . والكفّار بمنزلة الموتى ، لا يحجبون ولا يرثون .

---

(١) ظاهره عدم التوارث بين اليهودي والنصراني وسيأتي الكلام فيه .

٥٧٢٠ ـ وروي عن أبي الأسود الدّئليّ أنَّ معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا : يهوديّ مات وترك أخاً مسلماً ، فقال معاذ : « سمعت رسول الله «ص» يقول : الإسلام يزيد ولا ينقص ، فورَّث المسلم من أخيه اليهوديّ » .

٥٧٢١ ـ وروى محمّد بن سنان ، عن عبد الرَّحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « في النصرانيّ يموت وله ابن مسلم ، قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً ، فنحن نرثهم ولا يرثونا » .

٥٧٢٢ ـ وروى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المسلم هل يرث المشرك ؟ فقال : نعم ، فأمّا المشرك فلا يرث المسلم » .

٥٧٢٣ ـ وروى موسى بن بكر ، عن عبد الرَّحمن بن أعين[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يتوارث أهل ملّتين نحن نرثهم ولا يرثونا ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً » .

٥٧٢٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه » .

٥٧٢٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد [الحنّاط] قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « المسلم يرث امرأته الذِّمّيّة ، وهي لا ترثه » .

٥٧٢٦ ـ وروى الحسن بن عليٍّ الخزَّاز ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يرث الكافر المسلم ، وللمسلم أن يرث الكافر إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء » .

٥٧٢٧ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أبا

---

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن أعين كالشيخ .

جعفر عليه السلام يقول : « لا يرث اليهوديُّ والنصرانيُّ المسلمين ، ويرث المسلمون اليهوديَّ والنصرانيَّ » .

٥٧٢٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أمٌّ نصرانيّة وله زوجة وولد مسلمون فقال : إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصرانيّة وقرابته نصارى ممّن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمّه فإنَّ جميع ميراثه لها، وإن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنَّ ميراثه له ، وإن لم يسلم من قرابته أحدٌ فإنَّ ميراثه للإمام » .

٥٧٢٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن نصرانيٍّ مات وله ابن أخ مسلم ، وابن أخت مسلم وللنصرانيِّ أولاد وزوجة نصارى ، فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد صغار فإنَّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتّى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان على الصغار ؟ فقال : يُخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويُخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم أولاده وهم صغار ؟ فقال : يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا فان أتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم ، وإن لم يتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمين ، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك » .

٥٧٣٠ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « نصرانيٌّ أسلم ثمَّ رجع إلى النصرانيّة ثمَّ مات

قـال : ميراثـه لولـده النصارى ومسلم تنصّر ثمَّ مـات ، قـال : ميـراثـه لـولـده المسلمين » .

باب
﴿ ميراث المماليك ﴾

٥٧٣١ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمـان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنـين عليه السـلام يقول في الرَّجل الحرِّ يموت ولـه أمٌّ مملوكة ، قـال : تشتري من مـال ابنها ، ثمَّ تعتق ، ثمَّ يورَّث » .

٥٧٣٢ ـ وروى حنـان بن سديـر ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحـاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مات مولى لعليٍّ عليه السلام فقـال : انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له : إنَّ له ابنتين باليمامة مملوكتـين فاشتـريهما من مال الميّت ، ثمَّ دفع إليهما بقيّة الميراث » .

٥٧٣٣ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن جميل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يموت ويترك ابناً مملوكاً قال : يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورّث ما بقي » .

٥٧٣٤ ـ وفي روايـة ابن مسكان ، عن سليمـان بن خالـد قال : قـال أبو عبد الله عليه السلام : « كان عليٌّ عليه السلام إذا مات الرَّجل وله امرأة مملوكـة اشتراها من ماله فأعتقها ثمَّ ورَّثها » .

٥٧٣٥ ـ وروى عبـد الله بن المغيـرة ، عن عبـد الله بن سنـان عن أبي عبد الله عليه السـلام قال : « قضى أمـير المؤمنين عليـه السلام فيمن ادَّعى عبـد إنسان وزعم أنّه ابنه أنّه يعتق من مال الذي ادَّعاه فإن توفّي المدَّعي وقسم مـاله قبل أن يعتق العبد فقـد سبقه المال ، وإن أعتق قبل أن يقسم مـاله فله نصيبـه منه » .

٥٧٣٦ ـ وروى الحسن بن محبـوب ، عن وهب بن عبـد ربّـه عـن أبي

عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له أمٌّ ولد فمات ولدها منه فزوَّجها من رجل فأولدها ثمَّ إنَّ الرَّجل مات فرجعت إلى سيِّدها فله أن يطأها قبل أن يتزوَّج بها ؟ قال : لا يطأها حتى تعتدَّ من الزَّوج الميّت أربعة أشهر وعشرة أيّام ، ثمَّ يطأها بالملك من غير نكاح ، قلت : فولدها من الزَّوج ؟ قال : إن كان ترك مالاً اشتري منه بالقيمة فأعتق وورّث ، قلت : فإن لم يدع مالاً ؟ قال : فهو مع أمّه كهيئتها » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوَّة إسناده والأصل عندنا أنّه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرٌّ ، وقد يصدر عن الإمام عليه السلام بلفظ الإخبار ما يكون معناه الإنكار ، والحكاية عن قائليه .

٥٧٣٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « العبد لا يورّث ، والطليق لا يورّث » .

٥٧٣٨ ـ وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس بزرج[1] عن جميل ابن درَّاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يتوارث الحرُّ والمملوك » .

٥٧٣٩ ـ وروى عليُّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا » .

باب
﴿ ميراث المكاتب ﴾

٥٧٤٠ ـ روى يونس بن عبد الرَّحمن ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف درهم ، ولا وارث له من يرثه ؟ يرثه من يلي جريرته ، قلت : ومن

---

(١) بزرج معرب بزرك أي الكبير وهو صفة ليونس أو لقب له .

الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين » .

٥٧٤١ ـ وفي رواية محمّد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه أنَّ ميراثه له ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك » .

٥٧٤٢ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مالٌ ، فقال : يحسب ماله بقدر ما أعتق منه لورثته ، وبقدر ما لم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه من ماله » .

٥٧٤٣ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّى » .

٥٧٤٤ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيُّ قال : حدَّثني محمّد بن سماعة عن عبد الحميد بن عوّاض ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته ثمَّ يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتبة ، قال : يوفّي مواليه ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده » .

باب
﴿ ميراث المجوس ﴾

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد ، فإن مات مجوسيٌّ وترك أمّه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قِبل أنها أمٌّ وليس لها من قبل أنها أختٌ وأنّها زوجة شيء .

٥٧٤٥ ـ وفي رواية السكونيِّ « أنَّ عليّاً عليه السلام كان يورِّث المجوسيَّ إذا تزوَّج بأمّه وبأخته وبابنته من وجهين : من وجه أنّها أمّه ، ومن وجه أنها زوجته » . ولا أُفتي بما ينفرد السكونيُّ بروايته .

فإن ترك أمّه وهي أخته ، وابنته فللأمِّ السدس ، وللابنة النصف ، وما بقي يردُّ عليهما على قدر أنصبائهما ، وليس لها من قبل أنّها أخت شيءٌ لأنَّ الإخوة لا يرثون مع الأمِّ .

فإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فلها النصف من قبل أنّها ابنته ، والباقي ردٌّ عليها ، ولا ترث من قبل أنّها أخت وأنّها امرأة شيئاً .

فإن ترك أخته وهي امرأته ، وأخاً فالمال بينهما للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ، ولا ترث من قبل أنّها امرأته شيئاً ، وهذا الباب كلّه على هذا المثال .

فإنَّ تزوَّج مجوسيٌّ ابنته فأولدها ابنتين ، ثمَّ مات فإنّه ترك ثلاث بنات فالمال بينهنَّ بالسويّة ، فإن ماتت إحدى الابنتين فإنّها تركت أمّها التي هي أختها لأبيها ، وتركت أختها لأبيها وأمّها فالمال لأمّها التي هي اختها لأبيها لأنّه ليس للإخوة مع الوالدين ميراث .

فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الأب فإنّها تركت أمّها وهي أختها لابيها فالمال للأمِّ من جهة أنّها أمٌّ ، وليس لها من جهة أنّها أخت شيء .

فإن تزوَّج مجوسيٌّ ابنته فولدت له ابنة ثمَّ تزوَّج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثمَّ مات فالمال بينهنَّ أثلاثاً ، فإن ماتت الأولى التي كان تزوَّجها فالمال لابنتها وهي الوسطى ، فإن ماتت الوسطى بعد موت الأب فلأمّها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي ردٌّ عليهما على قدر أنصبائهما ، فإن كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كلّه لأمّها وهي الوسطى وسقطت العليا لأنّها أختٌ وهي جدَّة ، ولا ميراث للأخت مع الأمِّ .

فإن تزوَّج مجوسيٌّ ابنته فأولدها ابنتين ثمَّ تزوَّج إحديهما فولدت له ابنة ، ثمَّ مات فإنَّ المال بينهنَّ أرباعاً وليس لهنَّ من طريق التزويج شيء ، فإن ماتت الابنة التي تزوَّجها أخيراً فإنّها إنّما تركت ابنتها وأمّها وأختها التي هي جدَّتها فلابنتها النصف ، ولأمّها السدس ، وما بقي ردٌّ عليهما على قدر أنصبائهما ، وليس للأخت التي هي جدَّة شيء .

فإن تزوَّج مجوسيٌّ بأمّه فأولدها بنتاً ، ثمَّ تزوَّج بالابنة فأولدها ابناً ثمَّ مات ، فلأمّه السدس ، وما بقي فبين الابن والابنة للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ، فإن ماتت أمّه بعده فالمال لابنتها التي تزوَّجها المجوسيُّ وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة ، فإن لم تمت أمّه ولكن ماتت ابنته الأولى بعد المجوسيِّ فلأمّها التي هي ابنة المجوسيِّ الأولى السدس وما بقي فللأبن ، وإن مات الابن بعد موت الأب وأمّه حيّة وأمُّ المجوسيِّ في الحياة فالمال كلّه لأمّه ، وليس لأمِّ المجوسيِّ شيء .

فإن تزوَّج المجوسيُّ بأمّه فأولدها ابناً وابنة ثمَّ إنَّ ابنه أيضاً تزوَّج جدَّته وهي أمُّ المجوسيِّ فأولدها ابنة ثمَّ مات المجوسيُّ فلأمّه السدس ، وما بقي فبين ابنه وابنته للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ، فإن ماتت أمّه بعده ، فالمال بين ابنها وابنتها للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ، فإن لم تمت أمّه ولكن الغلام مات بعد موت أبيه فلأمّه السدس ولابنته النصف ، وما بقي ردٌّ عليهما على قدر أنصبائهما ، وليس لأخته شيء .

فإن تزوَّج مجوسيٌّ بأمّه فأولدها ابناً وابنة ثمَّ إنّه تزوَّج بأخته فأولدها ابناً وابنة ، ثمَّ إنَّ هذا الابن أيضاً تزوَّج بأخته فأولدها ابناً وابنة ثمَّ مات المجوسيُّ ، فلأمّه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ، فإن مات ابنه بعده فلأمّه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ، فإن مات ابن ابنه بعده فلأمّه السدس ، وما بقي فبين ابنه وابنته للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ، فان ماتت أمُّ المجوسيِّ بعد ما مات هؤلاء فالمال كلّه لابنتها وسقط الباقون .

باب
﴿ نوادر المواريث ﴾

٥٧٤٦ - روي حمّاد بن عيسى ، عن ربعيٍّ بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا مات الرَّجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله[١]

(١) الرحل : مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث .

وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذُّكور » .

٥٧٤٧ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الميّت إذا مات فإنَّ لابنه الأكبر السيف والرَّجل والثياب ـ ثياب جلده ـ » .

٥٧٤٨ ـ وروى عليٌّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن ميسّر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن النساء مالهنَّ من الميراث ؟ فقال : لهنَّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهنَّ فيه ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهنَّ : قال : قلت : كيف صار ذا ولهنَّ الثمن والرُّبع مسمّى ؟ قال : لأنَّ المرأة ليس لها نسب ترث به إنّما هي دخيل عليهم ، وإنّما صار هذا هكذا لئلّا تتزوَّج المرأة فيجيىء زوجها [أ]و ولد قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم » .

٥٧٤٩ ـ وكتب الرِّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : « علّة المرأة أنّها لا ترث من العقارات شيئاً إلّا قيمة الطوب والنقض(١) ، لأنَّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك لأنّه لا يمكن التفصّي منهما ، والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيىء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذ أشبهها وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام » .

٥٧٥٠ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا يرثن النساء من العقار شيئاً ، ولهنَّ قيمة البناء والشجر والنخل . ـ يعني بالبناء الدُّور ، وإنّما عنى من النساء الزَّوجة ـ » .

٥٧٥١ ـ وروى محمّد بن الوليد ،عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله

---

(١) النقض ـ بكسر النون والضاد المنقطة ـ اسم البناء المنقوض اذا هدم ، والمراد به هنا المصالح وآلات المنقوض والمهدوم .

عليه السلام قال : « إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلّا تتزوَّج فتـدخل عليهم من يفسد مواريثهم »[1] ـ والطوب : الطوابيق المطبوخة من الآجر ـ .

٥٧٥٢ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، وخطّاب أبي محمّد الهمدانيِّ ، عن طربال عن أبي جعفر عليه السـلام أنّه قـال : « إنَّ المرأة لا تـرث ممّا تـرك زوجها من القـرى والدُّور والسـلاح والدَّوابِّ ، وتـرث من المـال والرَّقيق والثياب ومتاع البيت ممّا تـرك ، فقال : ويقـوَّم نقض الأجذاع والقصب والأبواب فتعطى حقّها منه » .

٥٧٥٣ ـ وروى أبـان ، عن الفضل بن عبـد الملك ، وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل هي يرث دار امرأتـه وأرضها من التربة شيئاً ؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقـال : يرثها وترثه من كلِّ شيء ترك وتركت »[2] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا إذا كان لها منه ولـدٌ أمّا إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلّا قيمتها ، وتصديق ذلك :

٥٧٥٤ ـ ما رواه محمّد بن أبي عمـير، عن ابن أذينة « في النسـاء إذا كان لهنَّ ولد أعطين من الرِّباع » .

٥٧٥٥ ـ وكتب الـرِّضـا عليـه السـلام إلى محمّـد بن سنـان فيـما كتب من جواب مسائله : « علّة إعـطاء النساء نصف مـا يعطى الـرِّجال من الميـراث لأنَّ المرأة إذا تزوّجت أخذت والرَّجل يعطي فلذلك وفّر على الرِّجال » .

وعلّة أخـرى في إعطاء الـذَّكر مثـلي ما تعـطى الأنثى لأنَّ الأنثى في عيـال الذَّكر إن احتـاجت وعليه أن يعـولها وعليـه نفقتها ، وليس عـلى المرأة أن تعـول الرَّجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج ، فوفّر على الرَّجل لذلك ، وذلك قول الله عزَّ

---

(١) الخبر في الكافي والتهذيب الى هنا ، والطابق ـ كهاجر وصاحب ـ : الاجر الكبير . (القاموس) .

(٢) حملها الشيخ على التقية لموافقتها لمذاهب العامة .

وجلَّ : ﴿ الرِّجال قوّامون على النساءِ بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

٥٧٥٦ ـ وفي رواية حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « لأيٍّ علّة صار الميراث للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ؟ قال : لما جعل الله لها من الصداق » .

٥٧٥٧ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن هشام أنَّ ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرَّجل القويِّ المؤسر سهمان ؟ قال : فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : إنَّ المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد ـ وعدَّد أشياءً غير هذا ـ وهذا على الرَّجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم » .

٥٧٥٨ ـ وروى محمّد بن أبي عبد الله الكوفيُّ ، عن موسى بن عمران النخعيِّ ، عن عمّه الحسين بن يزيد[1] ، عن عليِّ بن سالم ، عن أبيه قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : كيف صار الميراث للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ؟ فقال : لأنَّ الحبّات التي أكلها آدم عليه السلام وحوَّاء في الجنّة كانت ثمانية عشر حبّة أكل آدم منها اثني عشر حبّة ، وأكلت حوَّاء ستّاً فلذلك صار الميراث للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين » .

٥٧٥٩ ـ وروى النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيِّ ، عن أيّوب بن عطيّة الحذَّاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان رسول الله «ص» يقول : أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالاً فللوارث ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ » .

٥٧٦٠ ـ وروى إسماعيل بن مسلم السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذرّ ـ رحمة الله عليه ـ قال : سمعت رسول الله «ص»

(١) الحسين بن يزيد النوفلي النخعي مولاهم كان شاعراً أديباً سكن الري ومات بها .

يقول : « إذا مات الميّت في سفر فلا تكتموا موتـه أهله فإنّها أمـانة لعـدّة امرأتـه تعتدُّ ، وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم فيذهب نصيبه » .

٥٧٦١ ـ وقـال الصادق عليـه السلام : « إنَّ الله تبـارك وتعالى آخى بـين الأرواح في الأظلّة قبـل أن يخلق الأجساد بـألفي عام ، فلو قـد قام قـائمنا أهـل البيت ورَّث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلّة ، ولم يورّث الأخ في الولادة » .

باب النوادر

﴿ وهو آخر أبواب الكتاب ﴾

٥٧٦٢ ـ روى حمّـاد بن عمرو ، وأنس بن محمّـد ، عن أبيه جميعـاً ، عن جعفر بن محمّد عن أبيـه ، عن جدِّه ، عن عـليِّ بن أبي طالب عليـه السلام عن النبيِّ «ص» أنّه « قال له : يا عليُّ : أوصيك بوصيّة فاحفظها فلا تـزال بخير مـا حفظت وصيّتي :

يا عليُّ : من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يـوم القيامـة أمناً وإيماناً يجد طعمه .

يا عليُّ : من لم يُحسن وصيّته عند مـوته كـان نقصاً في مـروءته ، ولم يملك الشفاعة .

يا عليُّ : أفضل الجهاد من أصبح لا يهمُّ بظلم أحد .

يا عليُّ : من خاف الناس لسانه فهو من أهل النّار .

يا عليُّ : شرُّ الناس من أكرمه الناس اتّقاء فحشه ـ وروي شرّه ـ

يا عليُّ : شرُّ الناس من باع آخرته بدنياه ، وشرٌّ من ذلـك من باع آخـرته بدنيا غيره .

يـا عليُّ : من لم يقبـل العـذر من متنصّـل صـادقـاً كـان أو كـاذبـاً لم ينـل شفاعتي .

يا عليُّ : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أحبَّ الكذب في الصلاح ، وأبغض الصدق في الفساد .

يا عليُّ : من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرَّحيق المختوم ، فقال عليٌّ عليه السلام : لغير الله ؟ ! قال : نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك .

يا عليُّ : شارب الخمر كعابد وثن .

يا عليُّ : شارب الخمر لا يقبل الله عزَّ وجلَّ صلاته أربعين يوماً ، فإن مات في الأربعين مات كافراً .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني إذا كان مستحلاًّ لها .

يا عليُّ : كلُّ مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام .

يا عليُّ : جعلت الذُّنوب كلّها في بيت ، وجُعل مفتاحها شرب الخمر .

يا عليُّ : يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربّه عزَّ وجلَّ .

يا عليُّ : إنَّ إزالة الجبال الرَّواسي أهون من إزالة ملك مؤجّل لم تنقض أيّامه .

يا عليُّ : من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة .

يا عليُّ : ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال : وقار عند الهزاهز[1] ، وصبر عند البلاء ، وشكر عند الرَّخاء ، وقنوع بما رزقه الله عزَّ وجلَّ ، لا يظلم الأعداء ، ولا يتحامل على الأصدقاء ، بدنه منه في تعب ، والناس منه في راحة .

يا عليُّ : أربعة لا تردُّ لهم دعوة : إمام عادل ، ووالد لولده ، والرَّجل

---

(١) الهزاهز : الفتن التي يفتتن الناس بها والبلايا الموجبة للحركة .

يـدعو لأخيـه بظهـر الغيب ، والمظلوم ، يقـول الله عزَّ وجـلَّ وعـزَّتي وجـلالي : ﴿ لأنتصرنَّ لك ولو بعد حين ﴾ .

يا عليُّ : ثمـانية إن أُهينـوا فلا يلوموا إلّا أنفسهم : الذَّاهب إلى مـائدة لم يدع إليها ، والمتأمّر على ربِّ البيت ، وطالب الخير من أعدائه ، وطالب الفضـل من اللئام ، والدَّاخل بين اثنـين في سرٍّ لم يُدخـلاه فيه ، والمستخفُّ بـالسلطان ، والجالس في مجلس ليس لهُ بأهل ، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه .

يا عليُّ : حرَّم الله الجنّة على كلِّ فاحش بذيٍّ لا يبـالي ما قـال ولا ما قيـل له .

يا عليُّ : طوبى لمن طال عمره وحسن عمله .

يـا عليُّ : لا تمـزح فيذهب بهـاؤك ، ولا تكذب فيـذهب نـورك ، وإيّـاك وخصلتين الضجر والكسل ، فإنّك إن ضجرت لم تصبـر على حقٍّ ، وإن كسلت لم تؤدِّ حقّاً .

يا عليُّ : لكلِّ ذنب توبة إلّا سوء الخلق ، فإنَّ صاحبه كلّما خرج من ذنب دخل في ذنب .

يا عليُّ : أربعة أسرع شيء عقوبة : رجلٌ أحسنت إليه فكافأك بـالاحسان إساءة ، ورجلٌ لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ، ورجل عاهدته على أمـر فوفيت له وغدر بك ، ورجل وصل قرابته فقطعوه .

يا عليُّ : من استولى عليه الضجر رحلت عنه الرَّاحة .

يا عليُّ : اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرَّجل المسلم أن يتعلّمها على المائـدة ، أربع منها فريضة ، وأربع منها سنة ، وأربع منها أدب ، فأمّا الفريضة : فالمعرفة بمـا يأكـل والتسمية والشكـر والـرِّضـا . وأمّـا السنّـة : فـالجلوس عـلى الـرِّجـل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكـل ممّا يليـه ، ومصُّ الأصابـع ، وأمّا الأدب : فتصغـير اللقمة ، والمضـغ الشـديـد ، وقلّة النـظر في وجـوه النـاس ،

وغسل اليدين .

يـا عليُّ : خلق الله عـزَّ وجـلَّ الجنّة من لبنتـين لبنـة من ذهب ولبنـة من فضّة ، وجعل حيطانها الياقوت ، وسقفها الزَّبرجد ، وحصاهـا اللؤلؤ ، وترابهـا الزَّعفران . والمسك الأذفر ، ثمَّ قـال لها : تكلّمي فقـالت : لا إله إلاّ الله الحيُّ القيّوم قد سعد من يدخلني ، قال الله جلَّ جـلاله : وعـزَّتي وجلالي لا يـدخلها مدمن خمر ، ولا نمّـام ، ولا ديّوث ، ولا شـرطيٌّ ، ولا مخنّث ، ولا نبّاش ، ولا عشّار ، ولا قاطع رحم ، ولا قدريٌّ .

يا عليُّ ، كفر بالله العـظيم من هذه الأمّـة عشرة : القتّـات ، والساحـر ، والدَّيّوث ، وناكح المرأة حراماً في دبرهـا وناكـح البهيمة ، ومن نكـح ذات محرم والساعي في الفتنة ، وبايع السلاح من أهل الحرب ، ومانع الزَّكـاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحجَّ .

يا عليُّ : لا وليمـة إلاّ في خمس : في عرس أو خُـرس أو عذار أو وكـار أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالـولد ، والعـذار الختان ، والـوكار في بناء الدَّار وشرائها ، والرّكاز الرَّجل يقدم من مكّة .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار : يقال للطعام الـذي يدعى إليـه الناس عنـد بناء الـدَّار أو شرائهـا « الـوكيرة » والـوكار منـه ، والطعـام الذي يتّخـذ للقـدوم من السفـر يقـال لـه « النقيعة » ويقال له « الركـاز » أيضاً ، والـرِّكاز الغنيمـة كأنّـه يريـد أنَّ في اتّخاذ الـطعام للقـدوم من مكّة غنيمـة لصاحبـه من الثواب الجـزيـل ومنـه قـول النبيِّ «ص» : « الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة » .

يا عليُّ : لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلاّ في ثلاث : مـرمّة لمعـاش ، أو تزوُّد لمعاد ، أو لذَّة في غير محرَّم .

يـا عليُّ : ثـلاث من مكارم الأخـلاق في الدُّنيـا والآخرة : أن تعفـو عمّن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم عمّن جهل عليك .

يا عليُّ : بادر بأربع قبل أربع : شبابك قبل هرمك ، وصحّتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وحياتك قبل موتك .

يا عليُّ : كره الله عزَّ وجلَّ لأمّتي العبث في الصلاة ، والمنَّ في الصدقة ، وإتيان المساجد جُنباً ، والضحك بين القبور ، والتطلّع في الدُّور ، والنظر إلى فروج النساء لأنّه يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع لأنّه يورث الخرس ، وكره النوم بين العشائين لأنّه يحرم الرِّزق ، وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر ، وكره دخول الأنهار إلّا بمئزر فإن فيها سكّاناً من الملائكة ، وكره دخول الحمّام إلّا بمئزر ، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة ، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه ، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر ، وقال : من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذِّمّة ، وكره أن ينام الرَّجل في بيت وحده ، وكره أن يغشى الرَّجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومنَّ إلّا نفسه ، وكره أن يكلّم الرَّجل مجذوماً إلّا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام : « فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد » ، وكره أن يأتي الرَّجل أهله وقد احتلم حتّى يغتسل من الاحتلام فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنَّ إلّا نفسه ، وكره البول على شطِّ نهر جار ، وكره أن يُحدث الرَّجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت ، وكره أن يُحدث الرَّجل وهو قائم ، وكره أن يتنعّل الرَّجل وهو قائم ، وكره أن يدخل الرَّجل بيتاً مظلماً إلّا مع السراج .

يا عليُّ : آفة الحسب الافتخار .

يا عليُّ : من خاف الله عزَّ وجلَّ خاف منه كلُّ شيء ، ومن لم يخف الله عزَّ وجلَّ أخافه الله من كلِّ شيء .

يا عليُّ : ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة : العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ، ومانع الزَّكاة ، وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار ، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون ، والسكران ، والزَّبين[1] ـ وهو الذي يدافع البول والغائط ـ .

(١) الزبين ـ بفتح الزاي والباء الموحدة ـ والمشهور بالنون .

يـا عـليُّ : أربـع من كنَّ فيـه بني الله تعـالى لـه بيتـاً في الجنّـة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه ، ورفق بمملوكه .

يا عليُّ : ثلاث من لقى الله عزَّ وجلَّ بهنَّ فهو من أفضل الناس : من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس ، ومن ورع عن محارم الله عزَّ وجلَّ فهو من أورع النّاس ، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس .

يا عليُّ : ثلاث لا تطيقها هذه الأمّة : المواسـاة للأخ في مـاله ، وانصـاف الناس من نفسه ، وذكر الله على كلِّ حال ، وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عزَّ وجـلَّ عنده وتركه .

يا عليُّ : ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك : السفلة وأهلك وخادمـك ، وثلاثـة لا ينتصفون من ثلاثة : حرٌّ من عبد ، وعالم من جاهل ، وقويٌّ من ضعيف .

يـا عليُّ : سبعـة من كنَّ فيه فقـد استكمل حقيقـة الإيمان وأبـواب الجنّـة مفتّحـة له : من أسبـغ وضوءه ، وأحسن صـلاتـه ، وأدّى زكـاة مـالـه ، وكفَّ غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدَّى النصيحة لأهل بيت نبيّه[١] .

يـا عليُّ : لعن الله ثـلاثـة : آكـل زاده وحـده ، وراكب الفـلاة وحـده ، والنائم في بيت وحده[٢] .

يـا عليُّ : ثـلاث يتخوَّف منهنَّ الجنـون : التغوُّط بـين القبور ، والمشي في خفٍّ واحد ، والرَّجل ينام وحده .

يـا عـليُّ : ثـلاث يحسن فيهنَّ الكـذب : المكيـدة في الحـرب ، وعـدتـك زوجتـك ، والاصلاح بـين الناس ، وثـلاثـة مجـالستهم تميت القلب : مجـالسـة

---

(١) النصح خلاف الغش ، والمراد بأهل البيت الذين نزلت فيهم آية التطهير وأولادهم المعصومون الأئمة عليهم السلام .

(٢) اللعنة هو البعد من رحمة الله وبسبب فعل المكروه يبعد العبد من رحمة الله . وتقدم في المجلد الثاني تحت رقم ٢٤٣٤ نحوه .

الأنذال[1] ومجالسة الأغنياء ، والحديث مع النساء .

يـا عليُّ : ثـلاث من حقائق الإيمـان : الإنفاق من الإقتـار[2] وإنصـافـك الناس من نفسك ، وبذل العلم للمتعلّم .

يـا عليُّ : ثـلاث من لم يكنَّ فيـه لم يتمّ عمله : ورع يحجـزه عن معـاصي الله ، وخُلق يداري به الناس ، وحلم يردُّ به جهل الجاهل .

يـا عليُّ : ثـلاث فرحـات للمؤمن في الـدُّنيـا : لقـاء الإخـوان ، وتفـطير الصائم ، والتهجّد من آخر الليل .

يا عليُّ : أنهاك عن ثلاث خصال : الحسد ، والحرص ، والكبر .

يا عليُّ : أربع خصال من الشقاوة : جمود العين ، وقساوة القلب ، وبُعـد الأمل ، وحبُّ البقاء .

يا عليُّ : ثلاث درجات ، وثـلاث كفّارات ، وثـلاث مهلكات ، وثـلاث منجيات فأمّا الدَّرجات : فإسباغ الوضوء في السبرات[3] ، وانتظار الصلاة بعـد الصـلاة ، والمشي بالليـل والنهـار إلى الجمـاعـات ، وأمّـا الكفّـارات : فـإفشـاء السلام ، وإطعام الطعام والتهجّد بالليل والناس نيـام ، وأمّا المهلكـات : فشحٌّ مطاع ، وهوى متّبع ، وإعجاب المـرء بنفسه ، وأمّـا المنجيات : فخـوف الله في السرِّ والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، وكلمة العدل في الرِّضا والسخط .

يا عليُّ : لارضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد احتلام .

يـا عليُّ : سر سنتـين برَّ والـديك ، سر سنـة صل رحمـك ، سر ميلاً عـد مريضاً ، سر ميلين شيّع جنازة ، سر ثلاثة أميـال أجب دعوة ، سر أربعـة أميال

---

(١) النـذل ـ بسكون الـذال ـ : الخسيس من النـاس والسـاقط منهم في دين أو حسب والمحتقر في جميع أحواله ، جمعه أنذال ونذول .

(٢) الاقتار : الضيق ، قتر على عياله أي ضيق عليهم في النفقة .

(٣) السبرة ـ بسكون الباء ـ شدة البرد ، والغداة الباردة ، والجمع سبرات .

زر أخاً في الله ، سر خمسة أميال أجب الملهوف ، سر ستّة أميال أنصر المظلوم ، وعليك بالاستغفار .

يا عليُّ : للمؤمن ثلاث علامات : الصلاة والزَّكاة والصيام ، وللمتكلّف ثلاث علامات : يتملّق إذا حضر ، ويغتاب إذا غاب ، ويشمت بالمصيبة ، وللظالم ثلاث علامات : يقهر من دونه بالغلبة ، ومن فوقه بالمعصية ، ويظاهر الظلمة[1] ، وللمرائي ثلاث علامات : ينشط إذا كان عند الناس ، ويكسل إذا كان وحده ، ويحبُّ أن يُحمد في جميع أموره ، وللمنافق ثلاث علامات : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان .

يا عليُّ : تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفّاح الحامض ، وأكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأرة ، وقراءة كتابة القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح القملة ، والحجامة في النقرة[2] ، والبول في الماء الرّاكد .

يا عليُّ : العيش في ثلاثة : دار قَوراء ، وجارية حَسناء ، وفرس قبّاء[3] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : سمعت رجلاً من أهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول : الفرس القبّاء : الضامر البطن ، يقال : فرس أقبّ وقبّاء ، لأنَّ الفرس يذكّر ويؤنّث ، ويقال للأنثى : قبّاء لا غير ، قال ذو الرُّمة :

تنصّبت حوله يوماً تراقبه * صحر سماحيج في أحشائها قبب

الصحر جمع أصحر وهو الذي يضرب لونه إلى الحمرة ، وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي ، والسماحيج الطوال ، واحدها سمحج ، والقبب الضمر[4] .

---

(١) المظاهرة : المعاونة ، والظهير المعاون .
(٢) النقرة : موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبة .
(٣) القوراء مؤنث الاقور أي الواسع .
(٤) السماحيج جمع سمحج أي الاتان الطويلة الظهر ، وكذلك الفرس ، ولا يقال للذكر . (الصحاح) .

يا عليُّ : والله لو أنَّ الوضيع في قعر بئر لبعث الله عزَّ وجلَّ إليه ريحاً ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار .

يا عليُّ : من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

يا عليُّ : المؤمن من أمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم ، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والمهاجر من هجر السيّئات .

يا عليُّ : أوثق عرى الإيمان الحبُّ في الله ، والبغض في الله .

يا عليُّ : من أطاع امرأته أكبّه الله عزَّ وجلَّ على وجهه في النّار ، فقال عليٌّ عليه السلام : وما تلك الطاعة ؟ قال : يأذن لها في الذِّهاب إلى الحمّامات والعرسات والنائحات ، ولبس الثياب الرِّقاق .

يا عليُّ : إنَّ الله تبارك وتعالى قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهليّة وتفاخرها بآبائها ، ألا إنَّ الناس من آدم وآدم من تراب ، وأكرمهم عند الله أتقاهم .

يا عليُّ : من السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر الزَّانية ، والرَّشوة في الحكم ، وأجر الكاهن .

يا عليُّ : من تعلّم علماً ليماري به السفهاء ، أو يجادل به العلماء ، أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النّار .

يا عليُّ : إذا مات العبد قال الناس : ما خلّف ، وقالت الملائكة : ما قدَّم .

يا عليُّ : الدُّنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر .

يا عليُّ : موت الفجأة راحة للمؤمن ، وحسرة للكافر .

يا عليُّ : أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدُّنيا اخدمي من خدمني ،وأتعبي

من خدمك .

يا عليٌّ : إنَّ الدُّنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء .

يا عليٌّ : ما أحد من الأوّلين والآخرين إلاّ وهو يتمنّى يوم القيامة أنّه لم يعط من الدُّنيا إلاّ قوتاً .

يا عليٌّ : شرُّ الناس من اتّهم الله في قضائه .

يا عليٌّ : أنين المؤمن تسبيح ، وصياحه تهليل ، ونومه على الفراش عبادة ، وتقلّبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله ، فإن عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب .

يا عليٌّ : لو أهدي إليَّ كراع لقبلته ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت .

يا عليٌّ : ليس على النساء جمعة ولا جماعة : ولا أذان ولا إقامة ، ولا عيادة مريض ولا اتّباع جنازة ، ولا هرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا حلق ، ولا تولّي القضاء ، ولا تستشار ، ولا تذبح إلاّ عند الضرورة ، ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر ، ولا تسمع الخطبة ، ولا تتولّى التزويج بنفسها ، ولا تخرج من بيت زوجها إلاّ بإذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرائيل وميكائيل ، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلاّ باذنه ، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها .

يا عليٌّ : الإسلام عريان فلباسه الحياء ، وزينته الوفاء : ومروءته العمل الصالح ، وعماده الورع ، ولكلِّ شيء أساس ، وأساس الإسلام حبّنا أهل البيت .

يا عليٌّ : سوء الخلق شؤم ، وطاعة المرأة ندامة .

يا عليٌّ : إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة .

يا عليٌّ : نجى المخفّون .

يا عليُّ : من كذب عليَّ متعمّداً فليتبوَّأ مقعده من النّار .

يا عليُّ : ثلاثة يزدن في الحفظ ، ويذهبن البلغم : اللّبان(١) والسواك ، وقراءة القرآن .

يا عليُّ : السواك من السنَّة ، ومطهرة للفم ، ويجلو البصر ، ويرضي الرَّحمن ويبيِّض الأسنان ، ويذهب بالحفر(٢) ويشدُّ اللّثة ، ويشهِّي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة .

يا عليُّ : النوم أربعة : نوم الانبياء عليهم السلام على أقفيتهم ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم الكفّار والمنافقين على أيسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم .

يا عليُّ : ما بعث الله عزَّ وجلَّ نبيّاً إلّا وجعل ذرِّيّته من صلبه ، وجعل ذرِّيّتي من صلبك ، ولولاك ما كانت لي ذرِّية .

يا عليُّ : أربعة من قواصم الظهر : إمام يعصي الله عزَّ وجلَّ ويطاع أمره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقر لا يجد صاحبه مداوياً ، وجار سوء في دار مقام .

يا عليُّ : إنَّ عبد المطّلب عليه السلام سنَّ في الجاهليَّة خمس سنن أجراها الله عزَّ وجلَّ في الاسلام ، حرَّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ . ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدَّق به فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ **واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنَّ لله خُمُسه وللرَّسول ـ الآية** ﴾ ولمَّا حفر بئر زمزم سمَّاها سقاية الحاجِّ فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ **أجعلتم سقاية الحاجِّ وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر ـ**

---

(١) اللبان ـ بالضم ـ هو ما يقال له بالفارسية (كندر) والظاهر ان المراد مضغه كالمصطكى ، ويحتمل التعميم كما قاله المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ .

(٢) الحفر ـ بالتحريك ـ صفرة تعلو الاسنان .

الآية ﴾ وسنَّ في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عزَّ وجلَّ ذلك في الإسلام ، ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنَّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عزَّ وجلّ ذلك في الاسلام .

يا عليُّ : إنَّ عبد المطّلب كان لا يستقسم بالازلام ، ولا يعبد الاصنام ، ولا يأكل ما ذبح على النصب ، ويقول : أنا على دين أبي إبراهيم عليه السلام .

يا عليُّ : أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزَّمان لم يلحقوا النبيَّ ، وحجب عنهم الحُجَّة فآمنوا بسواد على بياض .

يا عليُّ : ثلاثة يقسين القلب : استماع اللّهو ، وطلب الصيد ، وإتيان باب السلطان .

يا عليُّ : لا تصلِّ في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ، ولا تصلِّ في ذات الجيش ، ولا في ذات الصلاصل ، ولا في ضجنان .

يا عليُّ : كل من البيض ما اختلف طرفاه ، ومن السمك ما كان له قشر ، ومن الطير ما ذفَّ ، واترك منه ما صفَّ ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية .

يا عليُّ : كلُّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله ، لا تأكله .

يا عليُّ : لا قطع في ثمر ولا كثر .

يا عليُّ : ليس على زان عقر ، ولا حدَّ في التعريض ، ولا شفاعة في حدٍّ ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا لامرأة مع زوجها ، ولا للعبد مع مولاه ، ولا صمت يوماً الى الليل ، ولا وصال في صيام ، ولا تعرُّب بعد هجرة .

يا عليُّ : لا يُقتل والد بولده .

يا عليُّ : لا يقبل الله دعاء قلب ساه .

يا عليُّ : نوم العالم أفضل من عبادة العابد .

يا عليُّ : ركعتين يصلّيهما العالم أفضل من ألف ركعة يصلّيها العابد .

يا عليُّ : لا تصوم المرأة تطوُّعاً إلّا باذن زوجها ، ولا يصوم العبد تطوُّعاً إلّا بإذن مولاه ، ولا يصوم الضيف تطوُّعاً إلّا باذن صاحبه .

يا عليُّ : صوم يوم الفطر حرام ، وصوم يوم الأضحى حرام ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدَّهر حرام .

يا عليُّ : في الزِّنا ستُّ خصال : ثلاث منها في الدُّنيا وثلاث منها في الآخرة ، فأمَّا التي في الدُّنيا : فيذهب بالبهاء ، ويعجِّل الفناء ، ويقطع الرِّزق ، وأمَّا التي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرَّحمن ، وخلود في النَّار .

يا عليُّ : الرِّبا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرَّجل امّه في بيت الله الحرام .

يا عليُّ : درهم ربا أعظم عند الله عزَّ وجلَّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام .

يا عليُّ : من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة .

يا عليُّ : تارك الزَّكاة يسأل الله الرَّجعة الى الدُّنيا وذلك قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ **حتّى إذا جاء أحدهم الموت قال ربِّ ارجعون ـ الآية** ﴾ .

يا عليُّ : تارك الحجِّ وهو مستطيع كافرٌ يقول الله تبارك وتعالى : « ولله على النَّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنَّ الله غنيٌّ عن العالمين » .

يا عليُّ : من سوَّف الحجَّ حتّى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً .

يا عليُّ : الصدقة تردُّ القضاء الذي قد أبرم إبراماً .

يا عليُّ : صلة الرَّحم تزيد في العمر .

يا عليُّ : افتتح بالملح واختتم بالملح فإنَّ فيه شفاء من اثنين وسبعين داء .

يا عليُّ : لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في أبي وأُمّي وعمِّي وأخ كان لي في الجاهليَّة .

يا عليُّ : أنا ابن الذَّبيحين .

يا عليُّ : أنا دعوة أبي إبراهيم .

يا عليُّ : العقل ما اكتسبت به الجنَّة ، وطلب به رضى الرَّحمن .

يا عليُّ : إنَّ أوَّل خلق خلقه الله عزَّ وجلَّ العقل فقال له : أقبل فأقبل ثمَّ قال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزَّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبُّ إليَّ منك ، بك آخذ ، وبك أُعطي ، وبك أُثيب ، وبك أُعاقب .

يا عليُّ : لا صدقة وذو رحم محتاج .

يا عليُّ : درهم في الخضاب خيرٌ من ألف درهم ينفق في سبيل الله ، وفيه أربعة عشر خصلة ، يطرد الرِّيح من الأُذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكهة ، ويشدُّ اللّثة ، ويذهب بالضنى[1] ، ويقلّ وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ، ويغيظ به الكافر ، وهو زينة وطيب ، ويستحيي منه منكر ونكير ، وهو براءة له في قبره .

يا عليُّ : لا خير في القول إلّا مع الفعل ، ولا في المَنظر إلّا مع المخبر ولا في المال إلّا مع الجود ، ولا في الصدق إلّا مع الوفاء ، ولا في الفقه إلّا مع الورع ، ولا في الصدقة إلّا في النيَّة ، ولا في الحياة إلّا في الصحَّة ، ولا في الوطن إلّا مع الأمن والسرور .

---

(١) الضنى : المرض والهزال والضعف ، وفي الكافي « يذهب بالغشيان » .

يـا عليُّ : حـرم من الشاة سبعـة أشياء : الـدَّم ، والمذاكـير ، والمثـانـة ، والنخاع والغدد ، والطحال ، والمرارة .

يـا عليُّ : لا تمـاكس في أربعـة أشيـاء : في شـراء الأُضحيَّـة ، والكفن ، والنسمة ، والكرى الى مكّة .

يا عليُّ : ألا أخبركم بأشبهكم بي خُلقاً : قال : بـلى يا رسـول الله قال : أحسنكم خُلقـاً ، وأعـظمكم حلماً ، وأبـرُّكم بقـرابتـه ، وأشـدُّكم من نفسـه إنصافاً .

يـا عليُّ : أمـانٌ لأُمّتي من الغـرق إذا هم ركبـوا السفن فقـرأوا « بسم الله الـرَّحمن الرَّحيم ومـا قـدروا الله حقَّ قـدره والارض جميعـاً قبضتـه يـوم القيـامـة والسموات مطويّات بيمينه سبحـانه وتعـالى عمّا يشـركون »[1] « بسم الله مجـريها ومرسيها إنَّ ربّي لغفور رحيم[2] » .

يـا عليُّ : أمـانٌ لأُمّتي من السرق « قـل ادعوا الله أو ادعـوا الرَّحمن أيّـاً ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ـ الى آخر السورة »[3] .

يـا عـليُّ : أمـانٌ لأُمّتي من الهـدم « إنَّ الله يمسـك السمـوات والارض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً »[4] .

يا عليُّ : أمانٌ لأُمّتي من الهمِّ « لا حول ولا قوَّة إلّا بالله العليِّ العظيم ، لا ملجأ ولا منجا من الله إلّا إليه »[5] .

(١) سورة الزمر آية : ٦٦ .

(٢) سورة هود آية : ٤١ ، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن الحسين بن علي عليهما السلام .

(٣) سورة الاسراء : آية ١١٠ .

(٤) سورة فاطر : آية ٤١ .

(٥) دعاء مجرب لكل أمر مهم .

يا عليُّ : أمانٌ لامّتي من الحرق « إنَّ وليّي الله الذي نزَّل الكتاب وهو يتولّى الصالحين »[1] « وما قدروا الله حقَّ قدره ـ الآية » .

يا عليُّ : من خاف [من] السباع فليقرأ ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتّم[2] ـ إلى آخر السورة ﴾ .

يا عليُّ : من استصعبت[3] عليه دابّته فليقرأ في اذنها اليمنى ﴿ وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون ﴾[4] .

يا عليُّ : من كان في بطنه ماء أصفر فليكتب على بطنه آية الكرسيِّ وليشربه فإنّه يبرأ بإذن الله عزَّ وجلَّ .

يا عليُّ : من خاف ساحراً أو شيطاناً فليقرأ ﴿ إنَّ ربّكم الله الذي خلق السموات والأرض ـ الآية ﴾ .

يا عليُّ : حقُّ الولد على والده أن يُحسن اسمه وأدبه ، ويضعه موضعاً صالحاً وحقُّ الوالد على ولده أن لا يسمِّيه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس أمامه ، ولا يدخل معه في الحمّام .

يا عليُّ : ثلاثة من الوسواس : أكل الطين ، وتقليم الاظفار بالأسنان ، وأكل اللّحية .

يا عليُّ : لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما .

يا عليُّ : يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما .

يا عليُّ : رحم الله والدين حملا ولدهما على برِّهما .

يا عليُّ : من أحزن والديه فقد عقّهما .

---

(١) سورة الاعراف : آية ١٩٥ .

(٢) سورة التوبة : آية ١٢٩ .

(٣) في بعض النسخ « استعصت » .

(٤) سورة آل عمران آية ٨٣ .

يا عليُّ : من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدُّنيا والآخرة .

يا عليُّ : من كفى يتيماً في نفقته بماله حتَّى يستغني وجبت له الجنَّة البتّة .

يا عليُّ : من مسح يده على رأس يتيم ترحّماً له أعطاه الله عزَّ وجلَّ بكلِّ شعرة نوراً يوم القيامة .

يا عليُّ : لا فقر أشدُّ من الجهل ، ولا مال أعود من العقل[1] ، ولا وحشة أوحش من العجب ، ولا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكفِّ عن محارم الله تعالى ، ولا حسب كحسن الخلق ، ولا عبادة مثل التفكّر .

يا عليُّ : آفة الحديث الكذب ، وآفة العلم النسيان ، وآفة العبادة الفترة[2] وآفة الجمال الخيلاء[3] ، وآفة العلم الحسد .

يا عليُّ : أربعة يذهبن ضياعاً ، الأكل على الشبع ، والسراج في القمر ، والزَّرع في السبخة ، والصنيعة عند غير أهلها .

يا عليُّ : من نسي الصلاة عليَّ فقد أخطأ طريق الجنَّة .

يا عليُّ : إيَّاك ونقرة الغراب ، وفريشة الأسد .

يا عليُّ : لأن أدخل يدي في فم التنّين الى المرفق أحبُّ إليَّ من أن أسأل من لم يكن ثمَّ كان[4] .

يا عليُّ : [إنَّ] أعتى الناس على الله عزَّ وجلَّ القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزَّ وجلَّ [عليَّ] .

---

(١) العائدة : المنفعة : يقال ، هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنفع . (الصحاح) .

(٢) الفترة : الانكسار والضعف .

(٣) الخيلاء بالضم وبالكسر كلاهما صحيح وهو بمعنى العجب والتكبر .

(٤) التنين ـ كسكين ـ : حية عظيمة .

يا عليُّ : تختّم باليمين فإنّها فضيلة من الله عزَّ وجلَّ للمقرَّبين ، قال : بم أتختّم يا رسول الله ؟ قال : بالعقيق الأحمر فإنّه أوَّل جبل أقرَّ لله تعالى بالرُّبوبيَّة ، ولي بالنبوَّة ولك بالوصيَّة ، ولولدك بالامامة ، ولشيعتك بالجنَّة ولأعدائك بالنَّار .

يا عليُّ : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أشرف على [أهل] الدُّنيا فاختارني منها على رجال العالمين ، ثمَّ أطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ، ثمَّ أطلع الثالثة فاختار الأئمَّة من ولدك على رجال العالمين ، ثمَّ أطلع الرَّابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين .

يا عليُّ : إنّي رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن فآنست بالنظر ، إليه : إنّي لمّا بلغت بيت المقدَّس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها « لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، أيّدته بوزيره ، ونصرته بوزيره » فقلت لجبرائيل عليه السلام : من وزيري ؟ فقال عليُّ بن أبي طالب ، فلمّا انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوباً عليها « إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا وحدي ، محمّد صفوتي من خلقي ، أيّدته بوزيره ونصرته بوزيره ، فقلت لجبرائيل عليه السلام : من وزيري ؟ فقال عليُّ بن أبي طالب ، فلمّا جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش ربِّ العالمين جلَّ جلاله فوجدت مكتوباً على قوائمه « إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا وحدي ، محمّد حبيبي ، أيَّدته بوزيره ، ونصرته بوزيره » .

يا عليُّ : إنَّ الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال : أنت أوَّل من ينشقُّ عنه القبر معي ، وأنت أوَّل من يقف على الصراط معي ، وأنت أوَّل من يكسى إذا كسيت ، ويحيى إذا حييت ، وأنت أوَّل من يسكن معي في علّيّين ، وأنت أوَّل من يشرب معي من الرَّحيق المختوم الذي ختامه مسك .

ثمَّ قال صلّى الله عليه وآله لسلمان الفارسيِّ ـ رحمة الله عليه ـ : يا سلمان إنَّ لك : في علّتك إذا اعتللت ثلاث خصال : أنت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلّا حطّته ، متّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك .

ثمَّ قال الله صلّى الله عليه وآله لأبي ذرٍّ ـ رحمة الله عليه ـ : يـا أبا ذرٍّ إيَّـاك والسؤال فإنّه ذلٌّ حاضر وفقر تتعجّله ، وفيه حساب طويل يـوم القيامـة ، يا أبـا ذرّ : تعيش وحدك ، وتموت وحدك ، وتدخل الجنَّة وحدك ، يسعد بك قوم من أهل العراق يتولّون غسلك وتجهيزك ودفنك ، يا أبا ذرّ : لا تسـأل بكفّك ، وإن أتاك شيء فاقبله .

ثمَّ قال «ص» لأصحابه : ألا اخبركم بأشراركم ؟ قالوا : بـلى يا رسـول الله قال : المشّاؤون بالنميمة ، المفرِّقون بين الأحبَّة ، الباغون للبراء العيب .

ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها

٥٧٦٣ ـ « اليد العليا خير من اليد السفلى » .

٥٧٦٤ ـ « ما قلَّ وكفى خير ممّا كثر وألهى » .

٥٧٦٥ ـ « خير الزّاد التقوى » .

٥٧٦٦ ـ « رأس الحكمة مخافة الله عزَّ وجلَّ » .

٥٧٦٧ ـ « خير ما أُلقي في القلب اليقين » .

٥٧٦٨ ـ « الارتياب من الكفر » .

٥٧٦٩ ـ « النياحة من عمل الجاهليّة » .

٥٧٧٠ ـ « السكر جمر النّار »[١] .

٥٧٧١ ـ « الشعر من إبليس » .

---

(١) السكر ـ محركة ـ المسكر ـ وقرء بالضم والسكـون ، ولعل المـراد الغفلة التي تعرض بغلبـة السرور عـلى العقل بمبـاشرة مـا يوجبهـا من الخمر أو غيـرها ، والمـراد بجمر النـار أي بخورها أو مقدمتها او الحران التي يحصل عاجلاً .

٥٧٧٢ ـ« الخمر جماع الآثام » .

٥٧٧٣ ـ«النساء حبالة الشيطان » .

٥٧٧٤ ـ « الشباب شعبة من الجنون » .

٥٧٧٥ ـ « شرُّ المكاسب كسب الرِّبا » .

٥٧٧٦ ـ « شرُّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً » .

٥٧٧٧ ـ « السعيد من وعظ بغيره » .

٥٧٧٨ ـ « الشقيُّ من شقي في بطن أُمّه » [١] .

٥٧٧٩ ـ « مصيركم الى أربعة أذرع » .

٥٧٨٠ ـ « أربى الرِّبا الكذب »[٢] .

٥٧٨١ ـ « سباب المؤمن فسوقٌ ، قتال المؤمن كفرٌ ، أكل لحمه من معصية الله عزَّ وجلَّ ، حرمة ماله كحرمة دمه » .

٥٧٨٢ ـ « من يكظم الغيظ يأجره الله عزَّ وجلَّ » .

٥٧٨٣ ـ « من يصبر على الرَّزيّة يعوِّضه الله » .

٥٧٨٤ ـ « الآن حمي الوطيس »[٣] .

٥٧٨٥ ـ « لا يلسع المؤمن من جُحر مرَّتين » .

٥٧٨٦ ـ « لا يجني على المرء إلّا يده » .

٥٧٨٧ ـ « الشديد من غلب نفسه » .

٥٧٨٨ ـ « ليس الخبر كالمعاينة » .

---

(١) الشقاء والشقاوة ـ بفتح الشين ـ ضد السعادة .

(٢) الربا الزيادة فالمعنى أزيد ما زاد عقابه على غيره من المعاصي الكذب .

(٣) الحمى : الحر ، والوطيس : التنور ، وهو مثل للعرب تعنون به شدة الحرب .

٥٧٨٩ ـ « اللّهمَّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها » .

٥٧٩٠ ـ « المجالس بالأمانة » .

٥٧٩١ ـ « سيّد القوم خادمهم » .

٥٧٩٢ ـ « لو بغي جبل على جبل لجعله الله دكّاً » .

٥٧٩٣ ـ « ابدأ بمن تعول » .

٥٧٩٤ ـ « الحرب خدعة » .

٥٧٩٥ ـ « المسلم مرآة لأخيه » .

٥٧٩٦ ـ « مات حتف أنفه » .

٥٧٩٧ ـ « البلاء موكّل بالمنطق » .

٥٧٩٨ ـ « الناس كأسنان المشط سواء » .

٥٧٩٩ ـ « أيُّ داء أدوى من البخل » .

٥٨٠٠ ـ « الحياء خيرٌ كلّه » .

٥٨٠١ ـ « اليمين الفاجرة تذر الدِّيار من أهلها بلاقع » .

٥٨٠٢ ـ « أعجل الشرِّ عقوبة البغي » .

٥٨٠٣ ـ « أسرع الخير ثواباً البرُّ » .

٥٨٠٤ ـ « المسلمون عند شروطهم » .

٨٥٠٥ ـ « إنَّ من الشعر لحكمة ، وإنَّ من البيان لسحراً » .

٥٨٠٦ ـ « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء » .

٥٨٠٧ ـ « مَن قُتل دون ماله فهو شهيد » .

٥٨٠٨ ـ « العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

٥٨٠٩ ـ « لا يحلُّ للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث » .

٥٨١٠ ـ « مَن لا يَرحم لا يُرحم » .

٥٨١١ ـ « النَدَم توبة » .

٥٨١٢ ـ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

٥٨١٣ ـ « الدَّالُّ على الخير كفاعله » .

٥٨١٤ ـ « حبّك للشيء يُعمي ويُصم » .

٥٨١٥ ـ « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .

٥٨١٦ ـ « لا يؤوي الضالّة إلّا الضالُّ » .

٥٨١٧ ـ « اتّقوا النّار ولو بشقِّ تمرة » .

٥٨١٨ ـ « الأرواح جنود مجنّدة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » .

٥٨١٩ ـ « مطل الغنيِّ ظلم » .

٥٨٢٠ ـ « السفر قطعة من العذاب » .

٥٨٢١ ـ « الناس معادنٌ كمعادن الذَّهب والفضَّة » .

٥٨٢٢ ـ « صاحب المجلس أحقُّ بصدر مجلسه » .

٥٨٢٣ ـ « احثوا في وجوه المدَّاحين التراب » .

٥٨٢٤ ـ « استنزلوا الرِّزق بالصدقة » .

٥٨٢٥ ـ « ادفعوا البلاء بالدُّعاء » .

٥٨٢٦ ـ « جُبلت القلوب على حبٍّ من أحسن إليها وبغض من أساء إليها » .

٥٨٢٧ ـ « ما نقص مالٌ من صدقة » .

٥٨٢٨ - « لا صدقة وذو رحم محتاج » .

٥٨٢٩ - « الصحّة والفراغ نعمتان مكفورتان » .

٥٨٢٠ - « عفو الملك أبقى للملك » .

٥٨٣١ - « هبة الرَّجل لزوجته تزيد في عفّتها » .

٥٨٣٢ - « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

٥٨٣٣ - وروى لي محمّد بن إبراهيم بن إسحاق - رضي الله عنه - عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ قال : حدَّثني الحسن بن القاسم قراءة قال : حدَّثنا عليُّ بن إبراهيم بن المعلّى قال : حدَّثنا أبو عبد الله محمّد بن خالد قال : حدَّثنا عبد الله بن بكر المراديُّ ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليِّ ابن الحسين ، عن أبيه عليهم السلام قال : « بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعبيهم للحرب إذا أتاه شيخٌ عليه شحبة السفر[1] ، فقال : أين أمير المؤمنين ؟ فقيل : هو ذا فسلّم عليه ، ثمَّ قال : يا أمير المؤمنين إنّي أتيتك من ناحية الشام وأنا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا أُحصي وإنّي أظنك ستغتال فعلّمني ممّا علّمك الله ، قال : نعم يا شيخ : من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدُّنيا همّته اشتدَّت حسرته عند فراقها ، ومن كان غده شرَّ يومه فهو محروم ،ومن لم يبال بما رزىء[2] من آخرته إذا سلمت له دنياه فهو هالك ، ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ، ومن كان في نقص فالموت خيرٌ له ، يا شيخ : ارضَ للناس ما ترضى لنفسك ، وائت الى الناس ما تحبُّ أن يؤتى إليك ، ثمَّ أقبل على أصحابه فقال : أيّها الناس أما ترون الى أهل الدُّنيا يُمسون ويُصبحون على أحوال شتّى فبين صريع يتلوّى ، وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى ، وآخر

---

(١) بالحاء المهملة والباء الموحدة ، والشاحب ، المتغير اللون والجسم من مرض أو سفر أو نحوهما .

(٢) الرزء : النقص .

مسجّى[1] وطالب الدُّنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وعلى أثر الماضي يصير الباقي[2] .

فقال له زيد بن صوحان العبديُّ : يا أمير المؤمنين أيُّ سلطان أغلب وأقوى ؟ قال : الهوى ، قال : فأيُّ ذلٍّ أذلُّ ؟ قال : الحرص على الدُّنيا ، قال : فأيُّ فقر أشدُّ ؟ قال : الكفر بعد الإيمان ، قال : فأيُّ دعوة أضلُّ ؟ قال : الدَّاعي بما لا يكون ، قال : فأيُّ عمل أفضل ؟ قال ؛ التقوى ، قال : فأيُّ عمل أنجح ، قال : طلب ما عند الله عزَّ وجلَّ ، قال : فأيُّ صاحب لك شرٌّ ؟ قال : المزيّن لك معصية الله عزَّ وجلَّ ، قال : فأيُّ الخلق أشقى ؟ قال : من باع دينه بدنيا غيره ، قال : فأيُّ الخلق أقوى ؟ قال : الحليم ، قال : فأيُّ الخلق أشحُّ ؟ قال : من أخذ المال من غير حلّه فجعله في غير حقّه ، قال : فأيُّ الناس أكيس ؟ قال : من أبصر رشده من غيّه فمال الى رشده ، قال : فمن أحلم الناس ؟ قال : الذي لا يغضب ، قال : فأيُّ الناس أثبت رأياً ؟ قال : من لم يغرّه الناس من نفسه ومن لم تغرّه الدُّنيا بتشوّفها قال : فأيُّ الناس أحمق قال : المغترُّ بالدُّنيا وهو يرى ما فيها من تقلّب أحوالها ، قال : فأيُّ الناس أشدُّ حسرة ؟ قال : الّذي حُرم الدُّنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، قال : فأيُّ الخلق أعمى ؟ قال : الذي عمل لغير الله ، يطلب بعمله الثواب من عند الله عزَّ وجلَّ ، قال : فأيُّ القنوع أفضل ؟ قال : القانع بما أعطاه الله عزَّ وجلَّ ، قال : فأيُّ المصائب أشدُّ ؟ قال : المصيبة بالدّين قال : فأيُّ الأعمال أحبُّ الى الله عزَّ وجلَّ ؟ قال : انتظار الفرج ؟ قال : فأيُّ الناس خيرٌ عند الله ؟ قال : أخوفهم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم في الدُّنيا ؟ قال : فأيُّ الكلام أفضل عند الله عزَّ وجلَّ ؟ قال : كثرة ذكره والتضرُّع إليه بالدُّعاء قال فأيُّ القول أصدق ؟ قال : شهادة أن لا إله إلّا الله ، قال : فأيُّ الأعمال أعظم عند الله عزَّ وجلَّ ؟ قال : التسليم والورع ، قال : فأيُّ الناس أصدق ؟ قال :

---

(١) جاد بالمال : بذله ، وجاد بنفسه ، سمح بها عند الموت وحالة النزع .

(٢) الاثر ـ محركة ـ والاثر ـ بكسر الهمزة ـ كلاهما بمعنى .

من صدق في المواطن .

ثمَّ أقبل عليه السلام على الشيخ فقال : يا شيخ إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق خلقاً ضيّق الدُّنيا عليهم نظراً لهم فزهّدهم فيها وفي حطامها ، فرغبوا في دار السلام التي دعاهم إليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه ، واشتاقوا الى ما عند الله عزَّ وجلَّ من الكرامة ، فبذلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله ، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة فلقوا الله عزَّ وجلَّ وهو عنهم راض ، وعلموا أنَّ الموت سبيل من مضى ومن بقي ، فتزوَّدوا لآخرتهم غير الذَّهب والفضّة ، ولبسوا الخشن ، وصبروا على البلوى ، وقدَّموا الفضل ، وأحبّوا في الله وأبغضوا في الله عزَّ وجلَّ ، أولئك المصابيح وأهل النعيم في الآخرة والسلام .

قال الشيخ : فأين أذهب وأدع الجنَّة وأنا أراها وأرى أهلها معك يا أمير المؤمنين جهّزني بقوَّة أتقوّى بها على عدوِّك ، فأعطاه أمير المؤمنين عليه السلام سلاحاً وحمله وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام يضرب قدماً[1] وأمير المؤمنين عليه السلام يعجب ممّا يصنع ، فلمّا اشتدَّ الحرب أقدم فرسه حتّى قتل ـ رحمة الله عليه ـ وأتبعه رجلٌ من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعاً ووجد دابّته ووجد سيفه في ذراعه ، فلمّا انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدابّته وسلاحه وصلّى عليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال : هذا والله السعيد حقّاً ، فترحّموا على أخيكم » .

٥٨٣٤ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لابنه محمّد بن الحنفيَّة ـ رضي الله عنه ـ : « يا بنيَّ إيّاك والاتّكال على الأماني فإنّها بضائع النوكى[2] وتثبيط عن الآخرة ، ومن خير حظِّ المرء قرين صالح ، جالس أهل الخير تكن

---

(١) بضمتين أي شجاعاً ، أو لم يحول وجهه عن الحرب .

(٢) الاتكال : الاعتماد ، والاماني جمع الامنية وهي التمني فالتمنيات الباطلة أكاذيب الشيطان ، ولعل المراد تسويف التوبة ، والنوكى ـ بالفتح كسكرى ـ جمع أنوك أي الاحمق .

منهم ، باين أهل الشرِّ ومن يصدُّك عن ذكر الله عزَّ وجلَّ وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملفَّقة تبن منهم ، ولا يغلبنَّ عليك سوء الظنِّ بالله عزَّ وجلَّ ، فإنّه لن يدع بينك وبين خليلك صلحاً ، اذك بالأدب قلبك كما تذكى النَّار بالحطب ، فنعم العون الأدب للنحيزة[١] والتجارب لذي اللّبِّ ، أضمم آراء الرِّجال بعضها الى بعض ثمَّ اختر أقربها الى الصواب وأبعدها من الارتياب ، يا بنيَّ لا شرف أعلى من الاسلام ، ولا كرم أعزُّ من التقوى ، ولا معقل أحرز من الورع[٢] ، ولا شفيع أنجح من التوبة ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا وقاية أمنع من السلامة ، ولا كنز أغنى من القنوع ، ولا مال أذهب للفاقة من الرِّضا بالقوت ، ومن اقتصر على بُلغة الكفاف فقد انتظم الرَّاحة وتبوَّأ خفض الدَّعة[٣] ، الحرص داع الى التقحّم في الذُّنوب[٤] الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر ، عوِّد نفسك الصبر ، فنعم الخلق الصبر ، واحملها على ما أصابك من أهوال الدُّنيا وهمومها ، فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فإنّه جنَّة من الفاقة ، وألجیء نفسك في الأمور كلّها الى الله الواحد القهّار فإنّك تلجئها الى كهف حصين ، وحرز حريز ، ومانع عزيز ، وأخلص المسألة لربِّك فإنَّ بيده الخير والشرّ ، والاعطاء والمنع ، والصلة والحرمان .

وقال عليه السلام في هذه الوصيَّة : يا بنيَّ الرِّزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأته أتاك ، فلا تحمل همَّ سنتك على همِّ يومك ، وكفاك كلّ يوم ما هو فيه فإن تكن السنة من عمرك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ سيأتيك في كلِّ غد بجديد ما قسم لك وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغمّ وهمّ ما ليس

---

(١) في اللغة : النحيزة : الطبيعة ، يقال : هو كريم النحيزة أي كريم النفس .
(٢) المعقل : الحصن فان من تجنب عن الشبهات نجا من الهلكات .
(٣) البلغة ـ بضم الباء الموحدة ـ : ما يكتفي به من المعاش واضافتها الى الكفاف بيانية ، « فقد انتظم » أي سلسلة الراحة فاستراح من جميع الالام والغموم .
(٤) التقحم : التهجم في المهالك بلا روية ، والمراد أن الحريص لا يقنع بالحلال .

لك ، واعلم أنّه لن يسبقك إلى رزقك طـالب ، ولن يغلبك عليـه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدّر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقترٌ عليه رزقـه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكلٌّ مقرون بـه الفناء ، اليـوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين ، ولربَّ مستقبل يوماً ليس بمستدبره ومغبـوط في أوَّل ليلة قام في آخرها بواكيه ، فلا يغـرَّنّك من الله طـول‌حلول النعم وإبطاء مـوارد النقم ، فإنّه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت .

يا بني : اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبّر أحكامهم ، وكن آخذ الناس بما تأمر به وأكفّ الناس عمّا تنهى عنه ، وأمر بالمعروف تكن من أهله ، فإنَّ استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر ، وتفقّـه في الدِّين فإنَّ الفقهاء ورثـة الانبياء ، إنَّ الأنبيـاء لم يورثـوا ديناراً ولا درهمـاً ولكنّهم ورثوا العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر .

واعلم أنَّ طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتّى الطير في جوِّ السماء والحوت في البحر ، وإنَّ الملائكة لتضـع أجنحتها لـطالب العلم رضىً به ، وفيه شرف الدُّنيا والفوز بـالجنَّة يـوم القيامـة ، لأنَّ الفقهاء هم الـدُّعاة الى الجنـان والأدلّاء على الله تبـارك وتعالى ، وأحسن الى جميـع النـاس كـما تحبُّ أن يُحسن اليك ، وارض لهم ما ترضاه لنفسك ، واستقبح من نفسـك ما تستقبحـه من غيرك ، وحسّن مع جميـع النّاس خلقـك حتّى إذا غبت عنهم حنّوا إليـك[1] وإذا متَّ بكوا عليك وقالوا إنّا لله وإنّا إليـه راجعون ، ولا تكن من الـذين يقال عند موته : الحمد لله ربِّ العالمين .

واعلم أنَّ رأس العقل بعد الايمان بالله عزَّ وجلَّ مداراة النَّاس ، ولا خـير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بدَّ مِن معاشرته حتّى يجعل الله الى الخـلاص منه سبيلاً ، فإنّي وجدت جميع ما يتعايش به النَّاس وبه يتعاشـرون ملء مكيـال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل ، وما خلق الله عزَّ وجلَّ شيئاً أحسن من الكلام ولا أقبح

(١) من الحنين بمعنى الاشتياق ، حن اليه أي اشتاق .

منه ، بالكلام ابيضّت الوجوه ، وبالكلام اسودَّت الوجوه ، واعلم أنَّ الكلام في وثاقك ما لم تتكلّم به فإذا تكلّمت به صرت في وثاقه ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك ، فإنَّ اللّسان كلبٌ عقورٌ فإن أنت خليته عقر ، وربَّ كلمة سلبت نعمة ، من سيَّب عذاره قاده الى كلِّ كريهة وفضيحة ، ثمَّ لم يخلص من دهره إلّا على مقت من الله عزَّ وجلَّ وذمٍّ من الناس .

قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ، من تورَّط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرَّض لمفظعات النوائب[١] ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم ، والعاقل من وعظته التجارب ، وفي التجارب علم مستأنف ، وفي تقلّب الأحوال عُلم جواهر الرِّجال ، الأيّام تهتك لك عن السرائر الكامنة ، تفهّم وصيّتي هذه ولا تذهبنَّ عنك صفحاً[٢] فإنَّ خير القول ما نفع .

إعلم يا بنيَّ أنّه لا بدَّ لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزَّاد مع خفّة الظهر ، فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلاً في حشرك ونشرك في القيامة ، فبئس الزَّاد الى المعاد العدوان على العباد .

واعلم أنَّ أمامك مهالك ومهاوي وجسوراً وعقبة كؤوداً لا محالة أنت هابطها[٣] وأنَّ مهبطها إمّا على جنّة أو على نار ، فارتد لنفسك قبل نزولك إيّاها وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمّله وأكثر من تزوُّده وأنت قادر عليه ، فلعلَّك تطلبه فلا تجده . وإيَّاك أن تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا أمانة فيكون مثلك مَثَل ظمآن رأى سراباً حتّى إذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة منقطعاً بك .

---

(١) المفظع : الشنيع والصعب ، والنوائب جمع نائبة وهي المصيبة والحادثة ومفظعات النوائب من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف .

(٢) الهتك : حرق الستر عما رواه ، و « صفحاً » مفعول له أو حال من فاعل « تذهبن » .

(٣) قوله : « كؤوداً » أي شاقة ، والهبوط النزول .

وقال عليه السلام في هذه الوصيَّة : يا بنيَّ البغي سائق الى الحَين[1] ، لن يهلك امرءٌ عرف قدره ، من حصن شهوته صان قدره قيمة كلُّ امرءٍ ما يُحسن الاعتبار يفيدك الرَّشاد ، أشرف الغنى ترك المُنى ، الحرص فقرٌ حاضر ، المودَّة قرابة مستفادة ، صديقك أخوك لأبيك وأُمّك وليس كلُّ أخ لك من أبيك وأُمّك صديقك لا تتّخذن عدوَّ صديقك صديقاً فتعادي صديقك ، كم من بعيد أقرب منك من قريب ، وصول معدمٌ خيرٌ من مثر جاف[2] ، الموعظة كهف لمن وعاها ، من منَّ بمعروفه أفسده ، من أساء خلقه عذَّب نفسه وكانت البغضة أولى به ، ليس من العدل القضاء بالظنِّ على الثقة .

ما أقبح الأشر عند الظفر[3] والكآبة عند النائبة[4] المعضلة ، والقسوة على الجار ، والخلاف على الصاحب والحنث من ذي المروءة[5] ، والغدر من السلطان .

كفر النعم موق[6] ومجالسة الأحمق شوم ، اعرف الحقَّ لمن عرفه لك شريفاً كان أو وضيعاً ، من ترك القصد جار[6] ، من تعدَّى ضاق مذهبه ، كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى[7] ، قد يكون اليأس إدراكاً والطمع هلاكاً ، استعتب من رجوت عتابه ، لا تبيتنَّ من امرءٍ على غدر ، الغدر شرُّ لباس المرء المسلم ، من غدر ما أخلق أن لا يوفى له ، الفساد يبير الكثير ،

---

(١) الحين ـ بفتح المهملة ـ : الهلاك والمحنة ، وفي بعض النسخ « الجبن » .
(٢) المعدم : الفقير ، والمثري : ذو الثروة ، والجاف فاعل من الجفاء .
(٣) الاشر : البطر والنشاط والطغيان والتجاوز عن الحد .
(٤) الكآبة : الحزن والغم ، والمعضلة ، الشديدة ، أي ما أقبح الجزع والحزن عند المصيبة الشديدة .
(٥) الحنث : الخلف في اليمين ، والاثم ، وفي بعض النسخ « الخبث » بالخاء المعجمة والباء الموحدة
(٦) الموق ـ بضم الميم ـ الحمق في غباوة أي كفران النعمة من الحماقة .
(٧) بالجيم من الجور ، وقد يقرء بالحاء المهملة من الحيرة .
(٨) « دنف » أي المبتلى بمرض مزمن ، و « هوى » أي مات أو مرض .

والاقتصاد ينمي اليسير ، من الكرم الوفاء بالذِّمم ، من كرم ساد ، ومن تفهّم ازداد ، امحض أخاك النصيحة وساعده على كلِّ حال ما لم يحملك على معصية الله عزَّ وجلَّ زل معه حيث زال لا تصرم أخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعلَّ له عذراً وأنت تلوم ، اقبل من متنصِّل عذره فتنالك الشفاعة[1] .

وأكرم الذين بهم تصول ، وازدد لهم طول الصحبة برًّا وإكراماً وتبجيلاً وتعظيماً[2] فليس جزاء من عظَّم شأنك أن تضع من قدره ، ولا جزاء من سرَّك أن تسوءه ، أكثر البرَّ ما استطعت لجليسك فإنّك إذا شئت رأيت رشده ، من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه ، من تحرَّى القصد خفَّت عليه المؤن[3] ، من لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده ، مع كلِّ شدَّة رخاء ومع كلِّ اكلة غصص[4]، لا تنال نعمة إلّا بعد أذى ، لن لمن غاظك تظفر بطلبتك ، ساعات الهموم ساعات الكفّارات والساعات تنفد عمرك ، لا خير في لذَّة بعدها النَّار ، وما خير بخير بعده النَّار ، وما شرٌّ بشرٍّ بعده الجنَّة ، كلُّ نعيم دون الجنّة محقور ، وكلُّ بلاء دون النّار عافية ، لا تضيعنَّ حقَّ أخيك اتّكالاً على ما بينك وبينه ، فإنّه ليس لك بأخ من أضعت حقّه ولا يكوننَّ أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ، ولا على الإساءة إليك أقوى منك على الإحسان إليه .

يا بنيَّ إذا قويت فاقو على طاعة الله عزَّ وجلَّ ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزَّ وجلَّ ، وإن استطعت أن لا تملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنَّه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها ، فإنَّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها[5] على كلِّ حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك ، احتمل

---

(١) المتنصل : المعتذر ، ولعل المراد بالشفاعة شفاعة النبي والائمة عليهم السلام .

(٢) التبجيل : التعظيم أي أكرم أقرباءك وأصدقاءك واخوانك ومن كان من حاشيتك .

(٣) المؤن ـ بضم الميم وفتح الهمزة ـ جمع المؤونة أي الثقل والقوت .

(٤) الغصص جمع الغصة وهي أن تقع اللقمة في الحلق فلم تكد تسيغه .

(٥) القهرمان ـ بفتح القاف والراء ـ : الوكيل والامين والمفوض اليه امور البيت والدار ، وقوله عليه السلام « فدارها » من المداراة .

القضاء بالرِّضا وإن أحببت أن تجمع خير الدُّنيا والآخرة فاقطع طمعك ممّا في أيدي النّاس ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، هذا آخر وصيّته عليه السلام لمحمد بن الحنفيَّة .

٥٨٣٥ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ؛ وهشام بن سالم ؛ ومحمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال : « عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع الى أربع ، عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ فإنّي سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول بعقبها : ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ﴾[1] وعجبت لمن اغتمَّ كيف لا يفزع الى قوله تعالى : ﴿ لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين ﴾ فإنّي سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول بعقبها : ﴿ فاستجبنا له ونجيناه من الغمِّ وكذلك ننجي المؤمنين ﴾[2] . وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تعالى ﴿ وأُفوِّض أمري الى الله إنَّ الله بصير بالعباد ﴾[3] فإنّي سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول بعقبها : « فوقاه الله سيّئات ما مكروا » ، وعجبت لمن أراد الدُّنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى : ﴿ ما شاء الله لا قوَّة إلّا بالله ﴾ فإنّي سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول بعقبها : ﴿ إن ترن أنا أقلَّ منك مالاً وولداً فعسى ربِّي أن يؤتين خيراً من جنَّتك ـ الآية ﴾[4] و « عسى » موجبة » .

٥٨٣٦ ـ وروى محمّد بن زياد الأزديُّ ، عن أبان بن عثمان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام « أنَّه جاء إليه رجل فقال له : بأبي أنت وأمّي يا ابن رسول الله علّمني موعظة فقال له عليه السلام : إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفّل بالرِّزق فاهتمامك لماذا ؟! وإن كان الرِّزق مقسوماً فالحرص لماذا ؟! وإن كان الحساب حقاً فالجمع لماذا ؟! وإن كان الخلف[5] من الله عزَّ

---

(١) سورة ال عمران : اية ١٧٤ .

(٢) سورة الانبياء : آية ٨٨ .

(٣) سورة المؤمن : آية ٤٤ قاله مؤمن آل فرعون عندما أرادوا قتله .

(٤) سورة الكهف : آية ٤١ .

(٥) الخلف ـ بفتح الخاء المعجمة ـ : العوض ، والمراد العوض في الدنيا والآخرة .

وجلَّ حقّاً فالبخل لماذا ؟! وإن كانت العقوبة من الله عزَّ وجلَّ النّار فالمعصية لماذا ؟! وإن كان الموت حقّاً فالفرح لماذا ؟ وإن كان العرض على الله عزَّ وجلَّ حقّاً فالمكر لماذا ؟! وإن كان الشيطان عدوًّا فالغفلة لماذا ؟! وإن كان الممرُّ على الصراط حقّاً فالعجب لماذا ؟ ! وإن كان كلُّ شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا ؟! وإن كانت الدُّنيا فانية فالطمأنينة إليها لماذا » ؟!

٥٨٣٧ ـ وقال عليه السلام : « إنّي لأرحم ثلاثة وحقٌّ لهم أن يرحموا : عزيز أصابته مذلّة بعد العزِّ ، وغنيٌّ أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخفُّ به أهله والجهلة » .

٥٨٣٨ ـ وقال عليه السلام : « خمس هنَّ كما أقول : ليست لبخيل راحة ، ولا لحسود لذَّة ، ولا للمملوك وفاء ، ولا لكذوب مروءة ، ولا يسود سفيه » .

٥٨٣٩ ـ وقال رسول الله «ص» : « إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم » .

٥٨٤٠ ـ وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : « الاشتهار بالعبادة ريبة ، إنَّ أبي حدَّثني عن أبيه ، عن جدِّه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : أعبد النّاس من أقام الفرائض ، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله ، وأزهد النَّاس من اجتنب الحرام ، وأتقى النّاس من قال الحقَّ فيما له وعليه ، وأعدل النَّاس من رضي للنَّاس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه ، وأكيس النّاس من كان أشدَّ ذكراً للموت ، وأغبط النَّاس من كان تحت التراب قد أمن العقاب ويرجو الثواب ، وأغفل النّاس من لم يتّعظ بتغيّر الدُّنيا من حال الى حال ، وأعظم النّاس في الدُّنيا خطراً من لم يجعل للدُّنيا عنده خطراً[1] ، وأعلم النّاس من جمع علم النَّاس الى علمه ، وأشجع النّاس من غلب هواه ، وأكثر النّاس قيمة

---

(١) الخطر ـ محركة : القدر والمنزلة .

أكثرهم علماً ، وأقلّ النّاس قيمة أقلّهم علماً ، وأقلّ النّاس لـذّة الحسود ، وأقـلّ النّاس راحة البخيل ، وأبخل النّاس من بخل بما افترض الله عـزّ وجلّ عليـه ، وأولى النّاس بالحقّ أعلمهم به ، وأقلّ النّـاس حرمـة الفاسق وأقـلّ الناس وفـاءً المملوك ، وأقلّ النّاس صديقاً الملك ، وأفقر النّاس الطامع ، وأغنى النّاس من لم يكن للحـرص أسيراً ، وأفضـل النّاس إيمـانـاً أحسنهم خلقـاً ، وأكـرم النّـاس أتقاهم ، وأعظم النّاس قدراً من ترك ما لا يعنيه ، وأورع النّاس من تـرك المراء وإن كان محقّاً وأقل النّاس مروءة من كان كاذباً ، وأشقى الناس الملوك ، وأمقت النّاس المتكبّر وأشدُّ النّاس اجتهاداً من ترك الذُّنوب ، وأحكم النّـاس من فرَّ من جهّال النّاس ، وأسعـد النّاس من خـالط كرام النّـاس ، وأعقل النّـاس أشدُّهم مدارأة للنّاس ، وأولى النّاس بالتهمة من جالس أهل التهمة ، وأعتى النـاس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه ، وأولى النّاس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأحقُّ النّاس بالـذّنب السفيه المغتـاب ، وأذلّ النّاس من أهـان النّاس ، وأحـزم النّـاس أكظمهم للغيظ ، وأصلح النّـاس أصلحهم للنّـاس ، وخـير النّـاس من انتفع به النّاس » .

٥٨٤١ ـ و « مرَّ أمير المؤمنـين عليه السـلام برجـل يتكلّم بفضول الكـلام فوقف عليه ثمَّ قال : يا هذا إنّك تمـلي على حـافظيـك كتابـاً الى ربِّك فتكلّم بمـا يعنيك ودع ما لا يعنيك » .

٥٨٤٢ ـ وقال عليه السلام[١] : « لا يزال الـرَّجل المسلم يُكتب محسنـاً ما دام ساكتاً فإذا تكلّم كُتب محسناً أو مسيئاً » .

٥٨٤٣ ـ وقـال الصـادق عليـه السـلام : « الصمت كنـز وافـر ، وزين الحليم ، وستر الجاهل »[٢] .

---

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ١١٦ بسند مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام .
(٢) رواه المؤلف والمفيـد في الاختصاص ٢٣٢ عن داود الـرقي عن أبي عبـد الله عليـه السلام .

٥٨٤٤ ـ وقال عليه السلام : « كلام في حقٍّ خير من سكوت على باطل » .

٥٨٤٥ ـ وروى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهنّ رابعة : من كانت الآخرة همّه كفاه الله همّه من الدُّنيا ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين النّاس »[1] .

٥٨٤٦ ـ وقال رسول الله «ص» : « طوبى لمن طال عمره ، وحسن عمله ، فحسن منقلبه إذ رضي عنه ربّه ، وويل لمن طال عمره ، وساء عمله ، فساء منقلبه إذ سخط عليه ربّه عزّ وجلّ » .

٥٨٤٧ ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفيِّ عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ الباقر عليهما السلام قال : « أوحى الله عزَّ وجلَّ الى رسوله «ص» أنّي شكرت لجعفر بن أبي طالب أربع خصال فدعاه النبيُّ «ص» فأخبره ، فقال : لولا أنَّ الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك ، ما شربت خمراً قطُّ لأنّي علمت أنّي إن شربتها زال عقلي ، وما كذبت قطُّ لأنَّ الكذب ينقص المروءة ، وما زنيت قطُّ لأنّي خفت أنّي إذا عملت عمل بي ، وما عبدت صنماً قطُّ لأنّي علمت أنّه لا يضرُّ ولا ينفع ، قال : فضرب النبيُّ «ص» يده على عاتقه وقال : حقٌّ على الله عزَّ وجلَّ أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنّة » .

٥٨٤٨ ـ وقال رسول الله «ص» قال الله جلَّ جلاله : « عبادي كلّكم ضالٌّ إلّا من هديته ، وكلّكم فقير إلّا من أغنيته وكلّكم مذنب إلّا من عصمته » .

٥٨٤٩ ـ وفي رواية السكونيِّ قال : قال عليٌّ عليه السلام : « ما من يوم

---

(١) رواه المصنف في الخصال ص ١٢٩ طبع مكتبة الصدوق .

يمرُّ على ابن آدم إلّا قال له ذلك اليوم : أنا يوم جديد ، وأنا عليك شهيد ، فقل فيَّ خيراً ، واعمل فيَّ خيراً ؛ أشهد لك به يوم القيامة ، فإنّك لن تراني بعد هذا أبداً » .

٥٨٥٠ - وفي رواية مسعدة بن صدقة قال : قال رسول الله «ص» : « للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزَّ وجلَّ عليه : الإجلال له في عينه ، والودُّ له في صدره ، والمواساة له في ماله ، وأن يحرِّم غيبته وأن يعوده في مرضه وأن يشيِّع جنازته ، وأن لا يقول فيه بعد موته إلّا خيراً » .

٥٨٥١ - وروى ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهديِّ ، عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوَّه يعمل بمعاصي الله عزَّ وجلَّ » .

٥٨٥٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « اصبر على أعداء النعم فإنّك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه » .

٥٨٥٣ - وروى المعلّى بن محمّد البصريُّ ، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله ، عن عمر [و] ابن زياد ، عن مدرك بن عبد الرّحمن عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « إذا كان يوم القيامة جمع الله عزَّ وجلَّ الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجع مداد العلماء على دماء الشهداء »[1] .

٥٨٥٤ - وروى محمّد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن القاسم ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدِّه عن عليٍّ عليهم السلام قال : « كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجوه فإنَّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عزَّ وجلَّ فرجع نبيّاً ، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت

(١) رواه في الامالي المجلس الثاني والثلاثين مسنداً عن المعلى .

مع سليمان عليه السلام ، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزَّة لفرعـون فرجعـوا مؤمنين »[1] .

٥٨٥٥ ـ وروى عبد الله بن عبّاس عن رسول الله «ص» أنَّه قال « أشراف أُمّتي حملة القرآن وأصحاب الليل » .

٥٨٥٦ ـ و « نـزل جبرائيـل عليه السـلام على النبيِّ «ص» فقـال له : يـا جبرائيل عظني فقال له : يا محمّد عش ما شئت فـإنّك ميّت ، واحبب من شئت فإنّك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنّك مـلاقيه ، شـرف المؤمن صلاتـه باللّيـل ، وعزُّه الأذى عن النّاس » .

٥٨٥٧ ـ وروى الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غيـاث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار عن الصادق جعفر بن محمَّد عن آبائه عليهم السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : ما من أحد ابتلي وإن عظمت بلواه بـأحقَّ بالـدُّعاء من المعافي الذي لا يأمن البلاء » .

٥٨٥٨ ـ وروى عليُّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحارث بن محمَّد بن النعمان الأحول صاحب الطاق ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبـد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قـال : « قال رسـول الله «ص» : من أحبَّ أن يكون أكرم النَّاس فليتّق الله ، ومن أحبَّ أن يكون أتقى النَّاس فليتوكّـل على الله تعالى ، ومن أحبَّ أن يكون أغنى النّـاس فليكن بما عنـد الله عزَّ وجـلَّ أوثق منه بما في يده ، ثمَّ قال عليه السلام : ألا أُنبِّئكم بشرِّ النَّـاس ، قالـوا : بلى يـا رسول الله ، قال : من أبغض النّـاس وأبغضه النّـاس ثمَّ قال : ألا أُنبِّئكم بشرٍّ من هـذا ؟ قالـوا : بلى يـا رسول الله ، قـال : الذي لا يقيـل عثرة ، ولا يقبـل معـذرة ، ولا يغفر ذنبـاً ، ثمَّ قال : ألا انبِّئكم بشرٍّ من هـذا ؟ قالـوا : بلى يـا رسـول الله ، قال : من لا يؤمن شـرُّه ، ولا يرجى خيـره ، إنَّ عيسى بن مـريم عليـه السلام قـام في بني إسرائيـل فقال : يـا بني إسرائيـل لا تحدِّثـوا بالحكمـة

---

(١) رواه في الامالي المجلس الثالث والثلاثين مسنداً عن ابن أبي عمير .

الجهّال فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم ، الأمور ثلاثة : أمرٌ تبيّن لك رشده فاتّبعه ، وأمر تبيّن لك غيّه فاجتنبه ، وأمرٌ اختلف فيه فردّه الى الله عزَّ وجلَّ » .

٥٨٥٩ ـ وروى الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن الحسن بن الجهم ، عن الفضيل بن يسار قال : قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : « ما ضعف بدنٌ عمّا قويت عليه النيَّة » .

٥٨٦٠ ـ وروى ابن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن شعيب العقرقوفيِّ عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « من ملك نفسه إذا رغب ، وإذا رهب ، وإذا اشتهى وإذا غضب ، وإذا رضي حرَّم الله جسده على النّار » .

٥٨٦١ ـ و « سئل الصادق عليه السلام عن الزّاهد في الدُّنيا قال : الّذي يترك حلالها مخافة حسابه ، ويترك حرامها مخافة عذابه » .

٥٨٦٢ ـ وروى محمّد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ أحقَّ النَّاس بأن يتمنّى للنّاس الغنى البخلاء ، لأنَّ النّاس إذا استغنوا كفّوا عن أموالهم ، وإنَّ أحقَّ النّاس بأن يتمنّى للنّاس الصلاح أهل العيوب لأنَّ النّاس إذا صلحوا كفّوا عن تتبّع عيوبهم ، وإنَّ أحقَّ النّاس بأن يتمنّى للنّاس الحلم أهل السفه الذين يحتاجون أن يعفى عن سفههم ، فأصبح أهل البخل يتمنّون فقر النّاس ، وأصبح أهل العيوب يتمنّون معايب النّاس ، وأصبح أهل السفه يتمنّون سفه النّاس ، وفي الفقر الحاجة الى البخيل ، وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب ، وفي السفه المكافأة بالذُّنوب »[1] .

٥٨٦٣ ـ وروي عن أبي هاشم الجعفريِّ[2] أنّه قال : « أصابتني ضيقة

---

(١) رواه في الامالي المجلس الحادي والستين .

(٢) رواه في الامالي المجلس الرابع والستين مسنداً عنه .

شديدة فصرت الى أبي الحسن عليٍّ بن محمّد عليهما السلام فاستأذنت عليه فأذن لي فلمّا جلست قال : يا أبا هاشم أيُّ نعم الله عليك تريد أن تؤدّي شكرها ؟ قال أبو هاشم : فوجمت فلم أدر ما أقول له ، فابتدأني عليه السلام فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ رزقك الإيمان فحرَّم به بدنك على النّار ، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة ، ورزقك القنوع فصانك عن التبذُّل ، يا أبا هاشم إنّما ابتدأتك بهذا لأنّي ظننت أنّك تريد أن تشكو لي مَن فعل بك هذا ، قد أمرت لك بمائة دينار فخذها » .

٥٨٦٤ ـ وروى محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : « العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا تزيده سرعة السير من الطريق إلّا بعداً »[(١)] .

٥٨٦٥ ـ وقال الصادق عليه السلام[(٢)] : « النوم راحة للجسد ، والنطق راحة للرُّوح والسكوت راحة للعقل » .

٥٨٦٦ ـ وروى محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال : قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام « من لم يكن له واعظٌ من قلبه وزاجر من نفسه ، ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوُّه من عنقه »[(٣)] .

٥٨٦٧ ـ وروى جعفر بن محمّد بن مالك الفزاريُّ الكوفيُّ قال : حدَّثنا جعفر بن محمّد بن سهل ، عن سعيد بن محمّد ، عن مسعدة قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « إنَّ عيال الرَّجل أُسراؤه ، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسِّع على أُسرائه ، فان لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة » .

٥٨٦٨ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال : قلت

---

(١) رواه في الامالي المجلس الخامس والستين مسنداً عن محمد بن سنان .

(٢) رواه في الامالي المجلس الثامن والستين مسنداً عن سعدان بن مسلم عنه (عليه السلام) .

(٣) رواه في الامالي المجلس الثامن والستين مسنداً عن محمد بن سنان .

للصادق جعفر بن محمَّد عليهما السلام : « أخبرني عن هذا القول قول من هو ؟
« أسأل الله الايمان والتقوى ، وأعوذ بالله من شرِّ عاقبة الأمور ، إنَّ أشرف الحديث ذكر الله تعالى ، ورأس الحكمة طاعته ، وأصدق القول وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله ، وأوثق العرى الايمان بالله ، وخير الملل ملّة إبراهيم عليه السلام وأحسن السنن سنَّة الأنبياء وأحسن الهدى هدى محمّد ، وخير الزَّاد التقوى ، وخير العلم ما نفع ، وخير الهدى ما اتّبع ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير ما أُلقي في القلب اليقين ، وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الإحسان ، وأشرف الموت قتل الشهادة ، وخير الأمور خيرها عاقبة ، وما قلَّ وكفى خيرٌ ممّا كثر وألهى ، والشقيُّ من شقي في بطن أُمّه ، والسعيد من وعظ بغيره ، وأكيس الكيس التّقى ، وأحمق الحمق الفجور ، وشرّ الروايا[1] روايا الكذب وشرّ الأُمور محدثاتها ، وشرّ العمى عمى القلب ، وشرّ الندامة ندامة يوم القيامة ، وأعظم المخطئين عند الله عزَّ وجلَّ لسان الكذّاب ، وشرّ الكسب كسب الرِّبا ، وشرّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً ، وأحسن زينة الرَّجل السكينة مع الإيمان ، ومن تتبّع المشمعة يُشَمِّع الله به ، ومن يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يعرفه ينكره ، والرَّيب كفر ، ومن يستكبر يضعه الله ، ومن يطع الشيطان يعص الله ، ومن يعص الله يعذِّبه الله ، ومن يشكره يزده الله ، ومن يصبر على الرَّزيّة يغيثه الله ، ومن يتوكَّل على الله فحسبه الله ، ومن يتوكَّل على الله يؤجره الله ، لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه ، ولا تتقرَّبوا الى أحد من الخلق بتباعد من الله ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ ليس بينه وبين أحد من الخلق شيءٌ فيعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءاً إلّا بطاعته وابتغاء مرضاته ، إنَّ طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كلِّ خير يبتغى ونجاة من كلِّ شرٍّ يتّقى ، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يعصم من أطاعه ، ولا يعتصم منه من عصاه ، ولا يجد الهارب من الله مهرباً فإنَّ أمر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلائق ، وكلّما هو آت قريب ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، تعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على

---

(١) جمع روية وهي ما يروى الانسان في نفسه من قول أو فعل .

الإثم والعدوان واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب ، فقال الصادق جعفر بن محمّـد عليهما السلام : هذا قول رسول الله «ص» .

٥٨٦٩ ـ وقال رسول الله «ص» : « قال الله جلَّ جلاله : أيّما عبد أطاعني لم أكله الى غيري ، وأيّما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثمَّ لم أُبال في أيِّ واد هلك » .

٥٨٧٠ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن عيسى الفرَّاء ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : من كان ظاهره أرجح من باطنه خفَّ ميزانه »[١] .

٥٨٧١ ـ وقال رسول الله «ص» قال الله عزَّ وجلَّ : **﴿ إذا عصاني من خلقي مَن يعرفني سلّطت عليه من خلقي مَن لا يعرفني »**[٢] .

٥٨٧٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمَّار قال : قال الصادق عليه السلام : « يا إسحاق صانع المنافق بلسانك ، وأخلص ودَّك للمؤمن ، وإن جالسك يهوديٌّ فأحسن مجالسته » .

٥٨٧٣ ـ وروى المفضّل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمَّد ، عن أبيه ، عن جدِّه عليهم السلام قال : « قيل للحسين بن عليٍّ عليهما السلام : كيف أصبحت يا ابن رسول الله ؟ قال : أصبحت ولي ربٌّ فوقي ، والنّار أمامي ، والموت يطلبني ، والحساب محدق بي ، وأنا مرتهنٌ بعملي ، لا أجد ما أُحبُّ ولا أدفع ما أكره ، والأُمور بيد غيري ، فإن شاء عذَّبني ، وإن شاء عفا عنِّي ، فأيُّ فقير أفقر منِّي »[٣] .

٥٨٧٤ ـ وروى المفضَّل عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « وقع بين

---

(١) رواه في الامالي المجلس الرابع والسبعين في الصحيح عن ابن أبي عمير .
(٢) رواه المصنف في الامالي المجلس الاربعين مسنداً عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام .
(٣) رواه المصنف في الامالي المجلس التاسع والثمانين مسنداً عن المفضل .

سلمان الفارسيٍّ ـ رحمة الله عليه ـ وبين رجل خصومة فقال الرَّجل لسلمان : من أنت ؟ وما أنت ؟ فقال سلمان : أما أوَّلي وأوَّلك فنطفة قذرة ، وأمَّا آخري وآخرك فجيفة منتنة فإذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ، ومن خفَّت موازينه فهو اللّئيم » .

٥٨٧٥ ـ قال المفضّل : وسمعت الصادق عليه السلام يقول : « بليَّة النّاس علينا عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا ، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا »[١] .

٥٨٧٦ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام « جُمع الخير كلّه في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام ، فكلُّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكلُّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكلُّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة ، فطوبى لمن كان نظره عبراً ، وسكوته فكراً ، وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئته ، وأمن الناس شرَّه » .

٥٨٧٧ ـ وقال الصادق عليه السلام[٢] : « أوحى الله عزَّ وجلَّ الى آدم عليه السلام يا آدم إنّي أجمع لك الخير كلّه في أربع كلمات ، واحدة لي ،وواحدة لك ، وواحدة فيما بيني وبينك ، وواحدة فيما بينك وبين النَّاس ، فأمَّا التي لي : فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً ، وأمَّا التي لك : فأُجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه وأمَّا التي فيما بيني وبينك : فعليك الدُّعاء وعليَّ الإجابة ، وأمَّا التي بينك وبين الناس : فترضى للنَّاس ما ترضى لنفسك » .

٥٨٧٨ ـ وقال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام[٣] : « العافية نعمة خفيَّة إذا وجدت نُسيت ، وإذا فقدت ذُكرت » .

٥٨٧٩ ـ وروى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه

---

(١) مروي في الامالي المجلس التاسع والثمانين مسنداً عن المفضل .
(٢) رواه المصنف في الخصال ص ٢٤٣ مسنداً عن يعقوب بن شعيب ، والكليني ج ٢ ص ١٤٦ .
(٣) رواه في الامالي المجلس الاربعين بسند عامي عن محمد بن حرب الهلالي أمير المدينة عنه عليه السلام .

عليهم السلام قال : « قال رسول الله «ص» : كلمتان غريبتان فاحتملوهما : كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها »[1] .

٥٨٨٠ ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفيّ ، عن أبي جعفر محمَّد بن عليٍّ الباقر ، عن أبيه ، عن جدِّه عليهم السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبيِّ «ص»[2] : « أيّها النّاس إنّه لا شرف أعلى من الاسلام ولا كرم أعزُّ من التقوى ، ولا معقل أحرز من الورع ، ولا شفيع أنجح من التوبة ، ولا كنز أنفع من العلم ، ولا عزَّ أرفع من الحلم ، ولا حسب أبلغ من الأدب ، ولا نصب أوضع من الغضب ، ولا جمال أزين من العقل ، ولا سوأة أسوأ من الكذب ، ولا حافظ أحفظ من الصمت ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا غائب أقرب من الموت ، أيّها النّاس إنّه من مشى على وجه الارض فإنّه يصير الى بطنها ، واللّيل والنّهار مسرعان في هدم الأعمار ، ولكلِّ ذي رمق قوت ، ولكلِّ حبَّة آكل ، وأنت قوت الموت ، وإنَّ من عرف الأيَّام لن يغفل عن الاستعداد ، لن ينجو من الموت غنيٌّ بماله ولا فقير لإقلاله أيّها النَّاس من خاف ربّه كفَّ ظلمه ، ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره[3] ، ومن لم يعرف الخير من الشرِّ فهو بمنزلة البهم ، ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقة غداً هيهات وما تناكرتم إلاّ لما فيكم من المعاصي والذّنوب ، فما أقرب الرَّاحة من التعب والبؤس من النعيم ، وما شرٌّ بشرٍّ بعده الجنَّة ، وما خيرٌ بخير بعده النَّار ، وكلُّ نعيم دون الجنَّة محقور ، وكل بلاء دون النار عافية » .

٥٨٨١ ـ وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال[4] : « قال رسول الله

---

(١) رواه في الخصال ص ٣٤ عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني .

(٢) رواه الكليني في روضة الكافي ص ١٨ والمصنف في الامالي بتمامها .

(٣) الهجر ـ بالضم ـ : الاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق ، والخنا (الصحاح) .

(٤) يعني الصادق عليه السلام لأن كلما رواه السكوني فهو من حديث أبي عبد الله .

«ص» : ثلاث أخافهنَّ على أُمّتي من بعدي ، الضلالة بعد الهدى ، ومضلّات الفتن ، وشهوة البطن والفرج » .

٥٨٨٢ ـ و « مرَّ رسول الله «ص» بقوم يتشاءلون حجراً فقلت : ما هذا ، وما يدعوكم إليه ، قالوا : لنعرف أشدَّنا وأقوانا ، قال : أفلا أدلّكم على أشدِّكم وأقواكم قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أشدُّكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل ، وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحقِّ ، وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له » .[1] وفي خبر آخر : « وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحقٍّ » .

٥٨٨٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال[2] : « سألت أبا عبد الله جعفر بن محمَّد الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : « وبالوالدين إحساناً » ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما وأن تكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجون اليه ، وإن كانا مستغنيين ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ لن تنالوا البرَّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون ﴾ ثمَّ قال عليه السلام : « إمّا يبلغنَّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍّ » إن أضجراك « ولا تنهرهما » إن ضرباك « وقل لهما قولاً كريماً » والقول الكريم أن تقول لهما : غفر الله لكما فذاك منك قول كريم « واخفض لهما جناح الذُّلِّ من الرَّحمة » وهو أن لا تملأ عينيك من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورأفة ، وأن لا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدَّم قدّامهما » .

٥٨٨٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن عائذ الاحمسيِّ ، عن أبي حمزة الثماليِّ قال : قال زين العابدين عليُّ بن الحسين عليهما السلام : « ألا إنَّ أحبّكم الى الله عزَّ وجلَّ أحسنكم عملاً ، وإنَّ أعظمكم عند الله حظّاً أعظمكم فيما عند الله رغبة ، وإنَّ أنجى الناس من عذاب الله أشدُّهم

---

(١) التعاطي : التناول والاخذ .

(٢) رواه الكليني أيضاً في الصحيح ج ٢ ص ١٥٧ .

لله خشيـة ، وإنَّ أقـربكم من الله أوسعكم خلقـاً ، وإنَّ ارضـاكم عنـد الله اسبغكم على عياله ، وإنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم » .

٥٨٨٥ ـ وروى الحسن بن محبـوب ، عن سعـد بـن أبي خلف عـن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنَّـه قال لبعض ولـده : « يا بنيَّ إيَّـاك أن يراك الله عزَّ وجلَّ في معصية نهاك عنها ، وإيَّاك أن يفقدك الله تعالى عنـد طاعة أمرك بها ، وعليك بالجدِّ ولا تخرجنَّ نفسك من التقصير في عبـادة الله ، فإنَّ الله عـزَّ وجلَّ لا يعبـد حقَّ عبادتـه ، وإيَّاك والمُزاح[1] فإنّـه يـذهب بنـور إيمـانـك ويستخفُّ بمروءتك ، وإيَّاك والكسل والضجـر فانّهما يمنعـانك حـظَّك من الدُّنيـا والآخرة » .

٥٨٨٦ ـ وروى عليُّ بن الحكم ، عن هشام بن سـالم عن الصادق جعفـر بن محمّد عليهما السلام قال : « الدُّنيا طالبة ومـطلوبة ، فمن طلب الـدُّنيا طلبـه الموت حتَّى يخرجه منها ، ومن طلب الآخرة طلبته الدُّنيا حتَّى توفيه رزقه » .

٥٨٨٧ ـ وقـال الصادق عليـه السلام : « حسب المؤمن من الله نصـرة أن يرى عدوَّه يعمل بمعاصي الله عزَّ وجلَّ »[2] .

٥٨٨٨ ـ وقال نبيُّ الله «ص»[3] : « بادروا الى رياض الجنَّة ، قـالوا : يـا رسول الله وما رياض الجنَّة ؟ قال : حلق الذِّكر » .

٥٨٨٩ ـ وروى محمّـد بن أحمـد بن يحيى ، عن محمّـد بن آدم ، عن أبيـه عن أبي الحسن الرِّضا ، عن آبـائه ، عن عـليٍّ عليهم السلام قـال : قال رسـول الله «ص» لعـليٍّ عليه السـلام : يا عـليُّ لا تشـاورنَّ جبـانـاً فـإنَّـه يضيق عليـك المخرج ، ولا تشاورنَّ بخيلاً فإنّه يقصر بك عن غايتك ، ولا تشـاورنَّ حريصـاً

(١) المزاح ـ بضم الميم ـ الهزل والمداعبة والمراد كثرته فان القليل منه ربمـا عد من حسن الخلق .

(٢) تقدم تحت رقم ٥٨٥١ عن عبد الله بن وهب عنه عليه السلام .

(٣) رواه في الامالي المجلس الثامن والخمسين مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام .

فإنّه يـزيّن لك شـرَّها ، واعلم أنَّ الجبن والبخـل والحرص غـريزة يجمعهـا سوء الظنِّ » .

٥٨٩٠ ـ وروى الحسن بن محبـوب ، عن الهيثم بن واقـد قـال : سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : « من أخرجه الله عزَّ وجلَّ من ذلِّ المعـاصي الى عزِّ التقـوى أغناه الله بـلا مال ، وأعـزَّه بـلا عشيـرة ، وآنسـه بـلا أنيس ، ومن خاف الله عزَّ وجلَّ أخاف الله منه كل شيء ، ومن لم يخف الله عـزَّ وجلَّ أخافه الله من كل شيء ، ومن رضي من الله عزَّ وجلَّ بـاليسير من الـرِّزق رضي الله منه باليسير من العمل ، ومن لم يستح من طلب المعاش خفَّت مؤونتـه ونعم أهله ، ومن زهـد في الدُّنيـا أثبت الله الحكمة في قبله ، وأنـطق بها لسـانه وبصّره عيوب الدُّنيا داءها ودواءها ، وأخرجه من الدُّنيا سالماً الى دار السلام » .

٥٨٩١ ـ وروى أبو حمزة الثماليِّ قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : لمَّا حضـرت أبي عليه السـلام الوفـاة ضمّني الى صدره ثمَّ قـال : يا بنيَّ اصبـر على الحقِّ وإن كان مرّاً يوفَّ إليك أجرك بغير حساب » .

٥٨٩٢ ـ وروى ابن مسكـان ، عن عبـد الله بن أبي يعفـور قـال : قــال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام لرجـل : « اجعل قلبـك قرينـاً تزاولـه ، واجعل علمك والداً تتّبعه ، واجعل نفسك عدوّاً تجاهده ، واجعل مالك كعارية تردُّها » .

٥٨٩٣ ـ وقال عليه السلام : « جاهد هواك كما تجاهد عدوَّك » .

٥٨٩٤ ـ وروى الحسن بن راشـد ، عن أبي حمـزة الثمـاليِّ عن أبي جعفـر عليـه السلام قـال : « أتى رجلٌ رسـول الله «ص» فقال : علّمني يـا رسـول الله شيئاً فقال عليه السلام : عليك باليأس ممَّا في أيدي النّاس فإنّه الغنى الحـاضر ، قال : زدني يا رسول الله ، قال : إيَّاك والطمع فانّه الفقر الحـاضر ، قال : زدني يا رسول الله ، قال : إذا هممت بأمر فتدبّر عاقبته فإن يـك خيراً أو رشـداً اتّبعته وإن يك شرّاً أو غيّاً تركته » .

٥٨٩٥ ـ وروى الحسين بن يزيد عن عليٍّ بن غراب قال : قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : « من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيي من الحفظة غفر الله عزَّ وجلَّ له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين » .

٥٨٩٦ ـ وروى العبّاس بن بكّار الضبّيُّ قال : حدَّثنا محمّد بن سليمان الكوفيُّ البزّاز قال : حدَّثنا عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن أبيه عليٍّ بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن عليٍّ ، عن أبيه أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : « من مات يوم الخميس[1] بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزَّوال وكان مؤمناً أعاذه الله عزَّ وجلَّ من ضغطة القبر ، وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومُضر ، ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عزَّ وجلَّ بينه وبين اليهود في النَّار أبداً ، ومن مات يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع الله عزَّ وجلَّ بينه وبين النصارى في النَّار أبداً ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عزَّ وجلَّ بينه وبين أعدائنا من بني أُميَّة في النَّار أبداً ، ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عزَّ وجلَّ معنا في الرَّفيق الاعلى ، ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحلّه دار المقامة من فضله لا يمسّه فيها نصب ولا يمسّه فيها لغوب ، ثمَّ قال عليه السلام : المؤمن على أيِّ الحالات مات وفي أيِّ يوم وساعة قبض فهو صدِّيق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله «ص» يقول : لو أنَّ المؤمن خرج من الدُّنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفّارة لتلك الذُّنوب ، ثمَّ قال عليه السلام : من قال : لا إله إلّا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ، ومن خرج من الدُّنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنَّة ، ثمَّ تلا هذه الآية ﴿ إنَّ الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ من شيعتك ومحبِّيك يا عليُّ ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقلت : يا رسول الله هذا لشيعتي ؟ قال : إي وربّي إنّه لشيعتك وإنّهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلّا

(١) عمرو بن خالد راوي الخبر عامي بتري ولم يوثقه أحد من علمائنا الامامية .

الله ، محمّد رسول الله ، عليٌّ بن أبي طالب حجّة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنَّة وأكاليل من الجنَّة وتيجان من الجنّة ونجايب من الجنَّة ، فيلبس كلُّ واحد منهم حلَّة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثمَّ يركبون النجايب فتطير بهم الى الجنَّة « لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقّاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون » .

٥٨٩٧ ـ و « سئل الصادق عليه السلام ما حدَّ حسن الخلق ؟ قال : تلين جانبك ، وتطيب كلامك ، وتلقى أخاك ببشر حسن » .

٥٨٩٨ ـ و « سئل عليه السلام ما حدُّ السخاء ؟ قال : تخرج من مالك الحقَّ الذي أوجبه الله عزَّ وجلَّ عليك فتضعه في موضعه[١] » .

٥٨٩٩ ـ وروى يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثميِّ ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « أنفق وأيقن بالخلف ، واعلم أنَّه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عزَّ وجلَّ ومن لم يمش في حاجة وليِّ الله ابتلي بأن يمشي في حاجة عدوِّ الله عزَّ وجلَّ » .

٥٩٠٠ ـ وروى أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « قال الفضل بن العبّاس : أُهدي الى رسول الله «ص» بغلة أهداها له كسرى أو قيصر فركبها النبيُّ «ص» بجلٍّ من شعر وأردفني خلفه ، ثمَّ قال لي : يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده أمامك تعرَّف الى الله عزَّ وجلَّ في الرَّخاء يعرفك في الشدَّة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله عزَّ وجلَّ ، فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ، ولو جهدوا أن يضرُّوك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ،

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٩ عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابنا .

فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل ، فإن لم تستطع فاصبر ، فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، واعلم أنَّ النصر مع الصبر وأنَّ الفرج مع الكرب ، وإنَّ مع العسر يسراً إنَّ مع العسر يسراً » .

٥٩٠١ ـ وروى محمّد بن عليٍّ الكوفيُّ ، عن إسماعيل بن مهران ، عن مرازم عن جابر بن يزيد ، عن جابر بن عبد الله الانصاريِّ قال : قال رسول الله «ص» : « إذا وقع الولد في بطن امّه صار وجهه قبل ظهر امّه إن كان ذكراً ، وإن كانت انثى صار وجهها قبل بطن أُمّها ، ويداه على وجنتيه ، وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم ، فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرَّته الى سرَّة أُمّه فبتلك السرَّة يغتذي من طعام أُمِّه وشرابها الى الوقت المقدَّر لولادته ، فيبعث الله عزَّ وجلَّ إليه ملكاً فيكتب على جبهته شقيٌّ أو سعيدٌ ، مؤمنٌ أو كافرٌ ، غنيٌّ أو فقير ، ويكتب أجله ورزقه وسقمه وصحّته ، فإذا انقطع الرِّزق المقدَّر له من سرَّة أُمِّه زجره الملك زجرة فانقلب فزعاً من الزَّجرة وصار رأسه قبل المخرج ، فإذا وقع على الارض دفع الى هول عظيم وعذاب أليم ، إن أصابته ريح أو مسّته يد وجد لذلك من الألم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ، ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ، ويتوجَّع فلا يقدر على الاستغاثة ، فيوكّل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبّة له امه فتقيه الحرَّ والبرد بنفسها ، وتكاد تفديه بروحها ، وتصير من التعطّف عليه بحال لا تبالي أن تجوع إذا شبع ، وتعطش إذا روى وتعري إذا كسي ، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي أُمّه في إحديهما شرابه وفي الأُخرى طعامه ، حتّى إذا رضع آتاه الله عزَّ وجلَّ كلَّ يوم بما قدَّر له فيه من رزق ، فإذا أدرك فهمّه الأهل والمال والشره والحرص ، ثمَّ هو مع ذلك يعرض للآفات والعاهات والبليّات من كلِّ وجه ، والملائكة تهديه وترشده ، والشياطين تضلّه وتغويه ، فهو هالك إلّا أن ينجيه الله عزَّ وجلَّ ، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ، ثمَّ جعلناه نطفة في قرار مكين ثمَّ خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً

فكسونا العظام لحماً ثمَّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ، ثمَّ إنَّكم بعد ذلك لميّتون . ثمَّ إنَّكم يوم القيامة تبعثون ﴾ .

قال جابر بن عبد الله الانصاريُّ فقلت : يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة ؟ فسكت رسول الله «ص» مليّاً ، ثمَّ قال : يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلّا ذو حظٍّ عظيم ، إنَّ الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جلَّ ثناؤه يودع الله أنوارهم أصلاباً طيّبة ، وأرحاماً طاهرة ، يحفظها بملائكته ، ويربّيها بحكمته ، ويغذوها بعلمه ، فأمرهم يجلُّ عن أن يوصف وأحوالهم تدقُّ عن أن تُعلم ، لأنَّهم نجوم الله في أرضه ، وأعلامه في بريَّته ، وخلفاؤه على عباده ، وأنواره في بلاده ، وحججه على خلقه ، يا جابر ، هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه إلّا من أهله » .

٥٩٠٢ - وروى المفضّل بن عمر ، عن ثابت الثماليِّ ، عن حبابة الوالبيَّة - رضي الله عنها - قال : سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « إنّا أهل بيت لا نشرب المسكر ، ولا نأكل الجرِّيَّ ، ولا نمسح على الخفّين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنَّ بسنّتنا » .

٥٩٠٣ - وروى حمّاد بن عثمان ، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، عارفاً بأهل زمانه » .

٥٩٠٤ - وروى صفوان بن يحيى ؛ ومحمّد بن أبي عمير ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « الصنيعة[1] لا تكون صنيعة إلّا عند ذي حسب أو دين ، الصلاة قربان كلِّ تقيٍّ ، الحجُّ جهاد كلِّ ضعيف ، لكلِّ شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام ، جهاد المرأة حسن التبعّل ، استنزلوا الرِّزق بالصدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطيَّة ، إنَّ الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصّنوا أموالكم بالزكاة ، التقدير

(١) الصنيعة : الاحسان والانفاق .

نصف العيش ، ما عال امرء اقتصد قلّة العيال أحد اليسارين ، الدّاعي بلا عمل كالرّامي بلا وتر ، التودّد نصف العقل[1] الهمّ نصف الهرم ، إنّ الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة ، من ضرب يده على فخذه عند [الـ] مصيبة حبط أجره ، من أحزن والديه فقد عقّهما » .

٥٩٠٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ الله تبارك وتعالى قسّم بينكم أخلاقكم كما قسّم بينكم أرزاقكم » .

٥٩٠٦ ـ وروي عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن سعد بن طَريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام قال : « هبط جبرائيل على آدم عليه السلام فقال : يا آدم إنّي أُمرت أن أخيّرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين ، فقال له : وما تلك الثلاث ؟ قال : العقل والحياء والدِّين ، فقال آدم عليه السلام : فإنّي قد اخترت العقل ، فقال جبرائيل عليه السلام للحياء والدِّين : انصرفا ودعاه ، فقالا : يا جبرائيل إنّا أُمرنا أن نكون مع العقل حيث كان ، قال : فشأنكما وعرج » .

٥٩٠٧ ـ وروى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن إسماعيل ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « أربع يذهبن ضياعاً : مودّة تمنح من لا وفاء له ، ومعروف يوضع عند من لا يشكره ، وعلم يعلّم من لا يستمع له ، وسرٌّ يودع من لا حضانة له » .

٥٩٠٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ لله تبارك وتعالى بقاعاً تسمّى المنتقمة فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يُخرج حقّ الله عزّ وجلّ منه سلّط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ، ثمّ مات وتركها » .

٥٩٠٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من لم يبال ما قال وما قيل فيه

---

(١) التودد : المحبة والمودة فمع المؤمنين ظاهراً وباطناً، ومع غيرهم بالمداراة والتقية .

فهو شرك شيطان ومن لم يبال أن يراه النّاس مسيئاً فهو شرك شيطان ، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما[1] فهو شرك شيطان ، ومن شغف بمحبّة الحرام وشهوة الزّنا فهو شرك شيطان ثمَّ قال عليه السلام : لولد الزّنا علامات ، أحدها : بغضنا أهل البيت ، وثانيها : أنّه يحنُّ الى الحرام الذي خلق منه ، وثالثها : الاستخفاف بالدّين ، ورابعها : سوء المحضر للنّاس ، ولا يسيء محضر إخوانه إلّا من ولد على غير فراش أبيه ، أو من حملت به أمّه في حيضها » .

٥٩١٠ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من رضي من الدُّنيا بما يجزيه كان أيسر الذي فيها يكفيه ، ومن لم يرض من الدُّنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه » .

٥٩١١ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة » .

٥٩١٢ ـ وروى الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن ميسّر قال : قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : « إنَّ فيما نزل به الوحي من السماء : لو أنَّ لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضّة لابتغي إليهما ثالثاً ، يا ابن آدم : إنّما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملأه شيء إلّا التراب » .

٥٩١٣ ـ وقال رسول الله «ص» : « سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله تعالى ، وحرمة ماله كحرمة دمه »[2] .

٥٩١٤ ـ وروى أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفيُّ قال : حدَّثنا عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليٍّ بن موسى الرِّضا عليهما السلام قال : للامام علامات يكون أعلم الناس ، وأحكم النّاس ، وأتقى الناس ، وأحلم النّاس ، وأشجع النّاس وأسخى النّاس ، وأعبد النّاس ، ويولد

---

(١) ترة ـ كعدة ـ أي عداوة .

(٢) رواه الكليني ج ٢ ص ٣٥٩ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عنه «ص» .

مختوناً ، ويكون مطهّراً ، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، ولا يكون له ظلٌّ واذا وقع على الارض من بطن أُمّه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ، ولا يحتلم ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، ويكون محدَّثاً ويستوي عليه درع رسول الله «ص» ، ولا يُرى له بول ولا غائط ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد وكَّل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ، وتكون رائحته أطيب من رائحة المسك ، ويكون أولى بالنَّاس منهم بأنفسهم ، وأشفق عليهم من آبائهم و امّهاتهم ، ويكون أشدَّ الناس تواضعاً لله جلَّ ذكره ، ويكون آخذ النَّاس بما يأمر به وأكفَّ الناس عمَّا ينهى عنه ، ويكون دعاؤه مستجاباً حتّى أنَّه لو دعا على صخرة لانشقَّت بنصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله «ص» ، وسيفه ذو الفقار ، ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته الى يوم القيامة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه الى يوم القيامة وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر ، إهاب ماعز وإهاب كبش ، فيهما جميع العلوم حتّى أرش الخدش وحتّى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام » .

٥٩١٥ ـ وروى لنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ ـ رضي الله عنه ـ قال : حدَّثنا عليُّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرِّضا عليه السلام يقول : « لمَّا حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام أمر يزيد لعنه الله فوُضع ونصب عليه مائدة : فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع فلمّا فرغوا أمر بالرأس فوُضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن عليٍّ وأباه وجدَّه عليهم السلام ويستهزىء بذكرهم ، فمتى قامر صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ثمَّ صبَّ فضلته على ما يلي الطست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتورَّع عن شرب الفقّاع واللعب بالشطرنج ، ومن نظر الى الفقّاع أو الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد ، يمحو الله عزَّ وجلَّ بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم » .

٥٩١٦ ـ وقال الرِّضا عليه السلام : « من أصبح معافى في بدنه ، مخلاً في سربه[1] عنده قوت يومه ، فكأنَّما حيزت له الدُّنيا » .

٥٩١٧ ـ وقال عليه السلام : « جُبلت القلوب على حبِّ من أحسن إليها وبغض من أساء إليها » .

٥٩١٨ ـ وروى سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : « أيّها النّاس اسمعوا قولي واعقلوه عنّي فإنَّ الفراق قريب ، أنا إمام البريَّة ، ووصيُّ خير الخليقة ، وزوج سيّدة نساء الامّة ، وأبو العترة الطاهرة والأئمَّة الهادية ، أنا أخو رسول الله «ص» ووصيّه ووليّه ووزيره وصاحبه وصفيّه وحبيبه وخليله ، أنا أمير المؤمنين وقائد الغرِّ المحجّلين وسيِّد الوصيّين حربي حرب الله ، وسلمي سلم الله ، وطاعتي طاعة الله ، وولايتي ولاية الله ، وشيعتي أولياء الله ، وأنصاري أنصار الله ، والذي خلقني ولم أك شيئاً لقد علم المستحفظون من أصحاب محمّد «ص» أنَّ الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبيِّ الامّي وقد خاب من افترى » .

٥٩١٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله «ص» : اللّهمَّ ارحم خلفائي ، قيل : يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي » .

٥٩٢٠ ـ وروى المعلّى بن محمّد البصريُّ ، عن جعفر بن سلمة ، عن عبد الله بن الحكم عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قال النبيُّ «ص» : « إنَّ عليّاً وصيّي وخليفتي وزوجته فاطمة سيِّدة نساء العالمين ابنتي ، والحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنَّة ولداي ، من والاهم فقد والاني ، ومن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني[2] ، ومن جفاهم فقد جفاني ، ومن برَّهم فقد برَّني وصل الله من وصلهم ، وقطع الله من

---

(١) أي لم يكن أسيراً في أيدي الظالمين أو محبوساً ، والسرب ـ بالفتح ـ : الطريق .
(٢) المناوأة : المنازعة والمفاخرة والمعاداة .

قطعهم ، ونصر الله من أعانهم ، وخذل من خذلهم ، اللّهمَّ من كان له من أنبيائك ورسلك ثَقل وأهل بيت فعليٌّ وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرِّجس وطهّرهم تطهيراً [يا ربَّ العالمين] » .

ثمَّ كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ العالم السعيد المؤيَّد أبي جعفر محمّد بن عليٍّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمِّيِّ الفقيه رضي الله عنه وأرضاه .

المشيخة

بسم الله الرّحمن الرحيم

يقول محمّد بن عليٍّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيُّ مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله تعالى ـ :

كلُّ ما كان في هذا الكتاب عن عمّار بن موسى الساباطيّ[١] فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنهما ـ عن سعيد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن عليِّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ ، عن مصدِّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطيّ[٢] .

وكلُّ ما كان في هذا الكتاب عن عليِّ بن جعفر[٣] فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركيِّ بن عليٍّ البوفكيّ[٤] ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

ورويته عن محمَّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ عن

---

(١) عمار بن موسى الساباطي وأخواه قيس وصباح من رواة أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقاة في الرواية ، وكان عمار فطحياً حكم بذلك الكشي .
(٢) أحمد وشيخه عمرو ومصدق بن صدقة كلهم من الفطحية وموثقون .
(٣) يعني علي بن الامام جعفر الصادق عليه السلام وهو ثقة جليل القدر ، له كتاب .
(٤) هو شيخ من أصحابنا الامامية ثقة ، كان من أهل بوفك قرية من قرى نيشابور ، وله كتاب ، وقيل : كتب .

محمّد بن الحسن الصفّار ؛ وسعد بن عبد الله جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ والفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم البجليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر عليه السلام فقد رويته بهذا الإسناد .

وما كان فيه عن إسحاق بن عمّار[1] فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار .

وما كان فيه عن يعقوب بن عُثيم[2] فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم .

ورويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد . عن محمّد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم .

وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفيّ[3] فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفيّ .

وما كان فيه عن محمّد بن مسلم الثقفيّ[4] فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله

---

(١) اسحاق بن عمار هذا هو اسحاق بن عمار بن حيان الصيرفي التغلبي الامامي الثقة . لا اسحاق بن عمار بن موسى الساباطي الفطحي الموثق والتحقيق في رجال السيد بحر العلوم .

(٢) يعقوب بن عثيم غير مذكور في كتب الرجال .

(٣) جابر بن يزيد تابعي لقي الصادقين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وله أصل . مات سنة ١٢٨ ، وثقه ابن الغضائري وقال : جل من روى عنه ضعيف .

(٤) محمد بن مسلم بن رياح من أصحاب الصادقين وأبي الحسن عليهم السلام وكان من أوثق الناس وأفقه الاولين وقد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه .

البرقيّ ، عن أبيه محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم .

وما كان فيه عن كردويه الهمدانيّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن كردويه الهمدانيّ .

وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف .

وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، وأيّوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ؛ وعليّ بن الحكم جميعاً عن هشام بن سالم الجواليقيّ .

وما كان فيه عن عمر بن يزيد[1] فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد . وقد رويته أيضاً عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن محمّد بن عبد الحميد ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه عمر بن يزيد . ورويته أيضاً عن أبي - رحمه الله - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عبّاس ، عن عمر بن يزيد .

وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ والحسن بن ظريف ؛ وعليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم عن حمّاد بن عيسى بن عبيد ؛

(١) عمر بن يزيد بياع السابري كوفي مولى ثقيف ، ثقة له كتاب وكان من أصحاب أبي الحسن الاول عليه السلام .

والحسن بن ظريف ؛ وعليٍّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين .

وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد ، وكذلك ما كان فيه عن حمّاد بن عيسى[1] .

وكل ما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله «ص» فسألوه عن مسائل وكان فيها سألوه أخبرنا يا محمّد لأيِّ علّة توضأ هذه الجوارح الأربع ؟ وما أشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن عليٍّ بن أحمد بن عبد الله البرقيِّ - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن جدِّه أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليٍّ بن الحسين البرقيِّ عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبد الله ، عن آبائه عن جدِّه الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام .

وما كان فيه عن زيد الشحّام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام أبي أُسامة .

وكل ما كان فيه عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله البصريِّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير وغيره ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله[2] .

وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمّد بن موسى بن

---

(١) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي مولى ، ثقة كوفي سكن سجستان وكان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان وكان تاجراً يتجر الزيت والسمن من الكوفة الى سجستان ، قتله الشراة ، وله كتب منها كتاب الصلاة الذي كان يحفظه حماد بن عيسى الجهني البصري الثقة الذي مات غرقاً بوادي قناة (في الجحفة) في طريق مكة سنة ٢٠٩ أو ٢٠٨ بعد ما حج البيت خمسين مرة .

(٢) هو ثقة عند العلامة ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

المتوكّل - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر .

وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى العامريّ ، عن سماعة بن مهران[١] .

وما كان فيه عن زرعة ، عن سماعة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله - عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد الحضرميّ ، عن سماعة بن مهران[٢] .

وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور[٣] .

وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبد الله بن بكير[٤] .

وما كان فيه عن محمّد بن عليّ الحلبيّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ[٥] .

---

(١) سماعة بن مهران واقفي موثق له كتاب والطريق اليه حسن عند العلامة .

(٢) زرعة بن محمد أبو محمد الحضرمي واقفي موثق له أصل ، والطريق اليه صحيح .

(٣) عبد الله بن أبي يعفور ثقة جليل له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٤) عبد الله بن بكير فطحي المذهب موثق له كتاب ، والطريق اليه موثق أو قوي .

(٥) محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه ، له كتب منها كتاب مبوب في الحلال والحرام ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلّاد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حكم بن حكيم[١] .

وما كان فيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته ، عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحسن بن أحمد المالكيّ ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود . ورويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ؛ ومحمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود[٢] .

وما كان فيه عن حنان بن سدير[٣] فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن حنان ، ورويته عن محمّد بن الحسن ، رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن عبد الصمد بن محمّد ، عن حنان . ورويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير .

وما كان فيه عن محمّد بن النعمان فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً عن محمّد بن النعمان[٤] .

---

(١) حكم بن حكيم الصيرفي ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٢) ابراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام .

(٣) حنان - كأمان - واقفي ثقة ، له كتاب ، وأبوه ، سدير - كأمير - بالسين والدال المهملتين وآخره راء مهملة : واقفي ثقة .

(٤) محمد بن علي بن النعمان الصيرفي ينسب الى جده ، ويلقب مؤمن الطاق وكان ثقة ، متكلماً ، حاذقاً من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتب .

وما كان فيـه عن أبي الأعزِّ النخّـاس فقد رويتـه عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّـد بن يحيى العطّار ، عن إبـراهيم بن هاشم ، عن صفـوان بن يحيى ؛ ومحمّد بن أبي عمير ، عن أبي الأعزِّ النخّاس .

وما كان فيه ممّا كتبه الرِّضا عليه السـلام الى محمّد بن سنـان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن عليِّ بن أحمد بن مـوسى الدقّـاق ؛ ومحمّد بن أحمـد السنـانيّ والحسـين بن إبـراهيم بن أحمـد بن هشـام المكتّب ـ رضي الله عنهم ـ قـالوا : حـدَّثنا محمّـد بن أبي عبد الله الكـوفيُّ قـال : حـدَّثنا محمّـد بن إسمـاعيل البـرمكيُّ ، عن عليِّ بن العبّـاس قال : حـدَّثنـا القـاسم بن الـرَّبيـع الصحّاف ، عن محمّد بن سنان عن الرِّضا عليه السلام(١) .

وما كان فيه عن عبيد الله بن عـليٍّ الحلبيِّ فقد رويتـه عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبـد الله ؛ والحميريِّ جميعـاً عن أحمـد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّـاد بن عثمان ، عن عبيـد الله بن عليِّ الحلبيِّ ورويتـه عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ، وجعفـر بن محمّد بن مسرور ـ رضي الله عنهم ـ عن الحسين بن محمّد بن عـامر ، عن عمِّـه عبد الله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليٍّ الحلبيِّ(٢) .

وما كان فيـه عن معاويـة بن ميسرة فقـد رويته عن أبي ـ رضي الله عنـه ـ عن عبـد الله بن جعفر الحميـريِّ ، عن أحمد بن محمّـد بن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضيّ(٣) .

وما كان فيـه عن عبد الـرَّحمن بن أبي نجران فقـد رويته ، عن محمّـد بن

---

(١) محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولـد زاهر مـولى عمرو بن حمق الخـزاعي ، صنف كتباً والمشهور أنه ضعيف وسيأتي الكلام فيه عند عنوانه في أواخر الكتاب .

(٢) عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم الله بن ثعلبة أبو علي الكوفي ، كان يتجر هو وأبوه ، واخوته الى حلب ، فغلب عليهم النسبة الى حلب .

(٣) معاوية بن ميسرة من أصحاب الصادق عليه السلام .

الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد الرَّحمن ابن أبي نجران .

وما كان فيه عن محمّد بن حمران ؛ وجميل بن درَّاج فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ، وجميل بن درَّاج .

وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبد الله بن جعفر الحميريِّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، وهو الذي ذُكر عند الصادق عليه السلام فقال : أما إنّه يزيد على السنّ خيراً .

وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيِّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريِّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطيِّ . ورويته عن أبي ؛ ومحمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنهما ـ عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيِّ [1] .

وما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمِّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير عن عليِّ بن أبي حمزة عن أبي بصير .

وما كان فيه عن عبيد الله الرَّافقيِّ فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزديِّ ، عن عبيد الله الرَّافقيِّ .

وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرَّحمن بن مسلم فقد رويته

---

(١) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الكوفي كان من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام وكان عظيم المنزلة عندهما وأطبق الكل على وثاقته وجلالته ، وكان من أصحاب الاجماع ، وله كتاب جامع .

عن محمّـد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّـد بن الحسن الصفّـار ، عن العبّاس بن معروف ، وأحمد بن إسحاق بن سعد جميعاً ، عن سعدان بن مسلم [١] .

وما كان فيه عن الرَّيّان بن الصلت فقد رويته عن أبي ومحمّد بن موسى بن المتوكِّل ومحمّد بن عليّ ما جيلويه ؛ والحسين بن إبراهيم ـ رضي الله عنهم ـ عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الرَّيّان بن الصلت [٢] .

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمَّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم [٣] .

وما كان فيه عن عبد الرَّحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن عليٍّ بن الحسن بن عليٍّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفيّ ، عن جدِّه الحسن بن عليٍّ ، عن العبَّاس بن عامر القصبانيّ ، عن عبد الرَّحيم القصير الأسديّ [٤] وقيل له : الأسديُّ لأنَّه مولى بني أسد .

وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطَّاب ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن أبي القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء الخفَّاف

---

(١) عبد الرحمن بن مسلم الملقب بسعدان العامري من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وعمر عمراً طويلاً وله كتاب يرويه عنه الثقاة من أصحابنا .

(٢) الريان ـ بفتح المهملة وتشديد الياء المثناة ـ كما في القاموس ـ وفتح الصاد وسكون اللام ـ البغدادي الاشعري القمي ، خراساني الاصل يكنى أبا علي من أصحاب أبي الحسن الرضا والجواد عليهما السلام وكان ثقة صدوقاً ، له كتاب .

(٣) بفتح الجيم وسكون الهاء وهو ابن بكير بن أعين ، يكنى الحسن أبا محمد ، شيباني .

(٤) عبد الرحيم بن روح ـ بفتح الراء ـ القصير الاسدي الكوفي ، عده الشيخ من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

مولى بني أسد[1] .

وما كان فيه عن محمّد بن الحسن الصفّار ـ رحمه الله ـ فقد رويته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار .

وما كان فيه عن عليٍّ بن بلال فقد رويته عن محمّد بن عليٍّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن بلال[2] .

وما كان فيه عن يحيى بن عبّاد المكّيِّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن أبي عبد الله الأسديِّ الكوفيِّ ، عن موسى بن عمران النخعيِّ ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن يحيى بن عبّاد المكّيِّ[3] .

وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصريِّ فقد رويته عن حمزة بن محمّد العلويِّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي النمير .

وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم الاسديِّ الكوفيِّ[4] .

وما كان فيه عن المفضّل بن عمر فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رحمه

---

(١) الحسين بن أبي العلاء الخفاف الاعور أبو علي الكوفي العامري مولاهم هو وأخواه علي وعبد الحميد كانوا من أصحاب الصادقين عليهما السلام والحسين أوجههم (جش) .

(٢) علي بن بلال البغدادي من أصحاب أبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهما السلام وكان ثقة ، وله كتاب ، والطريق اليه حسن .

(٣) يحيى بن عباد أو عبادة المكي عدوّه من أصحاب الصادق عليه السلام .

(٤) منصور بن حازم كوفي ثقة يكني أبا أيّوب البجلي كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وله كتب منها اصول الشرايع وكتاب الحج ، والطريق اليه صحيح .

الله ـ عن الحسن بن متّيل الدّقاق ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر الجعفيّ الكوفيّ وهو مولى[1] .

وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاريّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم[2] .

وما كان فيه عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عليٍّ صاحب الكلل ، عن أبان بن تغلب ، ويكنّى أبا سعيد وهو كنديٌّ كوفيٌّ وتوفّي في أيّام الصادق عليه السلام فذكره جميلٌ عنده فقال : « رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان » ، وقال عليه السلام لأبان بن عثمان ، « إنَّ أبان بن تغلب قد روى عنّي رواية كثيرة فما رواه لك عنّي فأروه عنّي » . ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما .

وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العبّاس البقباق الكوفيّ[3] .

وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليِّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرّحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، وهو كوفيّ مولى وكنيته أبو الوليد[4] .

---

(١) المفضل بن عمر الجعفي ضعيف عند النجاشي والعلامة ، ثقة عند المفيد ـ رحمهم الله ـ له مصنفات ، والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

(٢) أبو مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي ثقة من أصحاب السجاد والصادقين عليهم السلام له كتاب والطريق اليه قوي بأبان بن عثمان الاحمر لكونه ناووسياً مقبول الحديث .

(٣) الفضل بن عبد الملك كوفي ثقة عين ، والطريق اليه صحيح ، وله كتاب .

(٤) الحسن بن زياد الصيقل يكني أبا الوليد كوفي مجهول الحال .

وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمَّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان الأعور المراديِّ الكوفيِّ[١] .

وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمّال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمّال ، ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمَّد بن يحيى العطّار ، عن محمَّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبد الله بن محمّد الحجّال، عن صفوان بن مهران الجمّال[٢] .

وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطّان ، عن أحمد بن محمَّد بن سعيد الهمدانيّ مولى بني هاشم ، عن عبد الرَّحمن بن جعفر الحريريِّ عن يحيى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام .

وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، والحميريِّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليٍّ بن الحكم ، ومحمّد بن أبي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم ، وكنيته أبو محمّد ، مولى بني شيبان ، بيّاع الكرابيس ، تحوّل من بغداد الى الكوفة[٣] .

---

(١) الفضيل بن عثمان ، ويقال له الفضل ـ الصايغ الانباري ابن اخت علي بن ميمون ثقة ثقة له كتاب ، والطريق اليه صحيح عند العلامة ، وقوي عند غيره لمكان محمد بن عيسى .

(٢) صفوان بن مهران كوفي مولي بني كاهل ثقة .

(٣) هشام بن الحكم من أرباب الاصول ثقة وردت فيه مدائح ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن جرّاح المدائنيّ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ[١] .

وما كان فيه عن حفص بن البختريّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ الكوفيّ[٢] .

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ[٣] فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنهما - عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ[٤] .

وما كان فيه عن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[٥] .

وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله «ص» فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطّان

---

(١) جراح المدائني من أصحاب الصادقين عليهما السلام ولم يوثق صريحاً ، وله كتاب .

(٢) حفص البختري البغدادي كوفي الاصل وثقه النجاشي وغيره ، والطريق اليه صحيح .

(٣) أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي ثقة وهو صاحب كتاب المحاسن .

(٤) علي بن الحسين السعد آبادي لم يوثقه أحد ولكنه من مشايخ الاجازة .

(٥) زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام يكنى أبا الحسين كان جليلاً ورعاً فقيهاً شهيداً ، والحسين بن علوان عامي ولم يوثق ، وعمر وبن خالد بتري وثقه ابن فضال وله كتاب كبير ، والاصحاب ضعفوا الطريق لمكان الحسين وعمرو .

قال : حدَّثنا أبو الحسين محمَّد بن صالح قال : حدَّثنا عمر بن خالد المخزوميُّ قال : حدَّثنا أبو نباتة ، عن محمَّد بن موسى ، عن عمارة بن مهاجر ، عن أُمِّ جعفر وأُمِّ محمّد ابنتي محمّد بن جعفر عن أسماء بنت عميس وهي جدَّتهما . ورويته عن أحمد بن محمّد بن إسحاق قال : حدَّثني الحسين بن موسى النخّاس قال : حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدَّثنا عبد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن الحسن (عن فاطمة بن الحسين) عن أسماء بنت عميس .

وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في ردِّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبيِّ «ص» فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ قالا : حدَّثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله القرويِّ ، عن الحسين بن المختار القلانسيِّ ، عن أبي بصير ، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاريِّ ، عن أُمِّ المقدام الثقفيَّة ، عن جويرية بن مسهر[1] .

وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عزَّ وجلَّ « فطفق مسحاً بالسوق والأعناق » فقد رويته عن عليِّ بن أحمد بن موسى ، رضي الله عنه ـ عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيِّ ، عن موسى بن عمران النخعيِّ ، عن عمِّه الحسين بن يزيد النوفليِّ ، عن عليِّ بن سالم ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمَّد عليهما السلام[2] .

وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجليِّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمَّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجليِّ الأقطع الكوفيِّ وكان خرج مع

---

(١) جويرية بن مسهر العبدي من التابعين شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام ، وهو عربي كوفي والطريق اليه فيه مجاهيل لكن الخبر مشهور كاشتهار الشمس .

(٢) علي بن سالم هو علي بن أبي حمزة البطائني الواقفي قائد أبي بصير المكفوف . له أصل ، وتقدم حاله .

زيد بن عليٍّ عليه السلام فأفلت[١] .

وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريٍّ ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى[٢] .

وما كان فيه عن عائذ الاحمسيٍّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمَّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، والحميريٍّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسيٍّ[٣] .

وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريٍّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الرِّبعيٍّ[٤] .

وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمَّد بن عليٍّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى العطَّار ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجليٍّ الكوفيٍّ[٥] .

وما كان فيه عن مالك الجهنيٍّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليٍّ بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمندانيٍّ ، عن أحمد بن محمَّد بن

---

(١) سليمان بن خالد البجلي أبو الربيع الهلالي مولاهم ، لم يخرج مع زيد من أصحاب أبي جعفر عليه السلام غيره وكان قارئاً ، فقيهاً وجهاً ، مات في حياة الصادق عليه السلام .

(٢) معمر - بالتخفيف - ابن يحيى عربي صميم عجلي كوفي ثقة وقد يقال معمر بالتشديد .

(٣) عائذ بن حبيب الاحمسي بياع الهروي معنون في التقريب لابن حجر وقال « عائذ ابن حبيب بن الملاح أبو أحمد الكوفي بياع الهروي صدوق رمي بالتشيع » .

(٤) مسعدة بن صدقة عامي بتري ولم يوثق ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٥) معاوية بن وهب عربي صميم ثقة حسن الطريق من رواة أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتب ، والطريق اليه صحيح .

عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي محمّد مالك بن أعين الجهنيّ ، وهو عربيّ كوفيٌّ ، وليس هو من آل سنسن [١] .

وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفيّ عن عبيد بن زرارة بن أعين ، وكان أحول [٢] .

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليٍّ بن الحسين السعد آباديٍّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل بن يسار وهو كوفيٌّ مولى لبني نهد ، انتقل من الكوفة الى البصرة ، وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال : « بشّر المخبتين » وذكر ربعيُّ بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنّه قال : إنّي لأغسّل الفضيل وإنَّ يده لتسبقني الى عورته ، قال : فخبّرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال : رحم الله الفضيل ابن يسار هو منّا أهل البيت [٣] .

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين وهو كوفيٌّ يكنّى أبا الجهم من موالي بني شيبان ، ولمّا بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال : « أما والله لقد أنزله الله عزَّ وجلَّ بين رسوله وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما » .

وما كان فيه عن محمّد بن يحيى الخثعميِّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن

---

(١) مالك بن أعين الجهني من أصحاب الصادقين عليهما السلام .
(٢) عبيد بن زرارة بن أعين ثقة عين ، له كتاب .
(٣) فضيل بن يسار عربي صميم بصري ثقة من أصحاب الصادقين عليهما السلام له كتاب .

محمَّد بن يحيى الخثعميٍّ[١] .

وما كان فيه عن بكر بن محمّد الأزديّ[٢] فقد رويته عن محمَّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمَّد بن الحسن الصفّار ، عن العبَّاس بن معروف ؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمَّد الأزديّ .

وما كان فيه عن إسماعيل بن رياح فقد رويته عن محمَّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ ، عن أبيه ، عن محمَّد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح الكوفيِّ[٣] .

وما كان فيه عن أبي عبد الله الفرَّاء فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمَّد بن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الفرَّاء .

وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، والحميريِّ ؛ ومحمّد بن يحيى العطّار ، وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطَّاب ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسيِّ ، وقد رويته عن محمَّد بن الحسين - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسيِّ .

وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن

---

(١) محمد بن يحيى الخثعمي - بفتح الخاء وسكون المثلثة وفتح العين المهملة وفي آخرها ميم - ثقة كوفي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب .
(٢) بكر بن محمد الازدي الغامدي من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام .
(٣) اسماعيل بن رباح الكوفي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام .

حنظلة[1] .

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، والحميريّ ؛ ومحمّد بن يحيى العطّار ، وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعليّ بن حديد ، وعبد الرّحمن ابن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ ، عن حريز بن عبد الله السجستاني ، ورويته أيضاً عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ، ومحمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن عليّ بن إسماعيل ؛ ومحمّد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد : والحسن بن ظريف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله السجستانيّ .

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في - الزّكاة - فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز .

وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسيّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد القلانسيّ[2] .

وما كان فيه عن أبي حمزة الثماليّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن محمّد بن الفضيل ،عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثماليّ[3] ودينار

---

(١) عمر بن حنظلة أبو الصخر العجلي كان من أصحاب الصادقين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وثقه الشهيد ، والطريق اليه قوي كالصحيح .

(٢) خالد بن ماد ثقة من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتاب .

(٣) ثابت بن دينار أبو حمزة الثمالي الكوفي وثقه الشيخ والنجاشي في فهرسيهما .

يكنّى أبا صفيّة وهو من حيّ من بني ثُعل و نسب الى ثمالة لأنَّ داره كانت فيهم ، وتوفّي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل لقي أربعة من الأئمّة عليَّ بن الحسين ؛ ومحمّد بن عليٍّ وجعفر بن محمَّد ، وموسى بن جعفر عليهم السلام ، وطرقي اليه كثيرة ولكنّي اقتصرت على طريق واحد منها .

وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متيّل ، عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن أبي إسماعيل ، عن عبد الأعلى مولى آل سام[1] .

وما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمَّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد خالد ، عن الهيثم بن عبد الله النهديِّ عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة[2] .

وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى - رضي الله عنه - عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيِّ ، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيِّ عن جعفر بن أحمد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن المفضّل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفيِّ ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ[3] .

وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمَّد بن الحسين أبي الخطّاب ، عن جعفر بن

---

(١) عبد الاعلى بن أعين مولى آل سام من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ممدوح وله روايات ، والطريق اليه حسن كالصحيح بالحسن بن متيل .

(٢) الاصبغ بن نباتة - بتقديم النون المضمومة على الباء الموحدة - التميمي الحنظلي المجاشعي من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) جابر بن عبد الله الانصاري من السبعين الذين بايعوا رسول الله «ص» بيعة عقبة ، وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في وقعة صفين ، وجلالته اعظم من أن تذكر .

بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن صالح بن الحكم الأحول[١] .

وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمّيّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عامر بن نعيم القمّيّ[٢] .

وما كان فيه عن عليّ بن مهزيار فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن الحسين بن إسحاق التاجر ، عن عليّ بن مهزيار . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، والحميريّ جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ بن مهزيار ، ورويته أيضاً عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار الأهوازيّ[٣] .

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى[٤] .

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ الكوفيّ فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن أبيه ، ورويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفيّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفيّ[٥] .

وما كان فيه عن أبي الجارود فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ القرشيّ الكوفيّ ،

---

(١) صالح بن الحكم النيلي ضعيف ضعفه النجاشي وغيره ، وله كتاب .
(٢) عامر بن نعيم القمي غير مذكور في كتب الرجال .
(٣) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانياً فأسلم .
(٤) صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بياع السابري كوفي ثقة ثقة عين من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وقد يروى عن الكاظم عليه السلام ، له ثلاثون كتاباً .
(٥) هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي البجلي ثقة جليل .

عن محمَّد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفيِّ[1] .

وما كان فيه عن حبيب بن المعلّى فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمَّد بن الوليد الخزَّاز ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن حبيب بن المعلّى الخثعميِّ[2] .

وما كان فيه عن عبد الرَّحمن بن الحجَّاج فقد رويته عن أحمد بن يحيى العطّار ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج البجليِّ الكوفيِّ وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما ، وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال : « إنَّه لثقيل في الفؤاد » .

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رحمه الله ـ عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن عمر بن بزيع[3] .

وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الغيص بن القاسم[4] .

وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفريِّ فقد رويته عن محمَّد بن موسى بن المتوكِّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليِّ بن الحسين السعد آباديِّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ ، عن سليمان بن جعفر الجعفريِّ ، ورويته عن

---

(١) هو زياد بن المنذر أبو الجارود الكوفي الخارقي ، زيدي المذهب ، تنسب اليه الجارودية وكان مذموماً والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٢) حبيب بن المعلى هو السجستاني من أصحاب الصادقين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

(٣) موسى بن عمرو بن بزيع ثقة كوفي له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) العيص بن القاسم البجلي كوفي هو ابن أخت سليمان بن خالد الاقطع ، وكان ثقة عيناً من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وله كتاب .

أبي - رحمه الله - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ(١) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمَّد بن موسى بن المتوكِّل - رضي الله عنه - قال : حدَّثنا عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عيسى(٢) .

وما كان فيه عن جعفر بن محمَّد بن يونس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمّد بن يونس .

وما كان فيه عن هاشم الحنَّاط فقد رويته عن محمَّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمَّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد ، عن هاشم الحنّاط .

وما كان فيه عن أبي جميلة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحميريِّ عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطيِّ ، عن أبي جميلة المفضَّل بن صالح(٣) .

وما كان فيه عن داود الصرميِّ فقد رويته عن محمَّد بن موسى بن المتوكِّل - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ؛ وعليِّ بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمّد بن عيسى ابن عبيد ، عن داود الصرميِّ(٤) .

---

(١) سليمان الجعفري كان من أحفاد جعفر بن أبي طالب الطيار ، يكنى أبا محمد الطالبي من أصحاب الرضا عليه السلام ، وله كتاب .

(٢) اسماعيل بن عيسى غير مذكور في كتب الرجال .

(٣) أبو جميلة هو المفضل بن صالح الاسدي النخاس ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ومات في حياة الرضا عليه السلام له كتاب وهو ضعيف عند غير واحد من الرجاليين .

(٤) هو داود بن مافنة الصرمي ، يكنى ابا سليمان كوفي ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وبقى الى أيام أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وله مسائل اليه .

وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحميريّ ، عن إبراهيم بن مهزيار[١] .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، وكان تلميذ يونس بن عبد الرّحمن .

وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصريّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد عن أبان ، عن مسمع بن مالك البصريّ ، ويقال له : مسمع بن عبد الملك البصريّ ، ولقبه كردين وهو عربيّ من بني قيس بن ثعلبة ويكنّى أبا سيّار ، ويقال : إن الصادق عليه السلام قال له أوّل ما رآه : ما اسمك ؟ فقال : مسمع فقال : ابن من ؟ قال : ابن مالك فقال بل أنت مسمع بن عبد الملك[٢] .

وما كان فيه عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٣] .

وما كان فيه عن عليّ بن الرّيّان فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن الرّيّان[٤] .

وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه -

---

(١) ابراهيم هذا هو أخو علي بن مهزيار الاهوازي ، يكنى أبا اسحاق .

(٢) مسمع بن مالك أو مسمع بن عبد الملك تقدم ذكره ، ثقة له كتاب .

(٣) محمد بن اسماعيل بن بزيع ثقة صحيح كوفي مولى المنصور ، من أصحاب أبي الحسن الاول والثاني عليهما السلام ، له كتب ، والطريق اليه صحيح .

(٤) الريان - بالراء المهملة المفتوحة والياء المثناة المشددة - وعلي بن الريان بن الصلت الاشعري القمي ثقة له عن أبي الحسن الثالث نسخة وكان وكيلاً ، وله مع أخيه محمد كتاب مشترك بينهما .

عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن يونس بن يعقوب البجليّ(١) .

وما كان فيه عن عليٍّ بن يقطين فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين عن أبيه عليٍّ بن يقطين(٢) .

وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخّاس فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخّاس(٣) .

وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن زياد بن سوقة .

وما كان فيه ، عن حمّاد بن عثمان فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريّ جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان(٥) .

وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ

---

(١) يونس بن يعقوب أبو علي البجلي هو ابن اخت معاوية بن عمار الدهني ، وكان فطحياً ثم رجع واختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام .

(٢) علي بن يقطين ثقة كوفي الاصل سكن بغداد ، له كتب ، وهو من أصحاب أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٣) رفاعة ـ بكسر الراء المهملة وتخفيف الفاء ، والعين المهملة بعد الالف ـ ابن موسى كوفي أسدي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان ثقة مسكوناً الى روايته .

(٤) زياد بن سوقة ـ بضم السين وسكون الواو ـ ثقة ، هو من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) كوفي تابعي ، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٥) حماد بن عثمان الناب كان من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ثقة جليل القدر له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر خادم الرِّضا عليه السلام[١] .

وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ؛ وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب[٢] .

وما كان فيه عن داود بن أبي زيد فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن داود بن أبي زيد[٣] .

وما كان فيه عن عليّ بن بَجيل فقد رويته عن محمَّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسن بن متيّل الدَّقّاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أبي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفيّ ، عن عليّ بن بجيل بن عقيل الكوفيّ[٤] .

وما كان فيه عن معاوية بن عمّار فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريّ جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمّد بن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار الدُّهنيّ الغنويّ الكوفيّ مولى بجيلة ويكنّى أبا القاسم[٥] .

وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمّد العلويّ ـ

---

(١) ياسر خادم الرضا (عليه السلام) مولى حمزة بن اليسع الاشعري له مسائل روى عنه البرقي .

(٢) الحسن بن محبوب السراد أو الزراد يكني أبا علي مولى بجيلة كوفي ثقة من أصحاب الرضا (عليه السلام) روى عن ستين رجلاً من أصحاب الصادق (عليه السلام) وكان جليل القدر يعد من الاركان الاربعة في عصره ، له كتب كثيرة .

(٣) داود بن أبي زيد ـ زنكان أو زنكار ـ أبو سليمان النيشابوري ، ثقة صادق اللهجة من أصحاب علي بن محمد عليهما السلام ، له كتب .

(٤) علي بن بجيل مجهول الحال .

(٥) معاوية بن عمار ثقة ، كبير الشأن ، عظيم المنزلة ، وكان أبوه عمار ثقة في العامة .

رحمه الله ـ عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن قارن[1] .

وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكِّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن الحسين السعد آباديِّ ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن بندار بن حمّاد ، عن عبد الله بن فضالة[2] .

وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبد الله بن جعفر الحميريِّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد بن نجيح الجوّان .

وما كان فيه عن الحسن بن السريِّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ، رضي الله عنه ـ عن الحسن بن متيّل الدّقّاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن السريِّ .

وما كان فيه عن العبّاس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن العبّاس بن هلال[3] .

وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصريِّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرّحمن ، ومحمّد بن أبي عمير جميعاً عن الحارث بن المغيرة النصريِّ[4] .

وما كان فيه عن أبي بكر الحضرميِّ ، وكليب الأسديِّ فقد رويته عن أبي ـ

---

(١) الحسن بن قارن غير مذكور في الرجال .

(٢) عبد الله بن فضالة غير مذكور في الرجال .

(٣) العباس بن هلال الشامي كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٤) الحارث بن المغيرة أبو علي كان من بني نصر بن معاوية ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام وهو ثقة ثقة له كتاب .

رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبد الله بن عبد الرَّحمن الأصم ، عن أبي بكر عبد الله بن محمّد الحضرميّ ؛ وكليب الأسديّ[١] .

وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن هشام بن إبراهيم صاحب الرِّضا عليه السلام .

وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذّنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أحمد بن العبّاس ؛ والعبّاس بن عمرو الفُقيميّ قالا : حدَّثنا هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن عليٍّ قال : حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله[٢] .

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل الّتي ذكرها عن الرِّضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوريّ العطّار ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان النيسابوريّ ، عن الرِّضا عليه السلام[٣] .

وما كان فيه عن حمّاد بن عيسى فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن

---

(١) أبو بكر الحضرمي عبد الله بن محمد الكوفي هو من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

(٢) بلال ـ بكسر الباء الموحدة ـ ابن رباح ـ بالراء المفتوحة والباء الموحدة ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله شهد بدراً والمشاهد كلها وكان من السابقين الى الاسلام وممن يعذب في الله عز وجل فيصبر ، توفي بدمشق في الطاعون سنة ثمان عشرة .

(٣) الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري أمره في الجلالة أشهر من أن يوصف ، روى أنه صنف مائة وثمانين كتاباً ، وعلي بن محمد بن قتيبة أيضاً متكلم فقيه جليل القدر له كتب .

عيسى الجهنيّ ، وروينه عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى[١] .

وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جندب[٢] .

وما كان فيه عن جُهيم بن أبي جهم فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن جُهيم بن جهم ، ويقال له : ابن أبي جهمة[٣] .

وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفيّ ، ورويته أيضاً عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد[٣] .

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزيّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن سليمان بن حفص المروزيّ .

---

(١) حماد بن عيسى ثقة صدوق من أصحاب الصادق عليه السلام ، تقدم أنه مات غرقاً في سيل سنة ٢٠٩ وله نيف وتسعون سنة في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام .

(٢) عبد الله بن جندب ـ بضم الجيم وفتح الدال ـ كوفي ثقة من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ووكيلاً لهما وكان من المخبتين ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٣) جهيم ـ كزبير ـ أو جهم ـ ابن أبي جهم أو جهمة ـ عده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام والعباس بن معروف القمي ثقة ، وسعدان بن مسلم تقدم ترجمته .

(٤) ابراهيم بن عبد الحميد كوفي ثقة ، له اصل كما في فهرست الشيخ ، وقيل واقفي .

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ . ورويته أيضاً عن أبي ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكِّل - رضي الله عنهما - عن عليِّ بن الحسين السعد آباديِّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ .

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيِّ عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميِّ ، عن ليث المراديِّ ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشميِّ[1] .

وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكونيِّ الكوفيِّ فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفليِّ ، عن إسماعيل بن مسلم السكونيِّ[2] .

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته ، عن جعفر بن عليٍّ الكوفيِّ - رضي الله عنه - عن جدِّه الحسن بن عليٍّ ، عن جدِّه عبد الله بن المغيرة الكوفيِّ . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمَّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمَّد بن الحسن الصفّار - عن إبراهيم بن هاشم ، وأيّوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة[3] .

---

(١) عبد الكريم بن عتبة - بضم العين المهملة - القرشي اللهمي الهاشمي ثقة وكان من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وعبد الكريم بن عمرو الخثعمي في الطريق واقفي وثقه النجاشي في رجاله وعده الشيخ تارة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وأخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام .

(٢) اسماعيل بن مسلم السكوني هو ابن أبي زياد ، يعرف بالسكوني والشعيري عامي له كتاب روى عنه النوفلي عنو نه العسقلاني في التهذيب .

(٣) عبد الله بن المغيرة أبو محمد البجلي الكوفي ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه وروى أنه كان واقفياً ثم رجع ، وكان من أصحاب أبي الحسن الأول (عليه السلام) .

وما كان فيه عن محمّد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريّ جميعاً عن أيّوب بن نوح ؛ وإبراهيم هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمّد بن عبد الجبّار جميعاً عن محمّد بن أبي عمير[١] .

وما كان فيه عن الحسين بن حمّاد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البزنطيّ عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسين بن حمّاد الكوفيّ[٢] .

وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، والحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، وقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريّ جميعاً عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء ، ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن سليمان الزّراريّ الكوفيّ عن محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين القلّاء ، ورويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين[٣] .

وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن

---

(١) محمد بن أبي عمير ـ زياد بن عيسى الازدي أبو أحمد البغدادي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة لقي أبا الحسن موسى عليه السلام .

(٢) الحسين بن حماد بن ميمون الكوفي العبدي مولاهم ، ذكر في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وله كتاب يرويه عنه داود بن الحصين وابراهيم بن مهزم .

(٣) العلاء بن رزين بتقديم الراء المهملة المفتوحة على الزاي المعجمة والقلاء بشد اللام يقلى السويق أي دقيق الحنطة وكان ثقة جليل القدر وجيهاً ، صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه ، وله كتاب .

الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، وهو كوفيٌّ من موالى عنزة ويقال إنّه من موالي عجل[١] .

وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عامر بن جذاعة الأزديّ ، وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة ، وهو عربي كوفيٌّ[٢] .

وما كان فيه عن النعمان الرّازيّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسن بن متيّل الدّقّاق ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن سالم ، عن محمّد بن سنان ، عن النعمان الرّازيّ[٣] .

وما كان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن عليٍّ الزرّاد ، عن أبي كهمس الكوفيّ[٤] .

وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع[٥] .

---

(١) عبد الله بن مسكان ـ بضم الميم وسكون السين المهملة ـ ثقة عين عدفي أصحاب أبي الحسن الاول عليه السلام وقد يروى عن الصادق عليه السلام ، وهو من أصحاب الاجماع وله كتاب والطريق اليه صحيح .

(٢) عامر بن جذاعة ـ بالجيم المضمومة والذال المعجمة ـ لم يثبت توثيقه وله كتاب والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٣) النعمان الرازي غير مذكور في الرجال ويظهر من المصنف أن له كتاباً .

(٤) أبو كهمس ـ بالسين المهملة أو المعجمة ـ هو الهيثم بن عبد الله ويقال الهيثم بن عبيد الشيباني ، وله كتاب وأما عبد الله بن علي الزراد أو الرزاز كما في بعض النسخ فمجهول الحال ، والحكم بن مسكين مهمل .

(٥) سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ثقة ثقة من أصحاب أبي الحسن الاول والرضا عليهما السلام وله كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

وما كان فيه عن بزيع المؤذِّن فقد رويته عن محمَّد بن موسى بن المتوكِّل - رضي الله عنه ، عن عليٍّ بن الحسين السعد آباديٍّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن محمّد بن سنان ، عن بزيع المؤذِّن .

وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة[1] .

وما كان فيه عن أيّوب بن نوح فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ، رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، والحميريّ جميعاً عن أيّوب بن نوح[2] .

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم[3] .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ[4] .

وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

---

(١) عمر بن أذينة ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وله كتاب والطريق اليه صحيح .

(٢) أيوب بن نوح ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام ، وله كتاب والطريق اليه صحيح .

(٣) مرازم - بضم الميم وكسر الزاي المعجمة - ابن حكيم - بضم الحاء المهملة - الازدي المدائني مولى ثقة ، له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) ابراهيم بن أبي زياد الكرخي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام) .

صفوان بن يحيى ؛ ومحمّد بن أبي عمير جميعاً عن عبد الله بن سليمان .

وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمر بن أبي زياد[١] .

وما كان فيه عن محمّد بن بجيل أخي عليٍّ بن بجيل فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديِّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن الحسن بن رباط ، عن محمّد بن بَجيل أخي عليٍّ بن بَجيل بن عقيل الكوفيِّ[٢] .

وما كان فيه عن أبي زكريّا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيِّ - رضي الله عنه - عن عليِّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي زكريّا الأعور[٣] .

وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي حبيب ناجية[٤] .

وما كان فيه عن إسماعيل الجعفيِّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه رضي الله عنه - عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ؛ وصفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن عبد الرَّحمن الجعفيِّ الكوفيِّ[٥] .

---

(١) عمر بن أبي زياد الابزاري الكوفي ثقة ، له كتاب .

(٢) محمد بن بجيل - بفتح الباء كامير - مجهول الحال ، والطريق اليه صحيح .

(٣) أبو زكريا الاعور ثقة من أصحاب أبي الحسن الاول .

(٤) أبو حبيب ناجية بن أبي عمارة مجهول الحال ويظهر من المصنف أن له كتاباً .

(٥) اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي تابعي من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام سمع من أبي الصفيل عامر بن واثلة ، ومات في حياة الصادق (عليه السلام) ، وكان فقيهاً .

وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ـ عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حفص أبي ولّاد بن سالم الكوفيّ وهو مولى[1] .

وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمِّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليٍّ الهمدانيّ ، عن وهيب بن حفص الكوفيّ المعروف بالمنتوف[2] .

وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن ميمون بيّاع الهرويّ مولى آل الزُّبير .

وما كان فيه عن داود بن الحُصين فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ـ عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن داود بن الحُصين الأسديّ وهو مولى[3] .

وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمال فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عُثيم ، عن أبي بكر بن أبي سمال[4] .

وما كان فيه عن زياد بن مروان القنديّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله

---

(١) أبو ولاد حفص بن سالم الحناط الكوفي كان ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وله أصل ، والطريق اليه صحيح ، وسيأتي عنوانه أيضاً مع طريق آخر حسن .

(٢) وهيب بن حفص أبو علي الجريري الاسدي ، النخاس ثقة ، وله مصنفات ويعرف بالمنتوف وفي بعض النسخ « المسوف » وهو تصحيف كما يظهر من اللباب .

(٣) داود بن الحصين ـ بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ـ الاسدي مولاهم الكوفي واقفي موثق له كتاب ، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٤) هو ابراهيم بن أبي سمال ـ أو سماك ـ واقفي موثق له كتاب .

عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القنديّ[1] .

وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثنّى العجليّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا حميد بن المثنّى العجليّ ، وهو عربيٌّ كوفيٌّ ثقة وله كتاب[2] .

وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شريح[3] .

وما كان فيه عن سليمان بن داود المِنقَريّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمّد الإصبهانيّ عن سليمان بن داود المنقريِّ المعروف بابن الشاذكونيّ[4] .

وما كان فيه عن ربعيِّ بن عبد الله فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله بن جارود الهذليِّ وهو عربيٌّ بصريٌّ[5] .

---

(١) زياد بن مروان القندي الانباري واقفي له كتاب ، وهو ممن سمع النص عن أبي الحسن علي الرضا عليهما السلام وأظهره ثم خالفه .

(٢) أبو المغرا ـ بالغين المعجمة والراء المهملة ـ وحميد مصغراً كما ضبطه غير واحد من الرجاليين ، وهو كما قال المؤلف ثقة ولا خلاف في ثقته وله أصل ، روى عن أبي الحسن موسى وابنه علي عليهما السلام .

(٣) معاوية بن شريح له كتاب رواه ابن أبي عمير .

(٤) سليمان بن داود المنقري أبو أيوب الشاذكوني ـ بفتح الذال ـ الظاهر كونه عامياً عنونه الخطيب في التاريخ .

(٥) ربعي ـ بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة ـ ابن عبد الله بن الجارود ابن أبي

وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ وكان مرضيّاً ، ورويته عن عليٍّ بن أحمد بن موسى ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ ، عن سهل بن زياد الآدميّ ، عن عبد العظيم[١] .

وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ؛ وعبد الرَّحمن بن أبي نجران ، عن داود بن سرحان العطَّار الكوفيّ[٢] .

وما كان فيه عن المعلّى بن خنيس فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد الرَّحمن بن أبي نجران ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن المسمعيّ ، عن المعلّى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي ، بزَّاز قتله داود بن عليّ[٣] .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ويكنّى أبا إسماعيل[٤] .

= سبرة الهذلي البصري كان من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام . وله أصل » وعنونه العامة في كتب رجالهم وعدوه من الثقات ، والطريق اليه صحيح .

(١) عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضوان الله تعالى عليه أشهر من أن يوصف ، له كتاب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) والطريق اليه قوي في الاول وضعيف في الثاني لمكان سهل .

(٢) داود بن سرحان مولى كوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٣) المعلى بن خنيس مولى أبي عبد الله (عليه السلام) وكان من قبل مولى بني أسد ، كوفي بزاز ، له كتاب ، ضعفه النجاشي وتبعه العلامة ، ومدحه آخرون .

(٤) ابراهيم بن أبي البلاد ـ يحيى ـ كوفي ثقة من أصحاب الامامين الصادق والكاظم =

وما كان فيه عن أبي أيّوب الخزَّاز فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكِّل ـ رضي الله عنه ـ عن عبد الله بن جعفر الحميريِّ ، عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزَّاز ، ويقال إنّه إبراهيم بن عيسى[١] .

وما كان فيه عن أبي ولّاد الحنّاط فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديِّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم .

وما كان فيه عن محمّد بن خالد البرقيِّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمَّد بن الحسن الصفّار ، عن محمَّد بن خالد البرقيِّ[٢] .

وما كان فيه عن سيف التمّار فقد رويته عن محمَّد بن موسى بن المتوكِّل ـ رحمه الله ـ عن عليِّ بن الحسين السعدآباديِّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن رباط ، عن سيف التمّار[٣] .

وما كان فيه عن زكريّا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيِّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن زكريَّا بن آدم القمّيِّ صاحب الرِّضا عليه السلام[٤] .

= عليهما السلام ، عمر عمراً طويلاً وأدرك الرضا (عليه السلام) وله أصل ، والطريق اليه صحيح .

(١) أبو أيوب الخزاز ثقة ، كبير المنزلة وكان من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، وله أصل ، والطريق اليه صحيح .

(٢) محمد بن خالد أبو عبد الله البرقي عده الشيخ من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة ، وعده ابن داود من أصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام أيضاً ، وضعفه النجاشي .

(٣) هو سيف بن سليمان التمار أبو الحسن كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبي حمزة .

(٤) زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ثقة جليل القدر ، عظيم الشأن ، له كتاب ، وهو زميل علي بن موسى عليهما السلام سنة في الحج الى مكة .

وما كان فيه عن بحر السقاء فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليٍّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن بحر السقّاء وهو بحر بن كنيز(١) .

وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن محمّد بن اللّيث ، عن جابر بن إسماعيل(٢) .

وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام(٣) .

وما كان فيه عن زكريّا النقّاض فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن محمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليٍّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي العبّاس الفضل بن عبد الملك ، عن زكريّا النقّاض ، وهو زكريّا بن مالك الجعفيّ(٤) .

وما كان فيه عن معروف بن خرّبوذ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة الأحمسيّ ، عن معروف بن خرّبوذ المكّيّ(٥) .

---

(١) هو بحر بن كنيز ـ بالنون والزاي المعجمة ـ السقاء البصري الباهلي عنونه العامة في رجالهم كالتهذيب والتقريب والطبقات لابن سعد وميزان الاعتدال .

(٢) جابر بن اسماعيل غير مذكور في كتب رجالنا .

(٣) هو زكريا بن ادريس بن عبد الله الاشعري القمي يكنى أبا جرير يروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن وعلي بن موسى عليهم السلام وله كتاب رواه البرقي بواسطة أبيه وترحم عليه الرضا عليه السلام ، وقال العلامة : كان وجهاً ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) زكريا النقاض هو زكريا بن مالك الجعفي .

(٥) معروف بن خربوذ ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء . المكي القرشي مولاهم كان من أصحاب الائمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام .

وما كان فيه عن سعيد آلأعرج فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ ، عن سعد بن عبد الله الأعرج الكوفيّ[١] .

وما كان فيه عن عليّ بن عطيّة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حسّان ، عن عليّ بن عطيّة الأصمّ الحنّاط الكوفيّ[٢] .

وما كان فيه عن معمر بن خلّاد فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ؛ ومحمّد بن عليّ ما جيلويه ؛ وأحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ - رضي الله عنهم - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن معمر بن خلّاد[٣] .

وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنويّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ، رحمه الله - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين أبي الخطّاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنويّ[٤] .

وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجليّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجليّ[٥] .

---

(١) سعيد بن عبد الله - أو عبد الرحمن - الاعرج السمان أبو عبد الله التيمي مولاهم كوفي ثقة ، وكان من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ، له كتاب .

(٢) علي بن عطية الحناط الكوفي ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) معمر - كمجمر - ابن خلاد - بشد اللام - ثقة وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ، له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي الكوفي من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وهو ثقة عين ، له كتاب والطريق اليه صحيح عند العلامة .

(٥) جعفر بن بشير الوشاء أبو محمد البجلي ثقة جليل القدر من أصحاب أبي الحسن الثاني (عليه السلام) .

وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، ورويته عن عليٍّ بن أحمد بن موسى ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن أبي بشير قال : حدَّثنا الحسين بن الهيثم قال : حدَّثنا سليمان بن داود المنقريّ ، عن حفص بن غياث . ورويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمّد الاصبهانيّ ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن حفص بن غياث النخعيّ القاضيّ[1] .

وما كان فيه عن عليٍّ بن رئاب فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب[2] .

وما كان فيه عن عبد الرَّحمن بن كثير الهاشميّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن عليٍّ بن حسّان الواسطيّ عن عمّه عبد الرَّحمن بن كثير الهاشميّ .

وما كان فيه عن سليمان الدَّيلميّ فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن عبّاد بن سليمان ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه سليمان الدَّيلميّ[3] .

وما كان فيه عن عليٍّ بن الفضل الواسطيّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن الفضل الواسطيّ صاحب الرِّضا

---

(١) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، عامي له كتاب معتمد روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاه الكوفة ومات بها .

(٢) علي بن رئاب ـ بكسر الراء المهملة وتخفيف الهمزة ـ الكوفي السعدي مولاهم يكنى أبا الحسن ويلقب طحان ، وهو ثقة جليل القدر وكان من علية علماء الشيعة .

(٣) سليمان بن عبد الله الديلمي أبو محمد ، قيل : أصله من بجيلة الكوفة وكان يتجر الى خراسان ويكثر شراء سبي الديلم فقيل له : الديلمي ، وغمزوا عليه .

عليه السلام[١] .

وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجليِّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمَّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، عن الفضل بن عامر ؛ وأحمد بن محمَّد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجليِّ[٢] .

وما كان فيه عن يونس بن عمَّار فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيَّة ، عن أبي الحسن يونس بن عمَّار بن الفيض الصيرفيِّ التغلبيِّ الكوفيِّ وهو أخو إسحاق بن عمَّار[٣] .

وما كان فيه عن محمَّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعريِّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمَّد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن محمّد بن يحيى العطَّار ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعريِّ[٤] .

وما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمَّد بن عليٍّ الكوفيِّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة الكوفيِّ[٥] .

وما كان فيه عن محمَّد بن خالد القسريِّ فقد رويته عن جعفر بن محمَّد بن مسرور ـ رحمه الله ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمِّه عبد الله بن

---

(١) علي بن الفضل الواسطي ان كان أبا الحسن الخزاز الكوفي فهو من أصحاب الصادق عليه السلام .

(٢) موسى بن القاسم بن معاوية البجلي ، عربي كوفي ثقة جليل ، واضح الحديث ، حسن الطريقة من أصحاب الرضا عليه السلام ، له ثلاثون كتاباً ، والطريق اليه صحيح .

(٣) يونس بن عمار هذا هو أخو اسحاق بن عمار الصيرفي .

(٤) أبو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري القمي ثقة جليل القدر له كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة الشبيب .

(٥) هارون بن خارجة الصيرفي مولى كوفي ثقة ، له كتب .

عامر ، عن حفصة عن محمّد بن خالد بن عبد الله البجليّ القسريّ وهو كوفيٌّ عربيٌّ[1] .

وما كان فيه عن مبارك العقرقوفيّ فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن مبارك العقرقوفيّ الأسديّ[2] .

وما كان فيه عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ ـ رضي الله عنه ـ فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى ، ومحمّد بن أحمد السنانيّ ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدِّب ـ رضي الله عنهم ـ عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الاسديّ الكوفيّ ـ رضي الله عنه ـ[3] .

وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن معاذ الجوهريّ ، عن عمرو بن جُميع[4] .

وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن مروان بن مسلم[5] .

وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرَّحمن

---

(١) محمد بن خالد بن عبد الله القسري الكوفي كان والي المدينة ، يروى عن الصادق عليه السلام .

(٢) مبارك العقرقوفي هذا غلام شعيب العقرقوفي الاسدي ولاء ، يروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

(٣) محمد بن جعفر الاسدي له كتاب وهو الذي يروى عنه الكليني بلا واسطة .

(٤) عمرو بن جميع ـ بضم الجيم ـ ابو عثمان الازدي البصري قاضي الري ضعيف [الحديث] وله كتاب .

(٥) مروان بن مسلم كوفي ثقة له كتاب .

بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد[1] .

وما كان فيه عن محمّد بن عبد الجبّار فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريّ ؛ ومحمّد بن يحيى العطّار ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ وهو محمّد بن أبي الصهبان[2] .

وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسن بن متيّل ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسديّ وهو مولى كوفيّ[3] .

وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن عليّ الوشّاء ، عن درست بن أبي منصور الواسطيّ[4] .

وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البختريّ وهب بن وهب القاضي القرشيّ[5] .

---

(١) عاصم بن حميد ـ بضم الحاء المهملة ! الحناط الكوفي الحنفي مولاهم ثقة عين صدوق له كتاب ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٢) محمد بن عبد الجبار القمي وقد يلقب بالشيباني ثقة وهو من أصحاب أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام ، له روايات .

(٣) يعقوب بن شعيب كان من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهم السلام ، وثقه النجاشي وتبعه العلامة ، وله كتاب .

(٤) درست ـ بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة وآخره تاء مثناة فوقية ـ ابن أبي منصور ـ محمد ـ الواسطي ، كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، واقفي ولم يوثق ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٥) وهب بن وهب أبو البختري ضعيف جداً .

وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مُكرم الجمّال فقد رويته عن محمّد بن علي ما جيلويه ـ رحمه الله ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن عبد الرَّحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة سالم بن مُكرم الجمّال[١] .

وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمَّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان[٢] .

وما كان فيه عن زكريّا بن مالك الجعفيّ فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رحمه الله ـ عن أبيه ، عن محمَّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي العبّاس الفضل بن عبد الملك ، عن زكريّا بن مالك الجعفيّ .

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمَّد الهمدانيّ فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إبراهيم ابن محمّد الهمدانيّ[٣] .

وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مصادف[٤] .

---

(١) سالم بن مكرم ـ بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء ـ أبو خديجة الجمال الكوفي الكناسي ، مولى بني أسد كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وكناه ابا سلمة ، وله كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا وهو عند النجاشي ثقة .

(٢) قاسم بن سليمان الكوفي أو البغدادي له أصل او كتاب وكان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولم يوثق صريحاً .

(٣) ابراهيم بن محمد الهمداني ـ بالدال ، وقيل بالذال المعجمة ـ كان من أصحاب أبي جعفر الثاني والهادي والعسكري عليهم السلام وكان وكيلا لهم .

(٤) مصادف مولى أبي عبد الله عليه السلام ضعيف .

وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن إبراهيم بن عمران الشيبانيِّ ، عن يونس بن إبراهيم ، عن يحيى بن أبي الاشعث الكنديِّ ، عن مصعب بن يزيد الانصاريِّ قال : استعملني أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المدائن ـ وذكر الحديث(١) .

وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ؛ ومحمّد بن سنان جميعاً عن طلحة بن زيد(٢) .

وما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن الحميريِّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي الورد .

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمنديِّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عليٍّ بن الحسين السعد آباديِّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ ، عن شريف بن سابق التفليسيِّ ، عن الفضل بن أبي قرّة السمنديِّ(٣) .

وما كان فيه عن الوصّافيِّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبيد الله بن الوليد الوصّافيّ(٤) .

---

(١) مصعب ـ بضم الميم ـ ابن يزيد الانصاري كان من التابعين .

(٢) طلحة بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي ويقال : الجزري ، عامي بتري (جش) .

(٣) فضل بن أبي قرة السمندي أو السهندي ـ كما في بعض النسخ ـ ضعيف ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق اليه ضعيف بشريف بن سابق .

(٤) عبيد الله بن الوليد الوصافي يكنى أبا سعيد ثقة روى عن الصادقين عليهما السلام .

وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الوليد بـن صبيح[1] .

وما كان فيه عن الزُّهـريِّ فقد رويتـه عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعـد بن عبـد الله ، عن القاسم بن محمَّـد الاصبهانيِّ عن سليمـان بن داود المنقريِّ ، عن سفيـان بن عيينة ، عن الـزُّهريِّ ـ واسمـه محمَّد بن مسلم بن شهـاب ـ عن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام[2] .

وما كان فيه عن الحسن بن عليٍّ الوشَّاء فقـد رويته عن محمَّـد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمَّد بن الحسن الصفَّـار ، عن أحمد بن محمَّـد بن عيسى ، وإبـراهيم بن هـاشم جميعاً عن الحسن بن عـليٍّ الـوشَّـاء المعـروف بـابن بنت إلياس[3] .

وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، وأحمـد بن محمَّد بن عيسى ؛ وإبـراهيم بن هاشم جميعـاً عن القـاسم بن يحيى عن جـدِّه الحسن بن راشـد ، ورويتـه عن محمّـد بن عـليّ مـا جيلويـه ـ رضي الله عنـه ـ عن عـليٍّ بن إبـراهيم بن هــاشم ، عن أبيـه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد[4] .

---

(١) الوليد بن صبيح الاسدي مولاهم الكوفي يكنى أبـا العباس ثقـة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق اليـه ضعيف بالحسـين بن المختار القـلانسي وهو واقفي .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهـاب الزهـري المدني التـابعي من فقهاء العـامة ومحدثيهم ، ولد سنة ٥٢ وتوفي ١٢٤ وكان من المنحرفين عن أمير المؤمنين وأولاده .

(٣) الحسن بن علي الوشاء الخزاز أبو محمد البجلي الكوفي ، كان من وجوه هذه الطائفة وعيناً من عيونهم ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، والطريق اليه صحيح .

(٤) الحسن بن راشد يكنى أبا علي مولى لآل المهلب ضعيف في روايتـه ، روى عن أبي جعفر الجواد عليه السلام له كتاب الراهب والراهبة وضعفه ابن الغضائري .

وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ وأيّوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عبد الجبّار كلّهم عن محمّد بن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان الأحمر[١] .

وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد[٢] .

وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ؛ ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً عن منصور بن يونس بزرج[٣] .

وما كان فيه عن محمّد بن الفيض التيميّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض التيميّ[٤] .

وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاريّ الكوفيّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي كهمس ، عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاريّ الكوفيّ عربيّ ، وهو أخو أبي مريم عبد الغفّار بن القاسم الانصاريّ[٥] .

---

(١) أبان بن عثمان الاحمر عده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام .

(٢) عمرو بن خالد كان عامياً بترياً يروى المؤلف في الكتاب في غير مورد عنه عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام وله ميل ومحبة شديدة الى أهل البيت (عليهم السلام) .

(٣) منصور بن يونس يقال له : بزرج كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، واقفي ولم يثبت توثيقه .

(٤) محمد بن الفيض من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولم يوثق .

(٥) عبد المؤمن بن القاسم بن قيس الانصاري كوفي وهو أخو أبي مريم عبد الغفار =

وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن سنان عن إدريس بن هلال[1] .

وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن هارون بن مسلم بن سعدان ، عن القاسم ابن عروة[2] .

وما كان فيه عن محمّد بن قيس فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد ابن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمّد بن قيس[3] .

وما كان فيه عن بشير النبّال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد ابن سنان ، عن بشير النبّال[4] .

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ ولقبه كرّام[5] .

= الانصاري وهما ثقتان ، وكان عبد المؤمن من أصحاب الصادقين - أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - وتوفي قبل أبي عبد الله عليه السلام بسنة وهو ابن احدى وثمانين سنة ، وله كتاب .

(١) ادريس بن هلال غير مذكور في كتب الرجال .

(٢) القاسم بن عروة مولى أبي أيوب المورياني الخوزي الوزير للمنصور - .

(٣) محمد بن قيس الظاهر أنه أبو عبد الله البجلي ، وهو ثقة عين ، له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

(٤) بشير بن ميمون النبال الوابشي الكوفي ممدوح من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

(٥) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي مولاهم كوفي روى عن أبي عبد الله وأبي

وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ـ وكنيته أبو صالح ، وهو كوفيٌّ مولى ، وحدَّثنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي : « إذا أردت أن تنظر خياراً في الدُّنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه » .

وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكِّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليِّ بن الحسين السعد آباديِّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر[1] .

وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ ، عن أحمد بن عليٍّ عن عبد الله بن جبلة ، عن عليِّ بن شجرة ، عن سليمان بن عمرو الاحمر .

وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشميِّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطَّاب ، عن الحسن بن عليِّ بن فضّال ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشميِّ[2] .

= الحسن عليهما السلام واقفي وثقه النجاشي وقال ثقة ثقة ، وضعفه الشيخ في رجاله وقال واقفي .

(١) عمرو بن شمر كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وهو ضعيف جداً .

(٢) عبد الملك بن عتبة الهاشمي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وليس له كتاب .

وما كان فيه عن عليٍّ بن أبي حمزة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمَّد بن يحيى العطَّار ، عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطَّاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيِّ ، عن عليٍّ بن أبي حمزة(١) .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء(٢) .

وما كان فيه عن محمّد بن حكيم فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن جعفر الحميريِّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن محمّد بن حكيم ، ورويته عن محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن حكيم(٣) .

وما كان فيه عن عليٍّ بن الحكم فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم(٤) .

وما كان فيه عن عليٍّ بن سويد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن سويد(٥) .

وما كان فيه عن إدريس بن زيد ؛ وعليٍّ بن إدريس صاحبي الرِّضا عليه

---

(١) هو البطائني المعروف وكان من عمد الواقفة ضعيف ، وله كتب .

(٢) يحيى بن أبي العلاء الرازي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

(٣) محمد بن حكيم هو الخثعمي كما في (جش) وكان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام يكنى أبا جعفر ، له كتاب ولم يوثق صريحاً وكان مرضياً .

(٤) علي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير ثقة جليل القدر له كتاب والطريق اليه صحيح .

(٥) علي بن سويد السائي كان من أصحاب أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، وثقه العلامة والشيخ ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

السلام فقد رويته عن محمَّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد ، وعليّ بن إدريس ، عن الرِّضا عليه السلام .

وما كان فيه عن محمَّد بن حمران فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمَّد بن أبي عمير ، عن محمَّد بن حمران ، ورويته أيضاً عن محمَّد بن الحسن - رحمه الله - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أيّوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جميعاً عن محمّد بن حمران .

وما كان فيه عن سعيد النقّاش فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكِّل - رضي الله عنه - عن عليِّ بن الحسين السعد آباديِّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن سعيد النقّاش .

وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريِّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى [1] .

وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، ورويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد[2] .

وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل

---

(١) القاسم بن يحيى بن الحسن راشد عنونه العلامة في الخلاصة في الضعفاء .

(٢) الحسين بن سعيد بن حماد الاهوازي كان من أصحاب الائمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وهو ثقة جليل ، أصله من الكوفة وانتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان ، وتوفي بها ، له مصنفات .

بن بزيع ؛ ومحمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم[١] .

وما كان فيه عن عليٍّ بن محمّد النوفليّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن محمّد النوفليّ .

وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسيّ فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن لطيف التفليسيّ[٣] .

وما كان فيه عن ابن أبي نجران فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد الرَّحمن بن أبي نجران .

وما كان فيه عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصريّ صاحب الرِّضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم ، رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصريّ[٤] .

وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمَّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن سيف ، عن أخيه الحسين [بن سيف] عن أبيه سيف بن عميرة

---

(١) غياث بن ابراهيم أبو محمد التميمي الاسدي بصري سكن الكوفة وكان بتريّاً روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام ، وثقه النجاشي والعلامة ، وله كتاب .

(٢) علي بن محمد النوفلي عده الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام .

(٣) عبد الله بن لطيف التفليسي . عده الشيخ في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ثقة ، وثقه النجاشي مع أبيه وعمه وجده .

النخعيّ(١) .

وما كان فيه عن محمَّد بن عيسى فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ ، ورويته عن محمّد ابن الحسن ، رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد اليقطينيّ(٢) .

وما كان فيه عن محمَّد بن مسعود العيَّاشيّ فقد رويته عن المظفّر بن جعفر ابن المظفّر العلويّ ـ رضي الله عنه ـ عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن أبيه أبي النضر محمّد بن مسعود العيَّاشيّ ـ رضي الله عنه ـ(٣) .

وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن أبي يحيى الأهوازيّ عن محمّد بن جمهور ، عن الحسين بن المختار بيّاع الأكفان ، عن ميمون بن مهران(٤) .

وما كان فيه عن محمّد بن عمران العجليّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمِّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن عمران العجليّ .

وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمَّد بن أبي عبد الله ، عن عيسى بن عبد الله بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام .

---

(١) سيف بن عميرة ـ بفتح العين ـ النخعي الكوفي ، وثقه الشيخ في الفهرست .

(٢) محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مولى بني أسد بن خزيمة ، يكنى أبا جعفر .

(٣) محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي ، يكنى أبا النضر وهو من عيون هذه الطائفة ، جليل القدر ، كثير التصانيف ، له كتب تزيد على مائتي مصنف .

(٤) ميمون بن مهران تابعي عامي المذهب وكان قاضياً من قبل عمر بن عبد العزيز .

وما كان فيه عن أبي همّام إسماعيل بن همّام فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن أبي همّام إسماعيل بن همّام[1] .

وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عيسى بن يونس[2] .

وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور .

وما كان فيه عن داود الرِّقّي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الرّازيّ ، عن حريز بن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكريّا بن آدم ، عن داود ابن كثير الرِّقّيّ وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : أنزلوا داود الرِّقّيّ منّي بمنزلة المقداد من رسول الله «ص»[3] .

وما كان فيه عن إسحاق بن بريد فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن المثنّى بن الوليد ، عن إسحاق بن بريد[4] .

وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن

---

(١) اسماعيل بن همام ثقة هو وأبوه ، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٢) عيسى بن يونس كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام .

(٣) داود بن كثير الرقي ـ بكسر الراء ـ أبو سليمان ثقة .

(٤) اسحاق بن بريد بن اسماعيل أبو يعقوب الطائي الكوفي ثقة ، كان من أصحاب جعفر بن محمد عليهما السلام وكان أبوه بريد أبو عامر الطائي روى عن الباقر عليه السلام .

سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن بريد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيِّ[1] .

وما كان فيه عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال[2] .

وما كان فيه عن النضر بن سُويد فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد[3] .

وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربِّه فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن عبد ربِّه[4] .

وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكِّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليِّ بن الحسين السعد آباديِّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرَّحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفيِّ ، وكنيته أبو الوليد وهو مولى .

وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ

(١) ابراهيم بن عمر اليماني الصنعاني كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وثقه النجاشي وضعفه ابن الغضائري ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٢) الحسن بن علي بن فضال التيملي مولى تيم الله بن ثعلبة كوفي وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وخصيصاً به ، جليل القدر عظيم المنزلة وكان زاهداً ورعاً ثقة في رواياته ، فطحياً الى آخر عمره فلما حضره الوفاة قال بالحق ـ رضي الله عنه ـ وله كتب ذكر بعضها الشيخ في الفهرست .

(٣) النضر بن سويد الصيرفي ثقة من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ، وله كتاب .

(٤) شهاب بن عبد ربه الاسدي مولاهم الصيرفي الكوفي ، روى عن الصادقين عليهما السلام .

رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين قال : حدَّثني عمرو بن أبي المقدام[1]، واسم أبي المقدام ثابت بن هريز الحدّاد .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائنيّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن إبراهيم ابن أبي يحيى المدائنيّ .

وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين[2] فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمِّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرَّحمن ، عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو ضريس ، وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه .

وما كان فيه عن عليٍّ بن أسباط فقد رويته عن محمَّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمَّد بن الحسن الصفَّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عليٍّ بن أسباط[3] .

وما كان فيه عن أبي الرَّبيع الشاميِّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن الحسن بن رباط ، عن أبي الرَّبيع الشاميِّ[4] .

---

(١) عمرو بن أبي المقدام العجلي مولاهم من أصحاب الصادقين عليهما السلام وله كتاب لطيف ولم يوثقه النجاشي وضعفه ابن الغضائري .

(٢) عبد الملك بن أعين أخو زرارة الشيباني مولاهم الكوفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام وترحم عليه ودعا له كما في رجال الكشي .

(٣) علي بن أسباط بن سالم الكندي أبو الحسن بياع الزطي المقرىء ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وكان فطحياً .

(٤) اسمه خليد ـ مصغراً ـ بن أوفي العنزي الشامي وهو ممن روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وقد عد من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ولم يوثق صريحاً .

وما كان فيه عن عمّار بن مروان الكلبيِّ فقد رويته عن محمَّد بن موسى بن المتوكِّل - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريِّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطَّاب عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزَّاز ، عن عمَّار بن مروان .

وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليِّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح الرَّازي[١] .

وما كان فيه عن أيّوب بن أعين فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطَّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيّوب بن أعين[٢] .

وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى العطَّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منذر بن جيفر .

وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن ميمون ، ورويته عن أبي ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ؛ ومحمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنهم - عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن ميمون القدَّاح المكّيِّ[٣] .

وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ ومحمّد بن يحيى ؛ وأحمد بن

---

(١) بكر بن صالح الرازي مولى بني ضبة كان من أصحاب الرضا عليه السلام .

(٢) أيوب بن أعين الكوفي مولى بني طريف ويقال بني رباح كان من أصحاب أبي - عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وحاله مجهول .

(٣) عبد الله بن ميمون بن الاسود القداح - كان يبري القداح - المكي مولى بني مخزوم ، كان من أصحاب الصادق عليه السلام وهو ثقة ، له كتب .

إدريس جميعاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جعفر بن القاسم .

وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله . عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن أبي الذّهليّ ، عن إبراهيم بن خالد العطّار عن محمّد بن منصور الصيقل ، عن أبيه منصور الصيقل .

وما كان فيه عن عليّ بن ميسرة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عليّ بن ميسرة[1] .

وما كان فيه عن محمّد بن القاسم الأستر آباديّ فقد رويته عنه[2] .

وما كان فيه عن حمّاد النوّا فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حمّاد النوّا .

وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي - عمير ، عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف .

وما كان فيه عن الكاهليّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ[3] .

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن

---

(١) علي بن ميسرة هذا هو من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام على ما عده الشيخ .

(٢) هو صاحب التفسير المنسوب المشهور بتفسير الامام العسكري عليه السلام .

(٣) عبد الله بن يحيى الكاهلي عربي كوفي يكنى أبا محمد وهو أخو اسحاق ورويا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان وجهاً عند أبي الحسن (عليه السلام) ، وله كتاب .

عـامر ، عن محمَّـد بن أبي عمير ، عن عبـد الرَّحمن بن محمّـد ، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل ، عن أبيه إسماعيل ابن الفضل الهاشميِّ[1] .

وما كان فيه عن أبي الحسن النهديِّ فقـد رويته عن أبي ـ رضي الله عنـه ـ عن سعـد بن عبـد الله ، عن أحمـد بن محمَّـد بن عيسى ، عن الحسن بن عـليٍّ الوشَّاء ، عن أبي الحسن النهديِّ .

وما كان فيه عن عمران الحلبيِّ فقـد رويته عن أبي ـ رضي الله عنـه ـ عن سعـد بن عبـد الله ، عن محمَّـد بن الحسـين بن أبي الخـطَّاب ، عن جعفـر بن بشير ، عن حمَّاد بن عثمان عن عمران الحلبيِّ ، وكنيته أبو الفضل[2] .

ومـا كان فيـه عن الحسن بن هـارون فقـد رويتـه عن محمَّـد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمَّد بن الحسن الصفَّـار ، عن أحمد بن محمَّـد بن عيسى ، عن أحمـد بن محمَّد بن أبي نصر البـزنـطيِّ ، عن عبـد الكـريم بن عمـرو ، عن الحسن بن هارون .

ومـا كان فيـه عن إبراهيم بن سفيـان فقـد رويتـه عن محمَّـد بن علـيّ ماجيلويـه ـ رضي الله عنه ـ عن عمِّـه محمّد بن أبي القـاسم ، عن محمّـد بن علـيٍّ الكوفيِّ ، عن محمَّد بن سنان عن إبراهيم بن سفيان .

وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعـد بن عبد الله ، عن محمّـد بن الحسـين بن أبي الخـطَّاب ، عن عبـد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله الخراسانيِّ ، عن الحسين بن سالم .

وما كان فيـه عن يوسف الـطاطريِّ فقـد رويته عن أبي ـ رضي الله عنـه ـ عن سعـد بن عبـد الله ، عن إبـراهيم بن هـاشم ، عن محمَّـد بن سنـان ، عن

---

(١) اسماعيل بن الفضـل بن يعقوب بن الفضـل بن عبد الله بن حـارث بن نوفـل بن الحارث بن عبد المطلب ثقة من أصحاب أبي جعفر وأبي عبـد الله عليهما السـلام ، وكان من أهل البصرة .

(٢) عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي كوفي وكنيته في بعض النسخ « أبو اليقظان » .

يوسف بن إبراهيم الطاطريّ[1] .

وما كان فيه عن فضالة بن أيّوب فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب . ورويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب[2] .

وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمَّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن حسّان الأزرق[3] .

وما كان فيه عن عليٍّ بن النعمان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمَّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن عليٍّ بن النعمان .

وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن مطهّر صاحب أبي محمَّد عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن مطهّر صاحب أبي محمَّد عليه السلام[4] .

وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراسانيّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله

---

(١) الطاطري ـ بفتح الطائين بينهما ألف ـ يقال لمن يبيع الثياب البيض بدمشق ومصر : طاطري ، ويوسف بن ابراهيم الطاطري عده الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) وحاله مجهول .

(٢) فضالة بن أيوب فقيه عالم ثقة كان من أصحاب الامامين أبي الحسن الاول والثاني عليهما السلام ، وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وله كتاب .

(٣) يحيى بن حسان الازرق كان من أصحاب الامامين أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام .

(٤) أحمد بن محمد مطهر صاحب أبي محمد العسكري ووصفه بذلك يدل على كونه جليلاً ضرورة أنهم عليهم السلام لا يرضون صاحباً الا وهو ثقة عدل عندهم .

عنـه ـ عن سعـد بن عبـد الله ، عن إبـراهيم بن هـاشم ، عن أبي عبـد الله الخراسانيِّ .

وما كان فيـه عن حارث بيَّاع الانماط فقـد رويته عن محمَّـد بن علـيّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمَّـد بن سنان ، عن حارث بيَّاع الأنماط[1] .

وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطيِّ فقد رويتـه عن أحمد بن محمَّـد بن يحيى العطّار ـ رضي الله عنه ـ عن سعـد بن عبد الله ، عن أحمـد بن الحسن بن عليٍّ بن فضَّال عن عمرو بن سعيد الساباطيِّ[2] .

وما كان فيـه عن عليٍّ بن محمَّـد الحصينيِّ فقد رويتـه عن محمَّد بن علـيّ ما جيلويـه ـ رضي الله عنه ـ عن عمِّه محمَّد بن أبي القـاسم ، عن محمَّـد بن علـيٍّ الكوفيِّ ، عن محمَّد بن سنان ، عن عليٍّ بن محمَّد الحصينيِّ .

وما كان فيه عن سُويد القلاّء فقد رويته عن محمَّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن الحسن الصفَّار ؛ والحسن بن متيّل ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عليٍّ بن النعمان ، عن سويد القلاّء[3] .

وما كان فيـه عن مثنَّى بن عبد السـلام فقد رويتـه عن محمَّد بن الحسن ، رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفَّار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن مثنّى بن عبد السلام[4] .

وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقـد رويته عن محمَّـد بن الحسن ـ رضي

---

(١) الانماط هي الفرش التي تبسط ، والحارث عنونـه الشيخ في أصحـاب أبي عبد الله عليه السلام مرتين وحاله مجهول .

(٢) هو عمرو بن سعيد الزيات المدائني ظاهراً و كـان من أصحاب أبي الحسن الـرضا (عليه السلام)

(٣) سويد بن مسلم القلاء مولى شهـاب بن عبد ربـه ، روى عن أبي عبد الله (عليـه السلام) ثقة .

(٤) مثنى بن عبد السلام العبدي مولاهم كوفي حناط ، له كتاب ، ولم يوثق صريحاً .

الله عنه ـ عن الحسن بن متيّل الدّقّاق ، عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير البجليّ ، عن جعفر بن ناجية(١) .

وما كان فيه عن ذريح المحاربيّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمَّد بن أبي عمير ، عن ذريح بن يزيد بن محمَّد المحاربيّ ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين ، عن ذريح(٢) .

وما كان فيه ، عن كليب الاسديّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن كليب بن معاوية الاسديّ الصيداويّ .

وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميريّ فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميريّ(٣) .

وما كان فيه عن محمّد بن عثمان العمريّ ـ قدَّس الله روحه ـ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن محمَّد بن عثمان العمريّ [قدَّس الله روحه] .(٤) .

---

(١) جعفر بن ناجية كوفي مولى ، يروى عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) ذريح بن محمد بن يزيد أبو الوليد المحاربي جليل ثقة ، يروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتاب .

(٣) عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري ـ أبو العباس القمي ثقة قدم الكوفة وسمع أهلها منه وأكثروا وكان من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام وهو شيخ القميين ووجههم صنف كتباً كثيرة ، وطريق المؤلف اليه صحيح .

(٤) محمد بن عثمان بن سعيد العمري ـ رضوان الله تعالى عليه ـ وكيل الناحية وثاني السفراء الاربعة المحمودين ويكنى أبا جعفر وله ولابيه أبي عمرو منزلة جليلة عند الطائفة ، مات سنة خمس وثلاثمائة وقيل أربع في جمادي الاولى ، وقبره بشارع باب الكوفة من بغداد في الموضع الذي كانت دوره ومنازله ، وله كتب كما في غيبة الشيخ .

وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن الحسين السعد آباديٍّ ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ؛ ويونس بن عبد الرَّحمن جميعاً عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول الله «ص»[1] .

وما كان فيه عن الحسين بن محمَّد القميِّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمَّد القميِّ عن الرِّضا عليه السلام[2] .

وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطَّار ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحسين بن زيد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام[3] .

وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد حدَّثني به محمَّد ابن موسى بن المتوكِّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن الحسين السعد آباديٍّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيٍّ ، عن أبيه ، عن محمَّد بن سنان ، عن ثابت بن أبي صفيَّة ، عن سعيد بن جبير ، عن النعمان بن سعد[4] .

وما كان فيه عن حمدان الدِّيوانيِّ فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيِّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن

---

(١) صالح بن عقبة بن قيس عده الشيخ في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) الحسين بن محمد القمي عده الشيخ في أصحاب الجواد عليه السلام وحاله مجهول .

(٣) الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام هو الذي يلقب ذا الدمعة ويكنى أبا عبد الله ، ولم يوثق صريحاً في كتب رجالنا ، نعم وثقه الدار قطني من العامة .

(٤) النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام) عنونه ابن حجر في التهذيب والتقريب .

حمدان الدِّيوانيِّ .

وما كان فيـه عن حمزة بن حمـران فقد رويتـه عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّـار ، عن يعقوب بن يـزيد ، عن محمّـد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفيِّ[١] .

وما كان فيه عن محمّد بن إسماعيل البرمكيِّ فقد رويته عن عليِّ بن أحمـد بن موسى ؛ ومحمّد بن أحمـد السنانيِّ ؛ والحسـين بن إبراهيم بن أحمـد بن هشام المكتّب ـ رضي الله عنهم ـ عن محمّـد بن أبي عبـد الله الكـوفيِّ ، عن محمّـد بن إسماعيل البرمكيِّ[٢] .

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن عليِّ بن الحسين سيِّد العابدين عليهما السلام فقد رويته عن عليِّ بن احمد بن موسى ـ رضي الله عنه ـ قال : حدَّثنا محمّد بن جعفر الكوفيُّ الاسديُّ قال : حـدَّثنا محمَّـد بن إسماعيـل البرمكيُّ قال : حدَّثنا عبد الله بن أحمد قال : حدَّثنا إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار الثماليِّ عن سيِّد العابدين عـليِّ بن الحسين بن عـليِّ بن أبي طالب عليهم السلام .

وما كان فيه من وصيَّة أمير المؤمنين عليـه السلام لابنـه محمّد بن الحنفيَّـة ـ رضي الله عنـه ـ فقد رويتـه عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عـليِّ بن إبـراهيم بن هـاشم ، عن أبيـه عن حمّـاد بن عيسى ، عمّن ذكـره عن أبي عبـد الله عليـه السلام ، ويغلط أكثر النّاس في هذا الاسنـاد ، فيجعلون مكان حمّـاد بن عيسى حمّاد بن عثمان ، وإبـراهيم بن هاشم لم يلق حمّـاد بن عثمان وإنّمـا لقي حمّاد بن عيسى وروى عنه .

---

(١) حمزة بن حمران ـ كسبحان ـ ابن أعين الشيباني كان من أصحـاب الصادقـين عليهما السلام ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٢) محمد بن اسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي يعرف بصاحب الصومعة ، يكنى أبا عبد الله سكن قم وليس أصله منها ، وثقه النجاشي ، وضعفه ابن الغضائري .

وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزديّ عن أبان الأحمر ، عن عطاء بن السائب[1] .

وما كان فيه عن أحمد بن عائذ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ[2] .

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبد الله بن الحسين المؤدِّب ، عن أحمد بن عليٍّ الاصبهانيّ ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ . ورويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن أحمد بن علويّة الاصبهانيّ عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ[3] .

وما كان فيه عن عمرو بن ثابت ، وهو عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ؛ والحسن بن متيّل جميعاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن ثابت أبي المقدام .

وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة[4] .

---

(١) عطاء بن السائب غير مذكور في رجالنا وعنونه ابن حجر في التقريب وقال كوفي .

(٢) أحمد بن عائذ بن حبيب الاحمسي البجلي مولاهم ثقة ، روى عن الصادقين عليهما السلام ، والطريق اليه صحيح .

(٣) ابراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي صاحب كتاب الغارات المعروف كوفي الاصل وانتقل الى اصبهان وأقام بها وتوفي هناك سنة ٢٨٣ ، وكان زيدياً ثم انتقل الى القول بالامامة .

(٤) العلاء بن سيابة ـ بفتح السين المهملة وتخفيف الياء المثناة من تحت ـ الكوفي مولى كان من أصحاب الصادق (عليه السلام) .

وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الآدميّ ، عن الجريريّ واسمه سفيان ، عن أبي عمران الارمنيّ ، عن عبد الله بن الحكم ورويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حسّان عن أبي عمران موسى بن زنجويه الارمنيّ ، عن عبد الله بن الحكم[1] .

وما كان فيه عن عليّ بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم[2] .

وما كان فيه عن عليّ بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن عليّ بن مطر[3] .

وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ قالا : حدّثنا سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضرير البصريّ[4] .

وما كان فيه عن عليّ بن غراب فقد رويته عن أبي، ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حسّان ، عن إدريس بن الحسن ، عن عليّ بن غراب ، وهو ابن أبي المغيرة الازديّ .

وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن محمّد

(١) عبد الله بن الحكم الارمني ضعيف مرتفع القول ، له كتاب .

(٢) علي بن أحمد بن أشيم هو من أصحاب الرضا (عليهم السلام) وحاله مجهول .

(٣) علي بن مطر غير مذكور في الرجال والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

(٤) ياسين الضرير الزيات البصري عنونه الشيخ في الفهرست .

بن خـالد ، عن أبيـه ، عن محمّد بن سنـان ، عن القاسم بن بـريد بن معـاوية العجليّ[1] .

وما كان فيه عن أحمد بن هـلال فقد رويتـه عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال .

وما كان فيـه عن أبي هاشم الجعفـريّ فقد رويتـه عن محمّد بن مـوسى بن المتوكِّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسـين السعد آبـاديّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن أبي هاشم الجعفريّ[2] .

وما كان فيه عن عليّ بن عبد العزيـز فقد رويتـه عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن أبيه ، عن حمـزة بن عبد الله ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عليّ بن عبد العزيز .

وما كان فيه عن محمَّد بن عذافر فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّـد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، والحميريّ جميعاً عن محمَّد بن الحسـين بن أبي الخـطَّاب عن محمّـد بن إسمـاعيـل بن بـزيـع ، عن محمّـد بن عـذافـر الصيرفيّ[3] .

وما كان فيه عن سدير الصيرفيّ فقـد رويته عن أبي ـ رضي الله عنـه ـ عن سعـد بن عبـد الله ، عن محمّـد بن الحسـين بن أبي الخـطَّاب ، عن الحكم بن مسكـين ، عن عمرو بن أبي نصر الأنمـاطيّ ، عن سديـر بن حكيم بن صهيب

---

(١) القـاسم بن بريـد ثقة كـان من أصحـاب أبي عبـد الله وأبي الحسن مـوسى عليهـما السلام وله كتاب ، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٢) أبو هاشم الجعفري هو داود بن القـاسم بن اسحاق بن عبـد الله بن جعفر بن أبي طالب رحمه الله ـ كان من أهل بغداد ، ثقة جليـل القدر عـظيم المنزلـة عند أبي جعفـر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام .

(٣) محمد بن عذافر بن عيثم الخزاعي الصيرفي كوفي مولى ثقة ، له كتاب روى عن أبي عبـد الله وأبي الحسن عليهما السـلام وعمـر الى أيـام الـرضـا عليـه السـلام ، والـطريق اليـه صحيح .

الصيرفيّ ويكنّى أبا الفضل[١] .

وما كان فيه عن أيّوب بن الحرّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيّوب بن الحرّ الجعفيّ الكوفيّ أخي اُديم بن الحرّ وهو مولى[٢] .

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الصيرفيّ . عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ[٣] .

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمنديّ الكوفيّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن شريف بن سابق التفليسيّ ، عن الفضل بن أبي قرّة السمنديّ الكوفيّ .

وما كان فيه عن عبد الحميد بن عوّاض الطائيّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن أبيه ، عن عبد الحميد بن عوّاض الطائيّ[٤] .

---

(١) سدير ـ بالمهملات كأمير ـ ابن حكيم الصيرفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وهو والد حنان ويكنى أبا الفضل ، ووردت أخبار بكونه من الاجلاء وأكابر الشيعة والمتفانين في محبة أئمة أهل البيت عليهم السلام .

(٢) أيوب بن الحر الجعفي مولى ثقة ويعرف بأخي أديم ، يروى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وله أصل ، والطريق اليه صحيح عند العلامة .

(٣) الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني واقفي ضعيف يروى عن الرضا عليه السلام .

(٤) عبد الحميد بن عواض الطائي كوفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، ثقة مقتول ، قتله الرشيد ، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متيّل الدّقّاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الصمد بن بشير الكوفيّ[1] .

وما كان فيه عن عبد الله بن محمّد الجعفيّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن محمّد الجعفيّ[2] .

وما كان فيه عن الميثميّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن الحسن بن زياد ؛ عن أحمد بن الحسن الميثميّ[3] .

وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ، والحسين بن إبراهيم - رضي الله عنهم - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام .

وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن إسماعيل بن أبي فديك .

وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير البجليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الصباح بن سيابة أخي

---

(١) عبد الصمد بن بشير العرامي العبدي مولاهم كوفي ، كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ثقة ثقة ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٢) عبد الله بن محمد الجعفي كان من أصحاب السجاد وأبي جعفر عليهما السلام ضعيف . والطريق اليه صحيح .

(٣) أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار كوفي مولى بني أسد ، قيل واقفي ، وقال الشيخ كوفي ثقة صحيح الحديث سليم ، له كتاب النوادر .

عبد الرَّحمن بن سيابة الكوفيّ[1] .

وما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن إبراهيم بن هاشم ، ورويته عن محمّد بن موسى بن المتوكِّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم[2] .

وما كان فيه عن روح بن عبد الرَّحيم فقد رويته عن جعفر بن عليٍّ بن الحسن بن عليٍّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفيِّ ، عن جدِّه الحسن بن عليٍّ الكوفيِّ ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرَّحيم[3] .

وما كان فيه عن عبد الله بن حمَّاد الانصاريِّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكِّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن الحسين السعد آباديٍّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن عبد الله بن حمَّاد الانصاريِّ[4] .

وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيِّ ، عن المفضل ، عن سعيد بن يسار العجليِّ الاعرج الحنّاط الكوفيِّ[5] .

---

(١) الصباح بن سيابة أخو عبد الرحمن عده الشيخ في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) ابراهيم بن هاشم أبو اسحاق القمي أصله كوفي انتقل الى قم ، وحكى أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو والد علي بن ابراهيم صاحب التفسير المشهور .

(٣) روح بن عبد الرحيم بن روح كوفي وكان شريك المعلى بن خنيس ، روى عن الصادق (عليه السلام) ، وثقه النجاشي والعلامة ، وله كتاب .

(٤) عبد الله بن حماد الانصاري من اصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام .

(٥) سعيد بن يسار الاعرج الضبيعي مولاهم كوفي حناط ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وكان ثقة ، له كتاب ، والطريق اليه ضعيف بمفضل بن عمر .

وما كان فيه عن بشّار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن محمّد بن سنان ، عن بشّار بن يسار[١] .

وما كان فيه عن محمّد بن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن عمرو بن أبي المقدام[٢] .

وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفيّ وهو عربيٌّ[٣] .

وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن محمّد بن سنان ، عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيّين[٤] .

وما كان فيه عن محمّد بن عليّ بن محبوب فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ؛ وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ؛ ومحمد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنهم ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، ورويته عن أبي ؛ والحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنهما ـ عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب[٥] .

وما كان فيه عن محمّد بن سنان فقد رويته عن محمَّد بن عليٍّ ما جيلويه ،

---

(١) بشار بن يسار أخو سعيد المتقدم ، ثقة أيضاً ، له كتاب .

(٢) محمد بن عمرو بن أبي المقدام غير مذكور في كتب الرجال ، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان علي المشهور .

(٣) عبد الملك بن عمرو الاحول ممدوح ، وكان من أصحاب الصادق (عليه السلام)

(٤) يوسف بن يعقوب الكوفي ، وصفه النجاشي بالجعفي ، وقال : ضعيف .

(٥) محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين في زمانه ، ثقة عين ، فقيه ، صحيح المذهب ، له كتب .

رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليٍّ الكوفيِّ ، عن محمَّد بن سنان ، ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان .

وما كان فيه عن محمّد بن الوليد الكرمانيِّ فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيِّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن الوليد الكرمانيِّ .

وما كان فيه عن محمّد بن منصور فقد رويته عن محمَّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن منصور .

وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى قال : حدَّثنا أبو عبد الله الرَّازيُّ عن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن خشنام الإصبهانيِّ ، عن عبد الله القاسم[1] .

وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبد الله بن جعفر الحميريِّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن عبد الله بن جبلة[2] .

وما كان فيه عن محمّد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكِّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن الحسين السعد آباديٍّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ ، عن محمّد بن عبد الله بن مهران[3] .

(١) عبد الله بن القاسم ضعيف سواء كان الحضرمي ، أو صاحب معاوية بن عمار ، او الحارثي .

(٢) عبد الله بن جبلة بن حيان أبو محمد عربي صميم ، ثقة يروى عن أبيه عن جده حيان ، وبيت جبلة مشهور بالكوفة ، وكان عبد الله واقفاً وكان ثقة مشهوراً ، له كتب ، مات سنة ٢١٩ .

(٣) محمد بن عبد الله بن مهران ضعيف كذاب يرمي بالغلو .

وما كان فيه عن محمَّد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمَّد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمِّه عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن الفيض[١] .

وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميريِّ ، عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبد الله بن محمّد بن الحجّال الاسديِّ ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، ورويته أيضاً عنهم ، عن الحميريِّ ، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن ثعلبة .

وما كان فيه عن العبّاس بن عامر القصبانيِّ فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن عليِّ بن الحسن بن عليِّ الكوفيِّ ، عن أبيه ، عن العبّاس بن عامر القصبانيِّ . ورويته عن جعفر بن عليِّ بن الحسن بن عليِّ الكوفيِّ ، عن جدِّه الحسن بن عليٍّ ، عن العبّاس ابن عامر القصبانيِّ[٣] .

وما كان فيه عن روميِّ بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمَّد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمَّد بن عامر ، عن عمِّه عبد الله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن روميِّ بن زرارة[٤] .

وما كان فيه عن داود بن إسحاق فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمِّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن

(١) محمد بن الفيض الظاهر أن المراد به محمد بن الفيض بن المختار الجعفي الكوفي .
(٢) ثعلبة بن ميمون الكوفي مولى بني أسد ، كان وجهاً في أصحابنا قارئاً ، فقيهاً نحوياً لغوياً ، راوية ، حسن العمل ، كثير العبادة والزهد ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب تختلف الرواة عنه .
(٣) العباس بن عامر أبو الفضل القصباني شيخ صدوق ثقة ، كثير الحديث ، له كتب .
(٤) رومي بن زرارة بن أعين الشيباني ثقة قليل الحديث وكان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

أبيه ، عن محمّد بن سنان عن داود بن إسحاق[1] .

وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن بكار بن كردم[2] .

وما كان فيه متفرِّقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرَّحمن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام .

وما كان فيه عن إدريس بن عبد الله القمّيِّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إدريس بن عبد الله بن سعد الاشعريِّ القمّيِّ .

وما كان فيه عن سلمة بن الخطّاب فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ، رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ـ عن سلمة بن الخطّاب البراوستانيّ .

وما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن أحمد بن عليٍّ بن زياد ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد القمّيِّ .

وما كان فيه عن محمّد بن سهل فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل بن اليسع الاشعريِّ[3] .

---

(١) داود بن اسحاق غير مذكور في الرجال .

(٢) بكار بن كردم ـ كجعفر ـ كوفي ، عده الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) وحاله مجهول .

(٣) محمد بن سهل بن اليسع القمي الاشعري ممدوح ، له كتاب ، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن موسى الكمنداني، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي جعفر الشاميّ، عن جعفر بن عثمان[1].

وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطّار النيسابوريّ، عن عليٍّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد[2].

وما كان فيه عن أُميَّة بن عمرو، عن الشعيريِّ فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن أُميَّة بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم الشعيريِّ[3].

وما كان فيه عن منهال القصّاب فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن منهال القصّاب[4].

وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله؛ والحميريِّ جميعاً عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد[5].

---

(١) جعفر بن عثمان مشترك بين الرواسي والكلابي وصاحب أبي بصير، والاول ثقة والاخيران مهملان.

(٢) عثمان بن زياد مشترك بين الرواسي والهمداني والاحمسي والضبي.

(٣) أمية بن عمرو من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفي، يعرف بالشعيري، له كتاب أكثره عن اسماعيل السكوني الشعيري، والطريق اليه ضعيف بأحمد بن هلال.

(٤) منهال القصاب مهمل عده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام.

(٥) مسعدة بن زياد الربعي الكوفي ثقة عين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، له كتاب في الحلال والحرام مبوب كما في «جش» والطريق اليه صحيح.

وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبي محمّد الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد(١) .

وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديِّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيَّة ، عن ثوير بن أبي فاختة ، واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة(٢) .

وما كان فيه عن عيسى بن أعين فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن أحمد بن عليِّ بن الصلت ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عيسى بن أعين(٣) .

وما كان فيه عن محمّد بن حسّان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ والحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنهم ـ عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حسّان(٤) .

وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى الاشعريِّ ـ رضي الله عنه ـ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميريِّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى الاشعريِّ(٥) .

---

(١) داود بن أبي يزيد فرقد الكوفي العطار ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب .

(٢) هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن أبي علاقة ـ بكسر العين المهملة ـ يكنى أبا جهم يروى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، والعامة ضعفوه لتشيعه .

(٣) هو عيسى بن أعين الجريري الاسدي مولى كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) محمد بن حسان مشترك والمراد هنا محمد بن حسان الرازي الزبيبي ، عده الشيخ فيمن روى عن الهادي عليه السلام .

(٥) أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين ووجههم ،

وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة الحلبيّ (١) .

وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان وغيره ، عن عمر بن قيس الماصر .

وما كان فيه عن أبي سعيد الخدريّ من وصيّة النبيّ «ص» لعليّ عليه السلام ـ الّتي أوّلها « يا عليُّ إذا دخلت العروس بيتك » . فقد رويته عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ ، رضي الله عنه ـ عن أبي سعيد الحسن بن عليٍّ العدويّ ، عن يوسف بن يحيى الاصبهانيّ أبي يعقوب ، عن أبي عليٍّ إسماعيل بن حاتم قال : حدّثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكّيُّ قال : حدّثنا عمر [و] بن حفص ، عن إسحاق بن نجيح ، عن حصيف ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدريّ قال : أوصى رسول ـ الله «ص» الى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا عليُّ إذا دخلت العروس بيتك ـ وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب ـ (٢) .

وما كان فيه عن عليٍّ بن حسّان فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن عليٍّ بن حسّان الواسطيّ ، ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن عليٍّ بن حسان الواسطيّ .

وفقيههم غير مدافع ، ثقة له كتب ، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا والجواد والهادي عليهم السلام .

(١) عمر بن أبي شعبة الحلبي كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك صحابي عظيم وكان من السابقين الذين رجعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام ، والطريق فيه مجاهيل ، وبعضهم من رجال العامة .

وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليٍّ بن الحسين السعد آباديٍّ ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيٍّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمّد الخزاعيٍّ ، عن محمّد بن جابر ، عن عبّاد العامريٍّ ، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليهما السلام ، عن فاطمة عليها السلام[1] .

وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : حدَّثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمّد بن عيسى الابهريُّ قال : حدَّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريّا الجوهريُّ الغلابيُّ البصريُّ قال : حدَّثنا شعيب بن واقد قال : حدَّثنا الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : نهى رسول الله «ص» عن الأكل على الجنابة وقال : إنّه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب .

وما كان فيه عن عليٍّ بن إسماعيل الميثميٍّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان ، بن يحيى ، عن عليٍّ بن إسماعيل الميثميٍّ[2] .

وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميريٍّ ؛ ومحمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس ـ رضي الله عنهم ـ عن يعقوب بن يزيد[3] .

---

(١) اسماعيل بن مهران مولى كوفي يكنى أبا يعقوب ثقة معتمد عليه لقى ابا الحسن الرضا عليه السلام وروى عنه .

(٢) علي بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو الحسن الميثمي كان من أصحاب الرضا عليه السلام وهو من متكلمي الامامية ، والطريق اليه صحيح .

(٣) يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري هو وأبوه ثقتان وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام كثير الرواية ، له كتب ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن الحسن بن عليٍّ بن النعمان فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن عليٍّ بن النعمان[١] .

وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمِّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليٍّ القرشيِّ ، عن إسماعيل بن بشَّار عن أحمد بن حبيب ، عن الحكم الخيَّاط ، عن عبد الحميد الازديِّ .

وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام . . .

. . . .

وما كان فيه عن محمّد بن أسلم الجبليِّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسن بن متيّل ، عن محمّد بن حسَّان الرَّازيِّ ، عن محمَّد بن زيد الرِّزاميِّ خادم الرضا عليه السلام عن محمَّد بن أسلم الجبليِّ ، ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطَّاب ، عن محمَّد بن أسلم الجبليِّ[٢] .

وما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكلينيِّ ـ رحمة الله عليه ـ فقد رويته عن محمّد بن محمّد بن عصام الكلينيِّ ؛ وعليٍّ بن أحمد بن موسى ؛ ومحمّد بن أحمد السنانيِّ ـ رضي الله عنهم ـ عن محمّد بن يعقوب الكلينيِّ ؛ وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله[٣] .

وما كان فيه عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطَّاب فقد رويته عن أبي ،

---

(١) الحسن بن علي بن النعمان كوفي من أصحاب الهادي عليه السلام ، وكان ثقة ثبتاً ، له كتاب نوادر ، صحيح الحديث كثير الفوائد كما في « ست » و « جش » .

(٢) محمد بن أسلم الجبلي عده الشيخ في أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، أصله كوفي وكان يتجر الى طبرستان واشتهر بالطبري او الطبرسي .

(٣) محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني صاحب كتاب الكافي جلالته فوق أن يذكر .

ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريّ ؛ ومحمَّد ابن يحيى ، وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزّيّات ، واسم أبي الخطّاب زيد(١) .

وما كان فيه عن العبّاس بن معروف فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، وقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وأحمد بن أبي عبد الله البرقيّ جميعاً عن العبّاس بن معروف(٢) .

وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، ورويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن معاوية بن حكيم(٣) .

وما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله . ورويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أبي الجوزاء(٤) .

وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن عليٍّ بن حاتم إجازة

---

(١) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمداني الكوفي جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ، ثقة ، عين ، حسن التصانيف ، مسكون الى روايته كما في الخلاصة وكان من أصحاب أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الثالث الهادي عليهما السلام ، وله تصانيف والطريق اليه صحيح .

(٢) العباس بن معروف أبو الفضل القمي ثقة ، وكان من أصحاب الرضا عليه السلام وقد يروي عن الهادي عليه السلام ، وله كتب ، والطريق اليه صحيح .

(٣) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني الكوفي ثقة جليل من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، وكما قال الكشي انه فطحي وهو عدل عالم ، له كتب .

(٤) أبو الجوزاء منبه بن عبد الله التميمي ثقة صحيح الحديث ، والطريقان صحيحان .

قال : أخبرنا القاسم بن محمّد قال : حدَّثنا حمدان بن الحسين[١] .

وما كان فيه عن حمَّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد في وصيَّة النبيِّ «ص» لأمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمّد بن عليٍّ الشاه بمرو الرُّود قال : حدَّثنا أبو حامد أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين قال : حدَّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالديُّ قال : حدَّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميميُّ قال : أخبرنا أبي : أحمد بن صالح التميميُّ قال أخبرنا محمّد بن حاتم القطّان ، عن حمَّاد بن عمرو ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليِّ بن أبي طالب عليهم السلام . ورويته أيضاً عن محمّد بن عليٍّ الشاه قال : حدَّثنا أبو حامد قال : أخبرنا أبو يزيد قال : أخبرنا محمّد بن أحمد بن صالح التميميُّ قال : حدَّثنا أبي قال : حدَّثني أنس بن محمّد أبو مالك ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليِّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النَّبي «ص» قال له : يا عليُّ أُوصيك بوصيَّة فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيَّتي - وذكر الحديث بطوله[٢] .

وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيِّ فقد رويته عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيِّ - رضي الله عنه - عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيِّ الكوفيِّ مولى بني هاشم[٣] .

وما كان فيه عن المعلّى بن محمّد البصريِّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ وجعفر بن محمّد بن مسرور - رضي الله عنهم - عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن المعلّى بن محمّد البصريِّ[٤] .

---

(١) حمدان بن الحسين وقع في نوادر ميراث الكتاب ولم أجد له ذكراً .

(٢) حماد بن عمرو لعله النصيبي غير مذكور وكذا أنس بن محمد .

(٣) أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس الهمداني الكوفي المعروف بابن عقدة أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ اشهر من أن يذكر ، وكان زيدياً جارودياً وعلى ذلك مات ، وانما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة رواياته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم ، وله كتب كثيرة .

(٤) المعلى بن محمد البصري ابو الحسن مضطرب الحديث والمذهب كما قاله النجاشي .

وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ فقد رويته عنه[١] .

وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفّاف[٢] فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف الخفّاف .

تمّت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بحمد الله ومنّه ، والصلاة على محمّد وآله الطاهرين .

يقول محمّد بن عليّ بن [الحسين بن] موسى بن بابويه القمّيُّ مصنّف هذا الكتاب : قد سمع السيِّد الشريف الفاضل أبو عبد الله محمّد بن الحسن العلويُّ الموسويُّ المدينيُّ المعروف بنعمة[٣] - أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده - هذا الكتاب من أوّله إلى آخره بقراءتي عليه ، وروايته عن مشايخي المذكورين وذلك بأرض بلخ من ناحية إيلاق ، وكتبت بخطّي حامداً لله وشاكراً وعلى محمّد وآله مصلّياً ومسلّماً ، آمين يا ربَّ العالمين .

---

(١) عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري غير مذكور في كتبنا .

(٢) سعد بن طريف الحنظلي مولاهم الاسكاف مولى بني تميم ، ذكره العلامة في الضعفاء .

(٣) هو السيد الشريف أبو عبد الله نعمة الذي صنف المؤلف هذا الكتاب اجابة لملتمسه كما صرح به في مقدمة الكتاب ، وقد عده بعضهم في زمرة مشايخ الصدوق ولم أجد في كتب المؤلف ما يدل عليه .

الفهرست

القذف

(شرب الخمر والملاهي)

(السرقة)

بقية ما يوجب الحد

كتاب الديات

أحكام الدماء والقود والقصاص

كتاب الوصية

كتاب الوقف

كتاب الفرائض والمواريث

باب النوادر ﴿ وهو آخر الابواب ﴾